الى المعرفه وباول

مشيرا بفيهما للمدونة وباول الى اختلاف شارحيها في

فهمها وبالاختيار للخمي لكن ان كان بصفته بصيغة

الفعل فذلك لاختياره في نفسه وبالاسم فذلك لا

ختياره من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك

وبالظهور لابن رشد كذلك وبالقول للمازري كذلك

وحيث قلت خلاف فذلك لاختلاف في

التشهير وحيث ذكرت قولين او اقوالا فذلك لعدم

اطلاعي في الفرع على ارجحية منصوصة واعتبر

من المفاهيم مفهوم الشرط فقط واشير بصحح

او استحسن الى ان شيخا غير الذين قدمتهم

صحح هذا او استظهره وبالتردد لتردد المتاخرين

في النقل او لعدم نص المتقدمين واشير

بلو الى خلاف مذهبي والله اسال ان ينفع به من

كتبه او قراه او حصله او سعى في شيء منه

والله يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل

٢٥١

ثم اعتذر لذوي الالباب من التقصير الواقع في
هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع
وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا
والصواب فما كان من نقص كملوه او من خطأ
اصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو
مؤلف من العثرات **باب** يرفع الحدث
وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء
بلا قيد وان جمع من ندى [redacted]
او ذاب بعد جمود او كان سؤر بهيمة او حايض او
جنب او فضلة طهارتهما او كثير خلطا بنجس لم يغير
او شك في مغيره هل يضر او تغير بمجاوره وان بدهن
لاصق او برايحة قطران وعاء مسافر او بمتولد منه
او بقراره كملح او بمطروح ولو قصدا [illegible] او ملح
والارجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به
ان صنع تردد لا بمتغير لونا او طعما او ريحا بما
يفارقه

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر خاطره لقلة
العمل والتقوى خليل ابن اسحاق المالكي رحمه الله تعالى
الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له
علي ما اولانا من الفضل والكرم لا احصي ثنا عليه
هو كما اثني علي نفسه ونسأله اللطف والاعانة في جميع
الاحوال وحال حلول الانسان في رمسه والصلاة
والسلام علي سيدنا محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لساير الامم صلي الله عليه وعلي اله واصحابه
وازواجه وذريته وامته افضل الامم وبعد
فقد سالني جماعة ابان الله لي ولهم معالم التحقيق
وسلك بنا وبهم انفع طريق مختصرا في الفقه
علي مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله
تعالي مبينا لما به الفتوى فاجبت سؤالهم
بعد الاستخارة
مشيرا بفيها

بعد

وهو وصف من غير الفهوا

يفارقه غالبا من طاهر او نجس كدهن خا
لطا او بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر
بينا كتغير بحبل سانية كغدير بروث
ماشية او بئر بورق شجر او تبن
والاظهر في بئر البادية بهما الجواز
وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف
نظر وفي التطهير بماء جعل في الفم
قولان وكره ماء مستعمل في حدث
وفي غيره تردد ويسير كانية وضوء وغسل
بنجس لم يغير او ولغا فيه كلب وراكد
يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما
ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا
من ماء لا ان عسر الاحتراز منه
او كان طعاما كمشمس وان ريئت
علي فيه وقت استعماله عمل عليها

وميت غير ما ذكر ولو قملة او آدميا والاظهر طهارته
وما ابين من حي وميت من قرن وعظم وظلف وظفر
واذا مات بري ذو نفس سائلة
براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرها
لا ان وقع ميتا وان زال تغير النجس
لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهو
رية وعدمها ارجح وقبل خبر الواحد
ان بين وجهها او اتفقا مذهبا والا
فقال يستحسن تركه وورود الماء على
النجسة كعكسه فصل الطاهر
ميت ما لا جلد له والبحري ولو طالت
حياته ببر وما ذكي وجزؤه الا
محرم الاكل وصوف ووبر وزغب
ريش وشعر ولو من خنزير
ان جزت والجماد وهو جسم غير حي
ومنفصل عنه الا المسكر والحي
ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه
ولو اكل نجسا الا المذر والخارج
بعد الموت ولبن آدمي الا الميت

ولبن غيره تابع وبول وعذرة من مباح الا المتغذي بنجس وقيء الا المتغير عن الطعام وصفراء وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفارته وزرع بنجس وخمر تحجر او خلل والنجس ما استثني

وعاج وقصبة ريش وجلد ولو دبغ ورخص فيه مطلقا الا من خنزير

بعد دبغه في ملح يابس وماء وفيها كراهة العاج
والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي
وقيح وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو
من سمك وذباب وسوداء ورماد نجس ودخانه
نجس وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه و
ينجس كثير طعام مائع بنجس قل كجامد ان امكن
السريان والا فبحسبه ولا يطهر زيت خولط ولحم
طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس و
فخار بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير
مسجد وآدمي ولا يصلى بلباس كافر
بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا
بثياب غير مصل الا كرأسه ولا بمحاذي فرج
غير عالم وحرم استعمال ذكر محلى ولو منطقة
وآلة حرب الا المصحف والسيف والانف وربط
سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب

ولو قل وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشي
والمموه والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان
وجاز للمرأة الملبوس ولو نعلا لا كسرير
فصل هل إزالة النجاسة عن ثوب مصلي
ولو طرف عمامته وبدنه ومكانه لا طرف حصيره
سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا أعاد الظهر
للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها
وعفي عما يعسر كحدث مستنكح وبلل
باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب مرضعة
تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم
من دم مطلقا أو قيح وصديد وبول فرس لغاز
بأرض حرب وأثر ذباب من عذرة وموضع
حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد في
الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين
مطر

مطر وإن اختلطت العذرة بالمصيب لا إن غلبت
وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها وذيل امرأة مطال
للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا
لا غيره فيخلعه الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار
إلحاق رجل الفقير وفي غيره للمتأخرين قولان وفي
وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف
صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينكأ
وندب إن تفاحش كدم براغيث إلا في صلاة ويطهر
محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا فبجميع
المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور
منفصل كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه
لا لون وريح عسرا والغسالة المتغيرة نجسة
ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس
ملاقي محلها وإن شك في إصابتها لثوب وجب

نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل وهو رش
باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما
وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف
وإذا اشتبه طهور بمتنجس أو نجس صلى بعدد
النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء
ويراق لا طعام وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب
مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال بلا نية ولا تتريب
ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب فصل فرائض
الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت شعر الرأس
المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة
وأسارير جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر
تظهر البشرة تحته لا الجرح جارحا أو خلق غائرا
ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف
بمنكب بتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض
غيره ومسح ما على الجمجمة بعظم صدغيه

مع

مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة
ويدخلان يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ
وغسل رجليه بكعبيه الناتئين بمفصلي الساقين
وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره
أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل
الموالاة واجبة إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي
مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء بزمن اعتدل
أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه
أو الفرض أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج
بعض المستباح أو نسي حدثا لا أخرجه أو نوى
مطلق الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن
إن كنت أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك
لمعة فانغسلت بنية الفضل أو فرق النية على
الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها بعده
ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف

وسننه غسل يديه اولا تعبدا بمطلق ونية
ولو نظيفتين او احدث في اثنائه مفترقتين و
مضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما
بست افضل وجاز او احداهما بغرفة واستنثار
ومسح وجهي كل اذن وتجديد مائهما وترتيب
فرايضه ورد مسح راسه وترتيب فرايضه
فيعاد المنكس وحده ان بعد بجفاف والا مع تابعه
ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها
لما يستقبل وفضايله الموضع الطاهر
وقلة ماء بلا حد كالغسل وتيامن اعضاء و
واناء ان فتح وبدء بمقدم راسه وشفع غسله
وتثليثه وهل الرجلان كذلك او المطلوب
الانقا وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وترتيب
سننه او مع فرايضه وسواك وان باصبع
كصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في
غسل

غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب
دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد
ولبس وغلق باب واطفاء مصباح ووطئ وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تندب
اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضا
وان شك في ثالثة ففي كراهتها قولان قال
كشكه في صوم عرفة هل هو العيد فصل ندب
لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس
واعتماد على رجل واستنجاء بيد يسريين وبلها
قبل لقي الاذى وغسلها بكتراب بعده وستر الى محله
واعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج
فخذيه واسترخاء وتغطية راسه وعدم التفاته
وذكر ورد بعده وقبله فان فات ففيه ان لم يعد
وسكوت الا لمهم وبالفضاء تستر وبعد واتقاء
جحر وريح ومورد وطريق وظل وصلب وبكنيف

تنبيها

تنحي ذكر الله تعالى وبتقديم يسراه دخولا ويمناه خروجا
عكس مسجد والمنزل يمناه بهما وجاز بمنزل وطء وبول
مستقبل قبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ وأول بالساتر
وبالإطلاق لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار ر
الترك لا القمرين وبيت المقدس ووجب استبراء
باستفراغ أخبثيه مع سلت ذكر ونتر خفا وندب
جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض ونفاس
وبول مرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي به
بغسل ذكره كله ففي النية وبطلان صلاة صلاة
تاركها أو تارك كله قولان ولا يستنجي من ريح و
وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا محترم لا مبتل
ونجس وأملس ومحدد ومحترم من مطعوم ومكتوب
وذهب وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت
أجزأت كاليد دون الثلاث فصل نقض الوضوء
بحدث وهو الخارج المعتاد في الصحة لا حصى ودود

ونو

ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس مذي
قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق ففي
اعتبار الملازمة في وقت الصلاة أو مطلقا تردد ومن
مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة إن انسدا وإلا فقولان
وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل ولو قصر
لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة
ولو لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق
إن قصد لذة أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم
وإن بكره أو استغفال لا لوداع أو رحمة ولذة بنظر
مس كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس ذكره
المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف
أو أصبع وإن زائدا حس وبردة وبشك في حدث
بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في سابقهما
لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل
جزور وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس

إمرأة فرجها أو ألت بقدم الأنملة وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدثا صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد ذهابها بلذة بلا جماع ولم يغتسل إلا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميتة وندب لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت وبحيض ونفاس بدم واستحسن

وبغير

لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ كمن جامع — من نوم بعد

وبغير لا باستحاضة وندب لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد صب الماء أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية

لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا
ككافر وإن أذن مسلم وللمني تدفق ورائحة
طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم
جنابته وغسل الوضوء عن غسل محله ولو نا
سيا لجنابته كلمعة منها وإن عن جبيرة فصل رخص
لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح
جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف
بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طا
هر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشي به
بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو
سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم
وإن بشك بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل
رجليه فلبسهما ثم كمل أو رجلا فأدخلها
حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر
وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح

أو لينام

أو لينام وفيها يكره وكره غسله وتكراره
وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كبيرا
وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما
أو أعلييه أو أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن
نزع رجلا وعسرت الأخرى وضاق الوقت ففي
تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا مزق أو
أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه
على أطراف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه
وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها
تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن
ترك أعلاه لا أسفله ففي الوقت فصل يتيمم ذو
مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة
إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد لا سنة
إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا
أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه

أو بطلبه تلف مال أو خروج وقت كعدم مناول
أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله خلاف
وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة
وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت
لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني ولو
مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول
هبة ماء لا ثمن أو قرضه وأخذ ثمن اعتيد لم
يحتج له وإن بذمته وطلبه لكل صلاة وإن توهمه
لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة قليلة أو
حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة
الصلاة ونية أكبر إن كان ولو تكررت ولا يرفع الحدث
وتعميم وجهه وكفيه لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد
وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل وثلج
وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم و
وخاء وجص لم يطبخ وبمعدن غير نقد وجوهر

لم يطبخ

اي بتيمم ثان

ومنقول

ومنقول كشب وملح ولمريض حائط لبن أو حجر لا بحصير
وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول المختار والمتردد
في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره وفيها تأخيره
المغرب للشفق وسنة ترتيبه وإلى المرفقين وتجديد
ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه
إلى المرفق ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك
وبطل بمبطل الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا
ناسيه ويعيد المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده
بقربه أو رحله لا إن ذهب رحله وخائف لص أو سبع
ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد في لحوقه وناس
ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم على مصاب
بول وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل
بطهارة الأرض بالجفاف ومنع مع عدم ماء تقبيل متوض
وجماع مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا
وقدم ذو ماء مات ومعه جنب إلا لخوف عطش ككونه

كهما وضمنت قيمته فيهما وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم
ماء وصعيد **فصل** إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح
ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس صدغ
وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت
إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه
التيمم كأن قل جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي
بأعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر
ورابعها يجمعهما وإن نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة
قطع وردها ومسح وإن صح غسل ومسح متوضئ رأسه
فصل الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من
تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة نصف شهر كأقل الطهر
ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه
ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي
ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت

أيام

أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة و
تغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد
طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح **والطهر**
بجفوف أو قصة وهي [illegible] أبلغ لمعتادتها فتنتظرها
لآخر المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها
قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة
وصوم ووجوبهما وطلاقا وبدء عدة ووطء فرج
أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم ورفع حدثها ولو جنابة
ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف ومس مصحف
لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين
وأكثره ستون يوما فإن تخللهما فنفاسان
وتقطعه ومنعه كالحيض ووجب وضوء بهاد
والأظهر نفيه **باب** الوقت المختار للظهر
من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال وهو أول
وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل في

آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس يقدر بفعلها بعد شروطها وللعشاء من
غروب حمرة الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر
الصادق للإسفار الأعلى وهي الوسطى وإن مات وسط
الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن الموت والأفضل لفذ
تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخره وللجماعة تقديم
غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر
وفيها ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت
لم تجز ولو وقعت فيه والضروري بعد المختار
للطلوع في الصبح وللغروب في الظهرين وللفجر في العشاءين
وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل والكل أداء والظهران
والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة كحاضر
سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء
وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور
غير كافر يقدر له الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت
قضى

قضى الأخيرة وإن تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية
الماء أو ذكر ما يرتب في القضاء وأسقط عذر حصل غير نوم
ونسيان المدرك وأمر صبي بها لسبع وضرب لعشر
ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة
جمعة وفرض عصر وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن
ترتفع قيد رمح وتصلى المغرب إلا ركعتا الفجر والورد
قبل الفرض لنائم عنه وجنازة وسجود تلاوة قبل
إسفار واصفرار وقطع محرم بوقت نهي وجازت
بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك ومزبلة ومحجة
ومجزرة إن أمنت من النجس وإلا فلا إعادة على الأحسن
إن لم تتحقق وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل
ولو أمن وفي الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر
لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري وقتل بالسيف
حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره
لا فائتة على الأصح فصل سن الأذان

جماعة طلبت غيرها في فرض وفي ولو جمعة وهو مثنى
ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين بأرفع من
صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى
إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل
وصحته بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر
صيت مرتفع قائم إلا لعذر مستقبل إلا لإسماع وفيه
وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين مثنى ولو متنفلا
لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم تطلب غيرها على
المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب
وجمعهم كل على أذانه وإقامة غير من أذن وحكايته
قبله وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه
كملب وإقامة راكب أو معيد لصلاته كأذانه وسن
إقامة مفردة وثني تكبيرها لفرض وإن قضاء وصحت
ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن و
وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة **فصل** شرط الصلاة
طهارة

طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر
الاختيار وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه
له أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه
أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظنه ورشح فتله بأنامل
يسراه فإن زاد عن درهم قطع إن لطخه أو خشي تلوث
مسجد وإلا فله القطع وندب البناء فيخرج ممسك أنفه
ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر قبلة
بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة
واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لا يعتد
إلا بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن
وإلا فالأقرب إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه
أو شك ولو بتشهد وفي الجمعة مطلقا لأول الجامع
وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة ابتدأ ظهرا بإحرام
وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه لا قبله ولا
يبني بغيره كظنه فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه قيء لم

لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك ال
وسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة
مسافر أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام
ولو لم تكن له ثانية **فصل** هل يستر عورته بكثيف
وإن بإعارة أو طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط
إن ذكر وقدر وإن بخلوة للصلاة خلاف وهي من رجل
وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة ما بين سرة
وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت
لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل
ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي
ما يراه من محرمه ومع المحرم كرجل مع مثله ولا
تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة
ولأم ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت
إن راهقت للاصفرار ككبيرة إن تركا القناع كمصل
بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود مطهر وإن

وإن

وإن ظن عدمه وصلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا
كفائتة **وكره** محدد لا بريح وانتقاب مرأة
ككف كم وشعر لصلاة وتلثم ككشف مشتر
صدرا أو ساقا وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء
لا ستر معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا
أو سرق أو نظر محرما وإن لم يجد إلا ستر لأحد فرجيه
فثالثها يخير ومن عجز صلى عريانا فإن اجتمعوا بظلام
فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن صلوا قياما
غاضين أبصارهم وإمامهم وسطهم فإن علمت في
صلاة بعتق مكشوفة رأس أو وجد عريان ثوبا
استترا إن قرب وإلا أعاد بوقت وإن كان لعراة
ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم
فصل ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة
فإن شق ففي الاجتهاد نظر وإلا فالأظهر جهتها
اجتهادا كأن نقضت وبطلت إن خالفها وإن صادف

ومنوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل بدل
في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور
معها إن أمكن وإلا فكالدابة وهل إن أومأ أو مطلقا
تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا محرابا إلا لمصر وإن
أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا عارفا أو
محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى
أربعا لحسن واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع
غير أعمى ومنحرف يسيرا فيستقبلانها وبعدها
أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي أبدا خلا
ف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأي جهة لا فرض
فيعاد في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل
فرض على ظهرها كالراكب إلا لالتحام أو خوف
من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد الخائف بوقت
وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها
عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير

لخضخاض

فصل

فصل فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام
وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان وإنما يجزئ
الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة و
لفظه واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل
كسلام أو ظنه فأتم بنفل إن طالت أو ركع وإلا فلا
كأن لم يظنه أو عزبت أو لم ينو عدد الركعات
أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز له
دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها
إن كثر وإلا فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام
وفذ وإن لم يسمع نفسه وقيام لها فيجب تعلمها
إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا فالمختار سقوطهما و
وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب الفاتحة
في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها سجد و
وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد

لتركه أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه
كيديه على الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام
عرف بأل وفي اشتراط نية الخروج به خلاف وأجزأ
في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك السلام وطمأنينة
وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر على نفيه
وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية
وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه و
وسر بمحلهما وكل ~~[illegible]~~ تكبيرة
إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل تشهد
والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى
الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد
وجهر بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على اليسار
ثم تكلم لم تبطل وسترة لإمام وفذ إن خشيا
مرورا بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ رمح وطول
ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية وفي المحرم

قولان

قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات
مقتد ولو سكت ~~[illegible]~~ إمامه
وندبت إن أسر ورفع يديه مع إحرامه حين شروعه
وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس
أول وقول مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع
وسجود وتأمين فذ مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر
أو جهر إن سمعه على الأظهر وإسرارهم به وقنوت
سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو اللهم
إنا نستعينك ونستغفرك لآخره وتكبيره في الشروع
إلا في قيامه من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله
بإفضاء اليسرى للأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض
ووضع يديه على ركبتيه بركوعه ووضعهما حذو
أذنيه أو قربهما بسجود ومجافاة رجل فيه بطنه فخذيه
ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز ال

القبض في النفل وإن طول وهل كراهته في الفرض للا
عتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع
تأويلات وتقديم يديه في سجوده وتأخيرهما عند
القيام وعقد يمناه في تشهديه الثلاث مادا السبابة
والإبهام وتحريكها دائما وتيامن بالسلام ودعاء بـ
تشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا
بسملة فيها وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء
قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة و
ركوع وقبل تشهد وبعد سلام إمام وتشهد
أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى
من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل وكره
سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع موم
ما يسجد عليه وسجود على كور عمامة أو طرف كم
ونقل حصباء من ظل له بمسجد وقراءة بركوع أو
سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر والتفات
وتشبيك

وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر و
وتغميض بصره ورفعه رجلا أو وضع قدم على
أخرى وإقرانهما وتفكر بدنيوي وحمل شيء بكم
أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه ليصلي له
وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع
وفي كره الصلاة به قولان **فصل** يجب بفرض
قيام إلا لمشقة أو لخوف به فيها أو قبل كالتيمم
كخروج ريح ثم استناد لا لجنب وحائض ولهما أعادا
بوقت ثم جلوس كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته
بين سجدتيه ولو سقط قادر بزوال عماد بطلت
وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم على أيسر ثم ظهر وأومأ
عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود منه
وهل يجب فيه الوسع ويجزئ إن سجد على أنفه
تأويلان وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض
وهو المختار كحسر عمامته بسجود تأويلان

وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض أتم ركعة ثم
جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن فاتحة
فقائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف فقال
المازري وغيره الأتم ومقتضى المذهب الوجوب وجاز
قدح عين أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره
أيضا ولمريض ستر نجس بطاهر ليصلي عليه كالصحيح
على الأرجح ولمتنفل جلوس ولو في أثنائها إن لم يدخل على
الإتمام لا اضطجاع وإن أولا فصل وجب قضاء فائتة
مطلقا ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في
أنفسها ويسيرها مع حاضرة وإن خرج وقتها وهل
أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو عمدا أعاد بوقت
الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر اليسير في
صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من
المغرب كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا

صلى

صلى خمسا وإن علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن
نسي صلاة وثانيتها صلى ستا وندب تقديم
ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها كذلك
يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها
وحادية عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين
لا يدري السابقة صلاهما وأعاد المبتدأة ومع
الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية سفرية وثلاثا
كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى
وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة لا يعلم الأولى سبعا
وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا فصل سن لسهو
وإن تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل
سلامه وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر
وسورة بفرض وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك
ومقتصر على شفع شك أهو به أو بوتر أو ترك
سر بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول بمحل

من يوم

بكمل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام
وتشهد وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن
استنكحه السهو ويصلح أو شك هل سها أو سلم
أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد اثنتين أو زاد
سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء
غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد و
يسير جهر أو سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط
لهما وتكبيرة وفي إبدالها بسمع الله لمن حمده أو عكسه
تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح رداء أو سترة سقطت
أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع مار أو ذهاب
دابة وإن بجنب أو قهقرى وفتح على إمامه إذا و
قف وسد فاه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح
كتنحنح والمختار عدم الإبطال به لغيرها وتسبيح
رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن وكلام
لإصلاحها بعد السلام ورجع إمام فقط لعدلين

إن لم

إن لم يتيقن إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر
وندب تركه ولا لجائز كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه
وقتل عقرب تريده وإشارة لسلام أو حاجة لا على
مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع وإلا فكالكلام
كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه
وحك جسده وذكر قصد التفهيم به بمحله
وإلا بطلت كفتح على من ليس معه في صلاة على الا
الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم
إن لم يقدر على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام
وذكر فائتة وبحدث وبسجوده لفضيلة أو لتكبيرة
وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وبزيادة
أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة أو نفخ
أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ
أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب

وفيها إن أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام
في الأولى أو للجمع تأويلان وبانصرافه لحدث ثم تبين
نفيه كمسلم شك في الإتمام ثم ظهر الكمال على الأظهر و
بسجود المسبوق بعديا أو قبليا إن لم يلحق ركعة
مع الإمام
وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك موجبه وأخر البعدي
ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك قبلي عن ثلاث
سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة وبطلت
فكذاكرها وإلا فكبعض فمن فرض إن أطال القراءة أو ركع
بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد
ركعة ولا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي
نفل إن أطالها أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا
سجود خلاف وبترك ركن وطال كشرط وتداركه إن لم
يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع رأس إلا لترك ركوع
لانحنا
فبالانحنا كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة وذكر بعض
وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج
من المسجد

من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له
على الأظهر وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن
انحرف عن القبلة ورجع تارك الجلوس الأول إن لم يفارق
الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا فلا ولا تبطل إن
إن
رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده كنفل لم
يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب له أن يقرأ
وسجدة يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود
ثانيته وبطل بأربع سجدات من أربع ركعات الأول و
رجعت الثانية أولى لبطلانها لفذ وإمام وإن شك في
سجدة لم يدر محلها سجدها وفي الأخيرة يأتي
بركعة وقيام ثالثته بثلاث ورابعته بركعتين وتشهد
وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف عقده
قاموا فإذا جلس قاموا كالقعود بثالثته فإذا سلم أتوا
بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم
عن ركوع أو نفس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع

من سجودها أو سجدة فإن لم يطلع فيها قبله عقد
إمامه تمادى وقضى ركعة وإلا سجدها ولا سجود
عليه إن تيقن وإن قام إمام لخامسة فمتيقن انتفا
موجبها يجلس وإلا اتبعه وإن خالف بطلت صلاته عمدا
فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع
وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه
ولمقابله إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن
لزمه اتباعه في نفس الأمر ولم يتبع ولم يجز
مسبوقا علم بخامسيتها وهل كذا إن لم يعلم أو تجزي
إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب قولان وتارك سجدة
من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها فصل سجد
بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ ومستمع
فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم
ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم
والانشقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلاف
وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة وص ذا ناب
وفصلت

وفصلت تعبدون وكره سجود شكر أو زلزلة و
جهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة الأخرى و
وجلوس لها لا لتعلم وأقيم القارئ في المسجد يوم
خميس أو غيره وفي كره قراءة الجماعة على الواحد
روايتان واجتماع لدعاء يوم عرفة ومجاوزتها المتطهر
وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها أو الآية تأويلان
واقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال وهو
الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا
وإن قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية
وإلا اتبع ومجاوزها بيسير يسجد وبكثير يعيدها
بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته ففي فعلها
قبل الفاتحة أو بعدها قولان وإن قصدها فركع
سهوا اعتد به ولا سهو بخلاف تكريرها إن كرر حزبا
أو سجود قبلها سهوا قال وأصل المذهب تكريرها
إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول مرة وندب لساجد

الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها ركوع فإن
تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك
لا ابن القاسم فيسجد إن اطمأن به **فصل** ندب نفل
وتأكد بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى
وسر به نهارا وجهر به ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد
وجاز تركها لمار وتأدت بفرض وبدؤ بها بمسجد المدينة
قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم وإيقاع نفل بمصلاه
صلى الله عليه وسلم والفرض بالصف الأول وتحية
مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها إن لم تعطل
المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاث وعشرون
ثم جعلت تسعا وثلاثين وخفف مسبوقها ثانيته
ولحق وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر
بإخلاص ومعوذتين إلا لمن له حزب فمنه فيهما
وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم ثم صلى
وجاز وعقيب شفع منفصل بسلام إلا لاقتداء

بواصل

بواصل وكره وصله ووتره بواحدة وقراءة ثان
من غير انتهاء الأول ونظر بمصحف في فرض أو أثناء
نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان مشتهر وإلا فلا
وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة
بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد
ثم عيد ثم كسوف ثم استسقاء ووقته بعد
عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه
للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام الوقت
روايتان وإن لم يتسع إلا لركعتين تركه
لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم ولسبع
زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا
تجزئ إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب
الاقتصار على الفاتحة وإيقاعها بمسجد ونابت
عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع ولا يقضي
غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح

وهو بمسجد تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات
ركعة وهل الأفضل كثرة السجود أو طول القيام قولان
فصل الجماعة بفرض غير جمعة سنة ولا تتفاضل
وإنما يحصل فضلها بركعة وندب لمن لم يحصله كمصلي
بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع واحد
غير مغرب كعشاء بعد وتر وإن أعاد ولم يعقد قطع
وإلا شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد
مؤتم بمعيد أبدا أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسا
دها أجزأت ولا يطال ركوع لداخل والإمام الراتب
كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن أقيمت
وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النا
فلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة
عن شفع كالأولى إن عقدها والقطع بسلام أو مناف
وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل
وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته

كمن

[illegible]

الآن تقدم فعلى المشتري والنفقة على
الموصى له المعين بجزء لا المساكين أو بكيل
فعلى الميت وإنما يخرص الثمر والعنب إذا حل بيعهما
واختلفت حاجة أهلهما نخلة نخلة بإسقاط
نقصها لا سقطها وكفى الواحد وإن اختلفوا فالأعرف
وإلا فمن كل جزء وإن أصابته جائحة اعتبرت وإن
زاد عن تخريص عارف فالأحب الإخراج وهل
على ظاهره أو الوجوب تأويلان وأخذ من الحب
كيف كان كالتمر نوعا أو نوعين وإلا فمن أوسطها
وفي مائتي درهم شرعي أو عشرين دينارا فأكثر
أو مجمع منهما بالجزء ربع العشر وإن لطفل
أو مجنون أو نقصت أو برداءة أصل أو إضافة
وراجت ككاملة وإلا حسب الخالص إن تم الملك
وحول غير المعدن وتعدد بتعدده في مودعة
ومتجر فيها بأجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة

ومدفوع عنه على ان الربح للعامل بلاضمان ولا زكاة في
عين فقط ورثت ان لم يعلم بها او لم يوقف الا بعد
حول بعد قسمها وقبضها ولا موصى بتفرقتها
ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي
وان تكسر ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او
كان لرجل او كراء الا محرم اللبس او معدا لعاقبة
او صداق او منويا به التجارة وان رصع بجوهر
وزكي الزنة ان نزع التناسخ بلاضرر والا
تحرى وضم الربح كاصله كغلة مكتر للتجارة
ولو ربح دين لا عوض له عنده ولمنفق بعد
حوله مع اصله وقت الشرا واستقبل بفائدة
تجددت لا عن مال كعطية او غير مزكي كثمن
مقتنى وتضم ناقصة وان بعد تمام الثانية
او الثالثة لا بعد حولها كاملة فعلى حولها كالكاملة
اولا وان نقصتا فربح فيهما او في احدهما تمام
نصاب

نصاب عند حول الاولى او قبله فعلى حولهما
وفض ربحهما وبعد شهر فمنه والثانية على
حولها وعند حول الثانية او شك فيهما
فمنه كبعده وان حال حول الثانية ناقصة
فلا زكاة والمتجدد عن سلع التجارة بلا بيع
كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى الا المؤبرة
والصوف التام وان اكترى وزرع للتجارة زكى
وهل يشترط كون البذر لها تردد لا ان لم يكن
احدهما للتجارة وان وجبت زكاة في عينها
زكي ثم زكي الثمن لحول التزكية وانما يزكى
دين ان كان اصله عينا بيده او عرض تجارة
وقبض عينا ولو بهبة او احالة كمل بنفسه
ولو تلف المتم او بفائدة جمعهما ملك وحول او
بمعدن على المقول لسنة من اصله ولو فر بتأخيره
وان كان عن هبة او ارث لا عن مشترى للقنية

للقنية وباعه لاجل فكذلك وعن اجارة او عرض
مفاد قولان وحول المتم من التمام لا ان نقص
بعد الوجوب ثم زكي المقبوض وان قل وان
اقتضي دينارا فاخر فاشتري بكل سلعة فباعها
بعشرين فان باعها او احداهما بعد شراء الاخري
زكي الاربعين والا احد وعشرين وضم لاختلاط
احواله اخره لاول عكس الفوايد والاقتضا
لمثله مطلقا والفايدة للمتاخر منه فان اقتضي
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وانفقها بعد
حولها ثم اقتضي العشرة زكي العشرين والاولي
اذا اقتضي خمسة وانما يزكي عرض لا زكاة
في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر او مع نية غلة او قنية
علي المختار والمرجح لا بلا نية او بنية قنية او غلة
او هما وكان كاصله او عينا وان قل وبيع بعين وان
لاستهلاك فكالدين ان رصد به السوق والا زكي عينه ودينه
النقد الحال

النقد الحال المرجو او الا قومه ولو طعام سلم
كسلعة وبارت لا ان لم يرجه او كان قرضا وتؤولت
ايضا علي تقويم القرض وهل حوله للاصل او
وسط منه ومن الادارة تاويلان ثم زيادته
ملغاة بخلاف حلي التحري والقنية والمرتجع من
مفلس والمكاتب يعجز كغيره وانتقل المدار للاحتكار
وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان اولا للتجارة
وان اجتمع ادارة واحتكار وتساويا او احتكر
الاكثر فكل علي حكمه والا فالجميع للادارة ولا تقوم
الاواني وفي تقويم الكافر لحول من اسلامه
واستقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر
يزكيه ربه ان اداراه والعامل من غيره وصبر
ان غاب فيزكي لسنة الفصل ما فيها وسقط ما زاد
قبلها وان نقص فلكل ما فيها وازيد وانقص قضي
بالنقص علي ما قبله وان احتكرا او العامل فكالدين

وعجلت زكاة ماشية الغراض مطلقا ووجبت على
ربه وهل عبيده كذلك او تلغى كالنفقة تاويلان
وزكى ربح العامل وان قل ان اقام بيده حولا وكانا
حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب
وفي كونه شريكا او اجيرا خلاف ولا تسقط زكاة
حرث وماشية ومعدن بدين او فقد او اسر وان
ساوى ما بيده الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله
بخلاف العين ولو دين زكاة او مؤجلا او كمهر او
نفقة زوجة مطلقا او ولد ان حكم بها وهل ان
لم يتقدم يسر تاويلان او والد بحكم ان تسلف
لا بدين كفارة او هدي الا ان يكون عنده معشر
زكي او معدن او قيمة كتابة او رقبة مدبر او
خدمة معتق لاجل او مخدم او رقبته لمن مرجعها
له او عدد دين حل او قيمة مرجو او عرض حل حوله
ان بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وان
وان رجي

وان رجي او دين لم يرج وان وهب الدين او ما
يجعل فيه ولم يحل حوله او مر لكمؤجر نفسه
بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة ومدين
مائة له مائة محرمية ومائة رجبية يزكي الاولى
وزكيت عين وقفت للسلف كنبات وحيوان
او نسله على مساجد او غير معينين كعليهم ان
تولى المالك تفرقته والا ان حصل لكل نصاب
وفي الحاق ولد فلان بالمعينين او غيرهم قولان
وانما يزكي معدن عين وحكمه للامام ولو بارض
معين الا مملوكة لمصالح وضم بقية عرقه
وان تراخى العمل لا معادن ولا عرق اخر وفي
ضم فائدة حال حولها وتعلق الوجوب باخراجه
او تصفيته تردد وجاز دفعه باجرة غير نقد
وعلى ان المخرج للمدفوع له واعتبر ملك
كل وبجزء كالغراض قولان وفي ندرته الخمس

في الركاز وهو دفن جاهلي وان بشك او قل او عرضا
او وجده عبد او كافر الا لكبير نفقة او عمل في تخليصه فقط
فالزكاة وكره حفر قبره والطلب فيه وباقيه
لمالك الارض ولو جيشا والا فلواجده والا دفن
المصالحين فلهم الا ان يجده رب دار بها فله ودفن
ودفن مسلم او ذمي لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده
بلا تخميس فصل ومصرفها فقير ومسكين وهو
احوج وصدقا الا لريبة ان اسلما وتحرر وعدم كفاية
بقليل او انفاق او صنعة وعدم بنوة لهاشم لا المطلب
كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب ومالك
نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها
لمدين ثم اخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل
عالم بحكمها غير هاشمي وكافر وان غنيا وبدئ به
واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس الفطرة منها
ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو بعيب

يعتق

يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وان
اشترطه له او فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو مات
يحبس فيه لا في فساد ولا لاخذها الا ان يتوب
على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين وفضل غيرها
ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور ومركب
وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد
مسلفا وهو مليء ببلده وصدق وان جلس نزعت
منه كغاز وفي غارم يستغني تردد وندب ايثار المضطر
دون عموم الاصناف والاستنابة وقد تجب وكره له
حينئذ تخصيص قريبه وهل يمنع اعطاء زوجة
زوجا او يكره تأويلان وجاز اخراج ذهب عن
ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة
ولو في نوع لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر
مسكوك الا لسبك ووجب نيتها وتفرقتها بموضع
الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها له باجرة

من النعم والا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق
وقدم ليصل عند الحول وان قدم معشرا ودينا او
عرضا قبل القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد
لغير مستحق وتعذر ردها الا الامام او طاع بدفعها
لجائر في صرفها او بقيمة لم تجز لا ان اكره او نقلت
لمثلهم او قدمت بكشهر في عين او ماشية فان
ضاع المقدم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم
يمكن الادا سقطت كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها
وضمن ان اخرها عن الحول او ادخل عشره مفرطا لا
محصنا والا فتردد واخذت من تركة الميت وكرها ولو بقتال
وادب ودفعت للامام العدل وان عينا وان غر عبد
بحرية فجناية على الارجح وزكي مسافر ما معه وما
غاب ان لم يكن مخرج ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة
صاع او جزؤه عنه فضل عن قوته وقوت عياله
وان بتسلف وهل باول ليلة العيد او بفجره خلاف
من

من اغلب القوت من معشر او اقط غير علس الا ان
يقتات غيره وعن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية
وان لاب وخادمها او رقا ولو مكاتبا وابقا رجي
ومبيعا بمواضعة او خيار او مخدما الا لحرية فعلي
مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك ولا شي
على العبد والمشتري فاسدا على مشتريه وندب
اخراجها بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن
وغربلة القمح الا الغلث ودفعها لزوال فقر او
رق يومه وللامام العدل وعدم زيادة واخراج
المسافر وجاز اخراج اهله عنه ودفع صاع لمساكين
واصع لواحد ومن قوته الادون الا لشح واخراجه
قبله بكاليومين وهل مطلقا او لمفرق تاويلان
ولا تسقط بمضي زمنها وانما تدفع لحر مسلم فقير
فصل يثبت رمضان بكمال شعبان او برؤية
عدلين ولو بصحو بمصر فان لم ير بعد ثلاثين صحوا

كذا بادعم ان نقل بهما عنهما لا لمنفرد الا كاهله ومن
لا اعتنا لهم بامره وعلى عدل او مرجو رفع رؤيته
والمختار عندهما وان افطروا فالقضا والكفارة لا تاويل
فتاويلان لا لمنجم ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن
الظهور والا مبيح وفي تلفيق شاهد اوله لاخر اخره
ولزومه لحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته نهارا
للقابلة وان ثبت نهارا امسك والا كفر ان انتهك وان
غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا
وقضاء ونذر اصادف لا احتياطا وندب
امساكه ليتحقق لا لتزكية شاهدين او زوال
عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان كمضطر فلقادم
وطي زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر وكف
لسان وتعجيل فطر وتاخير سحور وصوم سفر
وان علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة ان لم يحج وعشر
ذي الحجة وعاشورا وتاسوعا [تسوعا] والمحرم ورجب
وشعبان

وشعبان وامساك بقية اليوم لمن اسلم وقضاؤه
وتعجيل القضا ومتابعته ككل صوم لم يلزم
تتابعه وبدا بصوم تمتع ان لم يضق الوقت
وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق
ملح وعلك ثم مجه ومداواة حفر زمنه الا لخوف
ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كقبلة
وفكر ان علمت السلامة والا حرمت وحجامة مريض
فقط وتطوع قبل نذر او قضاء ومن لا تمكنه رؤية
ولا غيرها كاسير كمل الشهور وان ظن شهرا
التبست وتح
صامه والا تخير واجزا ما بعده بالعدد لا قبله
او بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته
مطلقا بنية معينة او مع الفجر وكفت نية لما
يجب تتابعه لا مسرود ويوم معين ورويت
على الاكتفا فيهما لا ان انقطع تتابعه بكمرض

ويسحر ويتيقنا وجب ان يمسك قبل الفجر وان
لحظة ومع القضاء ان شك ويعقل وان جن ولو
سنين كثيرة او اغمي يوما او جله او اقله ولم
يسلم قبل القضاء الا ان سلم ولو بصفة وبترك جماع
واخراج مني ومذي وقي وايصال متحلل او
غيره علي المختار لمعدته بحقنة جايف او
حلق وان من انف واذن وعين وبخور وفي
وبلغم ان امكن طرحه مطلقا او غالب من مضمضة
او سواك وقيء في الغرض مطلقا وان يصب في
حلقه نائما كمجامعة نائمة وكاكله شاكا
في الفجر او طلوع الشمس ومن لم ينظر دليله اقتدي
بالمستدل والا احتاط الا المعين لمرض او حيض
او نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق
بت الا لوجه كوالد وشيخ وان لم يحلفا وكفر
ان تعمد بلا تاويل قريب وجهل في رمضان
فقط

فقط جماعا او رفع نية نهارا او اكلا او شربا بفم
فقط وان باستياك بجوزا او منيا وان بادامة
فكر الا ان تخالف عادته علي المختار وان امني بتعمد
نظرة فتاويلان باطعام ستين مسكينا لكل مد
وهو الافضل او صيام شهرين او عتق رقبة كالظهار وعن امة وطيها
او زوجة اكرههما نيابة فلا يصوم ولا يعتق
عن امة وان اعسر كفرت ورجعت ان لم تصم
بالاقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره
عنها ان اكرهها علي القبلة حتى انزلا تاويلان
وفي تكفير مكره رجل ليجامع قولان لا ان افطر ناسيا
او لم يغتسل الا بعد الفجر او تسحر قربه او قدم
ليلا او سافر دون القصر او راى هلال شوال
نهارا فظنوا الاباحة بخلاف بعيد التاويل
كراء ولم يقبل او الحمى ثم حم او الحيض ثم حصل
او حجامة او غيبة ولزم معها القضاء ان كانت

له والقضاء في التطوع بموجبها ولا قضاء في غالب
قيء وذباب وغبار طريق او دقيق او كيل او جبس
لصانعه او حقنة من احليل او دهن جائفة
ومني مستنكح او مذي ونزع ماكول او مشروب
او فرج طلوع الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة
لعطش واصباح بجنابة وصوم دهر وجمعة
فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم
ينوه فيه والا قضى ولو تطوعا ولا كفارة الا ان
ينويه بسفر كفطره بعد دخوله وبمرض
خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا
او شديد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها
استيجار او غيره خافتا على ولديهما والاجرة
في مال الولد ثم هل مال الاب او مالها تاويلان
والقضاء بالعدد بزمن ابيح صومه غير رمضان
وتمامه ان ذكر قضاءه وفي وجوب قضاء القضاء
خلاف

يوم ~~...~~ وتتابعه في مطلقه ومنويه حين دخوله
كمطلق الجوار لا النهار فقط فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ
صوم وفي يوم دخوله تاويلان واتيان ساحل لنذر صوم
به مطلقا والمساجد الثلاثة فقط لناذر عكوف بها والا اتم
فبموضعه وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي و
دخوله منزله وان لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وان مصحفا
ان كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو
لاصقت وصعوده لتاذين بمنار او سطح وترتبه للامامة
واخراجه لحكومة ان لم يلد به وجاز اقراء قرءان وسلامه
على من بقربه وتطيبه وان ينكح وينكح بمجلسه واخذه
اذا خرج لكغسل جمعة ظفرا او شاربا وانتظار غسل ثوبه
او تجفيفه وندب اعداد ثوب ومكثه ليلة العيد ودخوله
قبل الغروب وصح ان دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة
وباخر المسجد وبرمضان وبالعشرة الاخيرة لليلة
القدر الغالبة به وفي كونها بالعام او برمضان خلاف

وانتقلت والمراد بكسابقه ما يلي وبنا بزوال اغماء أو جنون
كأن منع من الصوم لمرض أو حيض أو عيد وخروج وعليه
حرمته وان أخره بطل الا ليلة العيد ويومه وان اشترط
سقوط القضاء لم يفده باب فرض الحج وسنة
العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف و
صحتهما بالاسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم
ومطبق لا مغمى والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضا
بخلاف العبد وأمره مقدوره والا ناب عنه ان قبلها كطواف
لا تلبية وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه
ان خيف ضيعة والا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة
وشرط وجوبه كوقوعه فرضا
حرية وتكليف وقت احرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس
ومال الا لأخذ ظالم ما قل لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد
وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كأعمى

بقايد

بقايد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنا أو ما
يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة ان لم
يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا واعتبر ما
يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا أن يغلب عطبه أو
يضيع ركن صلاة لكميد وللمرأة كالرجل الا في بعيد مشي
وركوب بحر الا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج كرفقة
أمنت لفرض وفي الاكتفا بنساء أو رجال أو بالمجموع
تردد وصح بالحرام وعصى وفضل حج على غزو الا
لخوف وركوب ومشي وتطوع وليه عنه بغيره كصدقة
ودعاء واجارة [illegible] ضمانة على بلاغ فالمضمونة كغيره
وتعينت في الاطلاق كميقات الميت وله بالحساب ان مات
ولو بمكة أو صد والبقا لقابل واسترجعت من الأخير ولا
يجوز اشتراط كهدي تمتع عليه وصح ان لم يعين العام
وتعين الأول وعلى عام مطلق وعلى الجعالة وحج على ما
فهم وجنى ان وفى دينه ومشى والبلاغ اعطاء ما
و

ما ينفقه بدأ أو عوداً بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد
موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم
ومرض وإن مات قبله رجع وإلا فنفقته على أجره
إلا أن يوصي بالبلاغ ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ
إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة ورجع بقسطها
أو خالف إفراداً لغيره إن لم يشترطه الميت وإلا فلا كتمتع
بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتاً شرط و
فسخت إن عين العام أو عدم كغيره وقرن أو صرفه له
لنفسه وأعاد إن تمتع وهل تفسخ إن اعتمر لنفسه في
المعين أو إلا أن يرجع للميقات فيحرم عنه تأويلان ومنع ا
استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع
به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من
الثلث وحج عنه حجج إن وسع وقال يحج به إلا
فميراث كوجوده بأقل أو تطوع وليه عنه وهل
إلا أن يقول يحج عني بكذا فحج تأويلان ودفع المسمى

وإن

وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن
عينه غير وارث ولم يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها — فقط
ثم تربص ثم أوجر للصرورة غير عبد وصبي وإن امرأة
ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهداً وإن لم
يوجد من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن يمنع فميراث — بما سمي
ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه
فيمن لم يأخذ في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله
أجر النفقة والدعاء وركنهما الإحرام ووقته للحج
شوال لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد
وصح وللعمرة أبداً إلا المحرم بحج لتحلله وكره بعدهما وقبل
غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج
ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة
أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده
وأهدى إن حلق وإلا فلهم ذو الحليفة والجحفة ويلملم و — وعرق
وذات قرن ومسكن دونها وحيث حاذى واحداً

فهو اولى

أو مر به ولو بحرا الا كمصري يمر بالحليفة وإن لحيض رجي
رفعه كإحرامه أوله وإزالة شعثه وترك اللفظ به و
والمار به إن لم يرد مكة أو كعبد فلا إحرام عليه ولا دم وإن
أحرم إلا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها إن
تردد أو عاد لها لأمر فكذلك وإلا وجب الإحرام وأساء
تاركه ولا دم إن لم يقصد نسكا وإلا رجع وإن شارفها
ولا دم ولو علم ما لم يخف فواتا فالدم كراجع بعد إحرامه
ولو أفسده لا فات وإنما ينعقد بالنية وإن خالفها
لفظه ولا دم وإن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به أو أبهم بيّن
وصرفه للحج والقياس لقران وإن نسي فقران ونوى
الحج وبرئ منه فقط كشكه أفرد أو تمتع ولغا عمرة عليه
كالثاني في حجتين أو عمرتين ورفضه وفي كإحرام
زيد تردد وندب إفراد ثم قران بأن يحرم بهما وقدمها ب
أو يردف بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى
وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي

وحرم

25

وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ثم [?] ولو فعله ثم
تمتع بأن يحج بعدها وإن بقران وشرط دمهما عدم إقامة
بمكة أو ذي طوى وقت فعلهما وإن بانقطاع بها أو خرج
لحاجة لا إن انقطع بغيرها أو قدم بها ينوي الإقامة و
ندب لذي أهلين وهل إلا أن يقيم بأحدهما أكثر فيعتبر تأويلان
وحج من عامه وللتمتع عدم عوده لبلده أو مثله ولو
بالحجاز لا أقل وفعل بعض ركنها في وقته وفي شرط كونهما
عن واحد تردد ودم التمتع يجب بإحرام الحج وأجزأ
قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث
بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان
وستة أذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد
وولاء وابتدأ إن قطع لجنازة أو نفقة أو نسي بعضه
بعضه إن فرغ سعيه وقطعه للفريضة وندب كمال
الشوط وبنى إن رعف أو علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب
وعلى الأقل إن شك وجاز بسقائف لزحمة وإلا أعاد ولم يرجع

له ولا دم ووجب له السعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم
يراهق ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم
إن قدم ولم يعد ثم السعي سبعا بين الصفا والمروة منه
البدء مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف ونوى
فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف عمرة حرما
وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف
القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع
بعده ولا دم حلا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر
والأكثر إن وطئ وللحج حضور جزء عرفة ساعة
ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء قبل الزوال أو أخطأ
الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ بمسجدها
بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم
وندب بالمدينة للحليفي ولدخول غير حائض
مكة بطوى وللوقوف ولبس إزار ورداء ونعلين
وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض

مجز

مجز ومحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية و
وجددت لتغير حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن
تركت أوله فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيها وعاودها
بعد سعي وإن بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي
بالمسجد ومعتمر الميقات وفائت الحج الحرم ومن الجعرانة و
التنعيم للبيوت وللطواف المشي وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل [بفم]
حجر أوله وفي الصوت قولان وللزحمة لمس بيد ثم عود [بعود]
ووضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا حد ورمل رجل في الثلاثة الأول
ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة الطاقة وللسعي تقبيل الحجر
ورقيه عليهما كامرأة إن خلا وإسراع بين الأخضرين فوق الرمل
ودعاء وفي سنية ركعتي الطواف أو وجوبهما تردد وندبا كالإ
حرام بالكافرون والإخلاص وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام
الحجر واليماني بعد الأول واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه
وسلم ودخول مكة نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب
بني شيبة وخروجه من كدى وركوعه للطواف بعد المغرب

قبل تنقله وبالمسجد ورمل محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة
لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة شرب ماء زمزم ونقله و
للسعي شروط الصلاة وخطبة بعد ظهر السابع بمكة و
احدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر ما يدرك بها الظهر
وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة و
خطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه ثم
قيام إلا لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم
ينزل فالدم وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز
فبعد الشفق إن نفر مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدما
عليه أعادهما وارتحاله بعد الصبح مغلسا ووقوفه
بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به ولا وقوف
بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر ورميه العقبة
حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل بها غير نساء
وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتابعها ولقطها

وذبح

وذبح قبل الزوال وطلب بدنه له ليحلق ثم حلقه ولو
بنورة إن عم رأسه والتقصير مجز وهو سنة المرأة
تأخذ قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به
ما بقي إن حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق
لبلده أو الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل
وإن لصغير لا يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت
الرمي ويكبر وأعاد إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع و
قضاء كل إليه والليل قضاء وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره
وتقديم الحلق أو الإفاضة على الرمي لا إن خالف في غير وعاد
للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا وإن ترك جل ليلة فدم
أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة أو مكيا قبل الغروب من الثاني
فيسقط عنه رمي الثالث ورخص لراع بعد العقبة أن ينصرف
ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم الضعفة في الرد للمزدلفة
وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمى كل يوم الثلاث وختم
بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر كحصى الخذف

ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن ذ
هبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن
وفي أجزا ما وقف بالبنا تردد وترتبهن وأعاد ما حضر
بعد المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن
رمى بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع
حصاة اعتد بست من الأولى وأجزا عنه وعن صبي ولو
حصاة حصاة ورمي العقبة أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر
الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر الأوليين قدر إسراع البقرة
وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع ليصلي أربع صلوات
وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وإن صغيرا
وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل بإقامة
بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه
وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن
والرفقة في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة
طواف الزيارة أو زرنا قبره عليه السلام ورقي البيت أو عليه
أو

أو منبره عليه السلام بنعل طاهر بخلاف الطواف والحجر
وإن قصد بطوافه نفسه مع محموله لم يجز عن واحد
منهما وأجزا السعي عنهما كمحمولين فيهما **فصل** حرم
بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر وجه إلا لستر بلا غرز
وربط والا ففدية وعلى الرجل محيط بعضو وإن بنسج أو زر
أو عقد كخاتم وقبا وإن لم يدخل كما وستر وجه أو رأس بما
يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف ولو بلا عذر واحتزام
واستثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل من كعب لفقد
نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو مطر
بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كالثوب
بعصا ففي وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر
وإبدال ثوبه أو بيعه بخلاف غسله إلا لنجس فبالما فقط وبط
جرحه وحك ما خفي برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة
لنفقته على جلده وإضافة نفقة غيره وإلا ففدية كعصب

جرحه لو براسه أو لصق خرقة كدرهم أو لفها على ذكر أو
قطنة باذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك ذي نفقة ذهب
أو ردها له وللمرأة خز وحلي وكره شده نفقته بعضد
أو فخذه وكب راس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به و
شم كريحان ومكث بمكان به طيب واستصحابه وحجامة
بلا عذر وغمس راس وتجفيفه بشدة ونظر بمرآة و
لبس امرأة قباء مطلقا وعليهما دهن اللحية والرأس
وإن صلعا وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا غسل يديه بمزيله
وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف
أو رجل بمطيب أو لغير علة ولها قولان اختصرت عليهما و
تطيب بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو
في طعام أو لم يعلق إلا قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل
إحرامه ومصيبا من إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة
وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن تراخى كتغطية رأسه
نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون فيها من المسعى

وافتدى

وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد فليفتد
المحرم كأن حلق رأسه ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى
المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما باذنه
فعلى المحرم وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل
حفنة أو فدية تأويلان وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى
حفنة كشعرة أو شعرات وقملة أو قملات وطرحها كحلق محرم
لمثله موضع الحجامة إلا أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره
لا كطرح علقة أو برغوث والفدية فيما يترفه به أو يزيل
أذى كقص الشارب أو ظفر أو قتل قمل كثر وخضب بحناء وإن
رقعة إن كبرت ومجرد حمام على المختار واتحدت إن ظن الإباحة
أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب على ال
السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد
لا إن نزع مكانه وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر و
هي نسك بشاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان
كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى ولم تختص بزمن

أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي فكحكمه ولا يجزئ غداء
وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته وأفسد مطلقا
كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا أو بعده إن
وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي
كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته
وإلا فسدت **ووجب** إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن
أحرم ولم يقع قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا
وقضاء القضاء ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء
بخلاف الصيد والفدية وأجزأ إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا
ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع قبل إفاضته وعقب ركعتي
الطواف وأحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها إن
أعدم ورجعت كالمتعدم وفارق من أفسد معه من
إحرامه لتحلله ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع
وإن تعداه فدم وأجزأ تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن
إفراد وتمتع وعكسهما ولم ينب قضاء تطوع عن واجب

وكره

وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم ورؤية ذراعيها
لا شعرها والفتوى في أمورهن **وحرم** به وبالحرم من
نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية
للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية
ويقف سيل الحل دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو
طيرا أو جزؤه وبيضه وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه
عنه لا ببيته وهل وإن أحرم منه تأويلان فلا يستجد ملكه و
لا يستودعه ورد إن وجد مودعه وإلا بقي وفي صحة اشترائه
قولان إلا الفأرة والحية والعقرب مطلقا وغرابا وحدأة وفي
صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب إن كبر كطير خيف إلا بقتله
ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد وإلا فقيمته وفي الواحدة
حفنة وإن في نوم كدود **والجزاء** بقتله وإن لمخمصة و
جهل ونسيان وتكرر وبسهم مر بالحرم وكلب تعين طريقه
أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل خارجه وطرده من حرم
ورمي منه أو له وتعريضه للتلف وجرحه ولم تتحقق سلامته

ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككل من المشتركين
وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته
فظن القتل وهل إن تسبب السيد فيه أولا تأويلان وبسبب
ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطا
طه وبير لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم
أو بحل وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على
المختار أو أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم
الحل له الأقل وللقتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له
ميتة كبيضه وفيه الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز
مصيد حل لحل وإن سيحرم وذبحه بحرم ما صيد بحل وليس
الأوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم به قطع ما ينبت
بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن لم يعالج ولا
جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريد في بريد
والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو
إطعام بقيمة الصيد يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ

بغيره

بغيره ولا زائد على مد لمسكين إلا أن يساوي سعره فتأويلان
أو لكل مد صوم يوم وكمل لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات
سنامين وحمار الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة
كحمام مكة والحرم ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع
وجميع الطير القيمة طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره
وقوم لربه بذلك معها واجتهدا وإن روي فيه فله أن
ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن اختلفا ابتدي والأولى كونهما
بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي الجنين والبيض عشر
دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم غنم ثم صيام
ثلاثة من إحرامه وصيام أيام منى بنقص بحج إن تقدم على
الوقوف وسبعة إذا رجع من منى ولم يجز إن قدمت
على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا لمال ببلده و
اي صوم يومين
ندب الرجوع له بعد يومين ووقوفه به المواقف والنحر بمنى
اي ايام منى
إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة

الهوا يقف به هوا

وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر في العمرة
بمكة بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ
هدي التطوع لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت
أيضا بما إذا سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره
كالأضحية وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة و
سن الجميع وعيبه كالأضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا
يجزئ مقلد بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه
وثمنه في هدي إن بلغ وإلا تصدق به وفي الفرض يستعين به في
غيره وسن إشعار سنمها من الأيسر للرقبة مسميا و
تقليد وندب نعلان بنبات الأرض وتجليلها وشقها إن لم ترتفع
وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين
مطلقا عكس الجميع فله إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا
لم يعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله
فتلقى قلادته ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره
بأخذ شيء كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذر مساكين عين

فتلقي قلادته بدمه

ممنوع

فقدر

فقدر أكله خلاف والخطام والجلال كا[redacted]للحم وإن سرق
بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل الولد على غيره ثم عليها وإلا فإن لم
يمكن تركه ليشتد فكالتطوع ولا يشرب من اللبن وإن فضل
وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب فعله وندب عدم
ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها قائمة أو
معقولة وأجزأ إن ذبح غيره عنه مقلدا ولو نوى عن نفسه
إن غلط فلا يشترك في هدي وإن وجد بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل
نحر نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد فصل وإن منعه عدو
أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس
من زواله قبل فواته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم
إن أخره ولا يلزم طريق مخيفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة
أو دخلها ولا يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو
متمتع ولا يسقط عنه الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو
البقاء وإن وقف وحصر عن البيت فحجه تم ولا يحل إلا بالإفاضة
وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي كنسيان ذلك

للجميع وان حصر عن الافاضة او فاته الوقوف بغير كمرض
او خطإ عدد او حبس بحق لم يحل الا بفعل عمرة بلا احرام ولا
يكفي قدومه وحبس هديه معه ان لم يخف عليه ولم يجزه عن
فواته وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف واخر دم الفوات
للقضاء واجزأ ان قدم وان افسد ثم فات او بالعكس وان بعمرة
التحلل تحلل وقضاه دونها وعليه هديان لا دم قران ومتعة
للفائت ولا يفيد لمرض او غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز
دفع مال لحاصر ان كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع
سفيه كزوج في تطوع وان لم ياذن فله التحليل وعليها
القضا كالعبد واثم من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل
الميقات ولا فلا منع ان دخل وللمشتري ان لم يعلم [illegible] رده
لا تحليله وان اذن فافسد لم يلزمه اذن للقضا على الاصح
وما لزمه عن خطإ او ضرورة فان اذن له السيد في الاخراج
والا صام بلا منع وان تعمد فله منعه ان اضر به في عمله وهنا
انتهى الربع الاول من الكتاب وهو العبادة بحمد الله وحسن توفيقه
وهنا اول الثاني وهو المسمى بالنكاح فقال

وهذا اول الثاني المسمى بالنكاح فقال

باب الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن
بلبة وشهر ايضا الاكتفا بنصف الحلقوم والودجين
وان سامريا او مجوسيا تنصر وذبح لنفسه مستحله
وان اكل الميتة ان لم يغب لا صبي ارتد وذبح لصنم او غير
حل له ان ثبت بشرعنا والا كره كجزارته وبيع او اجارة
لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر او بيع به لا اخذه قضاء
وشحم يهودي وذبح لصليب او عيسى وقبول متصدق
به لذلك وذكاة خنثى او خصي وفاسق وفي ذبح كتابي
لمسلم قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وان تانس عجز
عنه الا بعسر لا نعم شرد او تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان
علم بارسال من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده او اكل
او لم ير بغار او غيضة او لم يظن نوعه من المباح او ظهر خلافه
لا ان ظنه حراما او اخذ غير مرسل عليه او لم يتحقق المبيح في
شركة غير كماء او ضرب بمسموم او كلب مجوسي او بنهشه

ما قدر على خلاصه منه او اغرى في الوسط او تراخى في اتباعه
الا ان يتحقق انه لا يلحقه او حمل الالة مع غير او بخرج او بات
او صدم او عضه بلا جرح او قصد ما وجد او ارسل ثانيا بعد
مسك اول وقتل او اضطرب فارسل ولم يرى الا ان ينوي
المضطرب وغيره فتاويلان **ووجب** نيتها وتسمية
ان ذكر ونحر ابل وذبح غيره ان قدر وجاز للضرورة الا
البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام الابل وضجع
ذبح على الايسر وتوجهه وايضاح المحل وفري ودجي
صيد انفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم والسن او ان انفصلا
او بالعظم او منعهما **خلاف** وحرم اصطياد مأكول لا بنية الذكاة
الا بخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل ان ايس
منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ او قطع قبل موت كقول مضح
اللهم منك واليك وتعمد ابانة راس **وتؤولت** ايضا على عدم
الاكل ان قصده اولا ودون نصف ابين ميتة الا الراس وملك
الصيد المبادر وان تنازع قادرون فبينهم وان ند ولو من

مشتر

من مشتر فللثاني لا ان تانس ولم يتوحش واشترك
طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما لم يقع بحسب فعليهما
فعليهما وان لم يقصد وايس منه فلربها وعلى تحقيق منه
بغيرها فله كالدار الا ان لا يطرده لها فلربها **وضمن** مار
امكنته ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس او مال
بيده او شهادة ولو بامساك وثيقة او تقطيعها وفي قتل شاهدي
حق **تردد** وترك مواساة وجبت بخيط لجائفة او فضل
طعام او شراب لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله
الثمن ان وجد واكل المذكى وان ايس من حياته بتحرك قوي
مطلقا وسيل دم ان صحت الا الموقوذة وما معها المنفوذة
المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ او حشوة وفري ودج وثقب
مصران وفي شق الودج قولان وفيها اكل ما دق عنقه
او ما علم انه لا يعيش ان لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة
امه ان تم بشعره وان خرج حيا ذكي الا ان يبادر فيفوت
وذكي المزلق ان حيي مثله وافتقر نحو الجراد لها بما يموت

به ولو لم يعجل كقطع جناح

باب المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ وضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبذ بكدباء وفي كره القرد والطين ومنعه قولان

باب سن لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز وبقر وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا

وإن

وإن جماء ومقعدة لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمي كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره غير الأول وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبرازها وجيد وسالم وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد واليوم الأول أفضل وفي أفضلية

أول

أو الثالث على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل
الذبح وبعده جزء منه وكره جز صوفها قبله إن لم
ينبت للذبح ولم ينوه حين أخذها وبيعه وشرب لبن
وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد
فيها
والتغالي وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن
لاختلاط قبل الذبح وجاز أخذ العوض إن اختلطت بعده على
الأحسن وصح إنابة بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو
نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد لا إن غلط
فلا تجزي عن أحدهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام
أو تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا إلا
لإجارة والبدل إلا لمتصدق عليه وفسخت وتصدق
بالعوض في الفوت إن لم يتوله غير بلا إذن وصرفه فيما
لا يلزمه كأرش عيب يمنع الإجزاء وإنما تجب بالنذر والذبح
فلا تجزي إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها
حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو

ولو

ولو ذبحت بعده لا بيع بعده في دين وندب ذبح
واحدة تجزي ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي يومها
إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر
عظامها وكره عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه
يومها

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب
بذكر اسم الله أو صفته كبالله وها الله وايم الله وحق
الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه
والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت
لا فعلت ديّن لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده
وعلي عهد الله إلا أن يريد المخلوق وكأحلف وأقسم و
أشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال بالله وفي أعاهد الله
قولان لا بلك علي عهد وأعطيك عهدا وعزمت عليك بالله
وحاشا الله ومعاذ الله والله راع أو كفيل والنبي والكعبة
وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس بأن شك أو ظن وحلف
بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى

التعظيم فكعزة ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم
يفد في غير الله كالاستثناء بإن شاء الله إن قصده كإلا
أن لا يشاء الله أو يريد أو يقضي على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع
إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء ونطق به قصده
ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا
كالزوجة في الحلال علي حرام وهي المحاشاة وفي النذر
المبهم واليمين والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت أو لا
فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم أفعل إن لم يؤجل إطعام
عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة زيادة
ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم
للرجل ثوب والمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله
والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم
ثلاثة ولا تجزئ ملفقة ومكرر لمسكين وناقص كعشرين
لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان وله نزعه إن بين
بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كيمين وظهار

وأجزأت

وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على
أشد ما أخذ أحد على أحد بت من يملك وعتقه وصدقة بثلث
ماله ومشي بحج وكفارة يمين وزيد في الأيمان
تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم شهري
ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكرر
إن قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى
كفارات أو قال لا ولا أو حلف ألا يحنث أو بالقرآن والمصحف
والكتاب أو دل لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله
ثم والله وإن قصده والقرآن والتوراة والإنجيل أو لا كلمه
غدا وبعده ثم غدا وخصصت نية الحالف و
قيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه في
لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن
في لا آكل سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه
إلا لمرافعة وبينة أو إقرار في طلاق وعتق فقط أو استحلف
مطلقا في وثيقة حق لا إرادة ميتة وكذب في طالق

وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط يمينه ثم عرفي قولي
ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية ولا
بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو
سرقة لا بكموت حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبا
لنسيان إن أطلق وبالبعض عكس البر وبسويق أو
لبن في لا آكل لا بماء ولا بتسحر في لا أتعشى وذواق
لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف
لا أقل وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول و
بدابة عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم
الحوت وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان
وهريسة وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وديكة
ودجاجة في غنم ودجاج لا بأحدهما في الآخر وبسمن
استهلك في سويق وبزعفران في طعام لا بكخل طبخ و
باسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه
في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبا
وبالشحم

وبالشحم في اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا
الطلع أو هذا الطلع لا الطلع وطلعا إلا نبيذ زبيب
ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح وعصير عنب وبما أنبتت
الحنطة إن نوى المن لا الرداءة أو لكسوء صنعة طعام وبالحمام
في البيت أو دار جاره أو بيت شعر كحبس أكره عليه بحق
لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول مح
محلوف عليه إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه
حياته وبأكل من تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن
أوصى أو كان مدينا وبكتاب إن وصل أو رسول في لا أكلمه
ولم ينو في الكتاب في العتق والطلاق وبالإشارة له
وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته بقلبه أو قراءة أحد عليه
بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا بكتابة المحلوف عليه
ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا
علم إذن في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم علمه في لأعلمنه وإن

برسول وهل الا ان يعلم انه علم تاويلان او علم والثاني
في حلفه لا او لو نظر وبرهونه في لا ثوبا لي وبالهبة و
الصدقة في لا اعاره وبالعكس ونوي الا في صدقة عن
هبة وببقا ولو ليلا في لا سكنت لا في لانتقلن ولا بخزن
وانتقل في لا ساكنه عما كانا عليه او ضرب جدار ولو
جريدا بهذه الدار وبالزيارة ان قصد التنحي لا لدخول
عيال ان لم يكثرها نهارا ويبيت بلا مرض وسافر ال
القصر في لاسافرن ومكث نصف شهر وندب كماله
كانتقلن ولو بابقا رحله لا بكمسمار وهل ان نوي عدم
عوده له تردد وباستحقاق بعضه او عيبه بعد
الاجل وبيع فاسد فات قبله ان لم تف كان لم تفت علي
المختار وبهبته له او دفع قريب عنه وان من ماله او
بشهادة بينة بالقضا الا بدفعه ثم اخذه لا ان جن ودفع
الحاكم وان لم يدفع فقولان وبعدم قضا في غد في
لاقضينك غدا يوم الجمعة وليس هو الا ان قضي قبله
بخلاف

بخلاف لاكلنه ولا ان باعه به عرضا وبر ان غاب بقضا وكيل
تقاض او مفوض وهل ثم وكيل ضيعة او ان عدم الحاكم وعليه الا
كثر تاويلان وبري في الحاكم ان لم يتحقق جوره والا بجماعة المسلمين
يشهدهم وله يوم وليلة في راس الشهر او عند راسه او ان استهل
والي رمضان او لاستهلال شعبان وبجعل ثوب قبا او
عمامة في لا البسه لا ان كرهه لضيقه ولا وضعه علي فرجه وبد
خوله من باب غير في لا ادخله ان لم يكره ضيقه وبقيام علي
ظهره وبمكترا في لا ادخل لفلان بيتا وبما اكل من ولد دفع
له محلوف عليه وان لم يعلم ان كانت نفقته عليه وبالكلام ابدا
في لا اكلمه الايام او الشهور وثلاثة في كايام وهل كذلك في لاهجرنه
او شهرا قولان وسنة في حين وزمان وعصر ودهر وبما
يفسخ او بغير نسايه في لاتزوجن وبضمان الوجه في لا اتكفل
ان لم يشترط عدم الغرم وبه لوكيل في لا اضمن له ان كان من
ناحيته وهل ان علم تاويلان وبقوله ما ظننته قاله لغيري
لمخبر في ليسرنه وباذهبي الان اثر لا كلمتك حتي تفعلي

وليس قوله لا أبالي بدا لقول آخر لا أكلمه حتى يبدأني وبالإقالة
في لا أترك من حقه شيئا إن لم يف إلا إن أخر الثمن على المختار ولا إن دفن
مالا فلم يجده ثم وجده مكانه في أخذته وبتركها عالما في لا خرجت
إلا بإذني لا إن أذن لأمر فزادت بلا علم وبعوده لها بعد بملك آخر
في لا أسكن هذه الدار أو دار فلان هذه إن لم ينو ما دامت له لا دار
فلان ولا إن خربت وصارت طريقا إن لم يأمر به وفي لا باع منه أو له
بالوكيل إن كان من ناحيته وإن قال حين البيع أنا حلفت ثم
صح فقال هو لي ثم صح أنه ابتاع له ولزم البيع وأجزأ تأخير الوارث
في إلا أن تأخرني لا في دخول دار وتأخير وصي بالنظر ولا دين وتأخير
غريم إن أحاط وأبرأ وفي بره في لأطأنها فوطئها حائضا وفي
لتأكلنها فخطفتها هرة فشق جوفها وأكلت أو بعد فسادها
قولان إلا أن تتوانى وفيها الحنث بأحدهما في لا كسوتهما ونيته
الجمع واستشكل **فصل** النذر التزام مسلم مكلف ولو
غضبانا وإن قال إلا أن يبدو لي أو أرى خيرا منه بخلاف إن شاء فلان
فبمشيئته وإنما يلزم به ما ندب كلله علي أو علي ضحية وندب

المطلق

وندب المطلق وكره المكرر وفي كره المعلق تردد ولزم البدنة
بنذرها فإن عجز فبقرة ثم سبع شياه لا غير وصيام بثغر
وثلثه حين يمينه إلا أن ينقص فما بقي بمالي في كسبيل الله
وهو الجهاد والرباط بمحل خيف وأنفق عليه من غيره إلا
لمتصدق به على معين فالجميع وكرر إن أخرج وإلا فقولان
وما سمى وإن معينا أتى على الجميع وبعث فرس وسلاح إن وصل
لمحله وإن لم يصل بيع وعوض كهدي ولو معيبا على الأصح
وله فيه إذا بيع الإبدال بالأفضل وإن كان كثوب بيع
وكره بعثه وأهدي به وهل اختلف هل يقوم أو لا أو لا ندبا
أو التقويم إن كان بيمين تأويلات فإن عجز عوض الأدنى ثم
لخزنة الكعبة يصرف فيها إن احتاجت وإلا تصدق به وأعظم
مالك أن يشرك معهم غيرهم لأنها ولاية منه عليه الصلاة و
السلام والمشي لمسجد مكة ولو لصلاة وخرج وأتى بعمرة
كمكة أو البيت أو جزئه لا غير إن لم ينو نسكا من حيث نوى
وإلا حلف أو مثله إن حنث به وتعين محل اعتيد وركب

ولحاجة

في المنهل كطريق قربا اعتيدت وبحر اضطر له لا اعتيد على الارجح
لتمام الإفاضة وسعيها ورجع وأهدى إن ركب كثيرا بحسب
المسافة نحو المصري قابلا مسافته أو المناسك والإفاضة مسافته
نحو المصري قابلا فيمشي في مثل المعين وإلا فله المخالفة إن
ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وركب وأهدى فقط كأن قل
ولو قادرا كالإفاضة فقط وكعام عين وليقضه أو لم يقدر وكا
فريقي وكأن فرقه ولو بلا عذر وفي لزوم الجميع بمشي عقبة
وركوب أخرى تأويلان والهدي واجب إلا فيمن شهد
المناسك فيندب ولو مشى الجميع ولو أفسد أتمه ومشى
في قضائه من الميقات وإن فاته جعله في عمرة وركب في قضائه وفرضه
وإن حج ناويا نذره مفردا أو قارنا أجزأ عن النذر وهل إن لم
ينذر حجا تأويلان وعلى الصرورة جعله في عمرة ثم يحج من
مكة على الفور وعجل الإحرام في أنا محرم أو أحرم إن قيد بيوم
كذا كالعمرة مطلقا إن لم يعدم صحابة لا الحج والمشي فلأشهره
إن وصل وإلا فمن حيث يصل على الأظهر ولا يلزم في مالي في الكعبة

أو بابها

أو بابها أو كل ما أكتسبه وهدي لغير مكة أو مال غير إن لم يرد
إن ملكه أو على نحر فلان ولو قريبا إن لم يلفظ بالهدي أو ينوه
أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم
بقرة كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به
بلا هدي ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق
المشي ومشي لمسجد [redacted] وإن لاعتكاف إلا القريب
جدا فقولان وإلا مشي للمدينة أو إيلياء إن لم ينو
صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب وهل وإن كان بعضه
ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل
ثم مكة باب الجهاد في أهم جهة
كل سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال
جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع و
الفتوى والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة
والأمر بالمعروف والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك
الأسير وتعين بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم

ان عجزوا و بتعيين الامام وان علي امراة وسقط بمرض
وصبا وجنون وعمي وعرج وانوثة وعجز عن محتاج له
ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر او خطر لا جد و
الكافر كغيره في غيره ودعوا للاسلام ثم جزية بمحل يؤمن
والا قوتلوا وقتلوا الا المراة الا في مقاتلتها والصبي والمعتوه
كشيخ فان وزمن واعمي وراهب منعزل بدير او صومعة بلا راي
وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة
وان حيزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء والة
وبنار ان لم يمكن غيرها ولم يكن فيهم مسلم وان بسفن وبا
وبالحصن بغير حرق وتغريق مع ذرية وان تترسوا بذرية
تركوا الا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس ان لم يخف علي
اكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك
الا لخدمة وارسال مصحف لهم وسفر به لارضهم كمراة الا في جيش
امن وفرار ان بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر
الفا الا تحرفا وتحيزا ان خيف والمثلة وحمل راس لبلد او وال

وخيانة

وخيانة اسير ائتمن طائعا ولو علي نفسه والغلول وادب
ان ظهر عليه وجاز اخذ محتاج نعلا او حزاما او ابرة وطعاما وان
نعما وعلفا كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل ان كثر فان
تعذر تصدق به ومضت المبادلة بينهم وببلدهم اقامة الحد
وتخريب وقطع نخل وحرق ان انكي او لم ترج والظاهر انه
مندوب كعكسه ووطء اسير زوجة او امة سلمتا وذبح
حيوان وعرقبته واجهز عليه وفي النحل ان كثرت ولم يقصد
عسلها روايتان وحرق ان اكلوا الميتة كمتاع عجز عن
حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد لمن يخرج عنه ان كانا
بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره التطريب وقتل
عين وان امن والمسلم كالزنديق وقبول الامام هديتهم
وهي له ان كانت من بعض لكقرابة وفيء ان كانت من الطاغية
ان لم يدخل بلده ● وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقران
وبعث كتاب فيه كالاية واقدام الرجل علي كثير ان لم يكن
ليظهر شجاعة علي الاظهر وانتقال من موت لاخر

ووجب إن رجي حياة أو مع موتها كالنظر في الأسرى بقتل أو
منّ أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا يمنعه حمل بمسلم ورق
إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به بعضهم وبأمان الإمام
مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين بإذنه قتل معه ولمن خرج
في جماعة إذا فرغ من قرنه الإعانة وأجبروا على من نزلوا على لمثلها
حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة وإلا نظر الإمام كتأمين
غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر أو يمضي من مؤمن
مميز ولو صغيرا أو رقا أو امرأة أو خارجا على الإمام لا ذميا
وخائفا منهم تأويلات وسقط القتل ولو بعد الفتح بلفظ
أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهي الناس
عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه
أمضي أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال
جئت أطلب الأمان أو بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون
أو بينهما رد لمأمنه وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح
فعلى أمانه حتى يصل وإن مات عندنا فماله فيء إن لم يكن

معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله إن أسر ثم
قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل
في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفا
تت به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا
أحرار مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم
وفدين أم الولد وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأ
جل بعده ولا يتبعون بشيء ولا خيار للوارث وحد زان
وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض كمصر والشام
والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس
والجزية لآله عليه الصلاة والسلام ثم للمصالح وبدئ بمن
فيهم المال ونقل منه السلب الأحوج للأحوج الأكثر ونفل
منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض القتال من قتل فله قتيلا
السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم فقط سلب
اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد
إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمرأة إن لم تقاتل

كالامام ان لم يقتل منكم او بخمس نفسه وله البغلة ان قال
على بغل لا ان كانت بيد غلامه وقسم الاربعة لحر مسلم عا
قل بالغ حاضر كتاجر واجير ان قاتلا او خرجا بنية غزو لا
ضدهم ولو قاتلوا الا الصبي ففيه ان اجيز وقاتل خلاف ولا
يرضخ لهم كميت قبل اللقاء واعمى واعرج واشل ومتخلف لحا
جة ان لم يتعلق بالجيش وضال ببلدنا وان بريح بخلاف
بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص او مرض بعد ان
اشرف على الغنيمة والا فقولان وللفرس مثلا فارسه
وان بسفينة او برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر و
الفر ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة او
من غير الجيش ومنه لربه لا اعجف او كبير لا ينتفع به وبغل
وبعير وحمار والمشترك للمقاتل عليه ودفع اجر شريكه
والمستند للجيش كهو والا فله كمتلصص وخمس
مسلم ولو عبدا على الاصح لا ذمي ومن عمل سرجا او
سهما والشان القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان

وافرد

وافرد كل صنف ان امكن على الارجح واخذ معين وان ذميا
ما عرف له قبله مجانا وحلف انه ملكه وحمل له ان كان خيرا
والا بيع له ولم يمض قسمه الا لمتاول على الاحسن لا ان لم
يتعين بخلاف اللقطة وبيعت خدمة معتق لاجل ومدبر و
كتابة لا ام ولد وله بعده اخذه بالثمن وبالاول ان
تعدد واجبر في ام الولد على الثمن واتبع به ان عدم الا ان تموت
هي او سيدها وله فداء معتق لاجل ومدبر لعلمهما وتركهما
مسلما لخدمتهما وان مات سيد المدبر قبل الاستيفاء فحر ان حمله
الثلث واتبع بما بقي كمسلم او ذمي قسما ولم يعذرا
في سكوتهما بامر وان حمل بعضه رق باقيه ولا خيار للوارث
بخلاف الجناية وان ادى المكاتب ثمنه فعلى حاله والا فقن ان
ان علم اسلم او فدي وعلى الاخذ بملك معين ترك التصرف ليخيره وان
تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد ان لم ياخذه
على رده لربه والا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم او ذمي
اخذ ما وهبوه بدارهم مجانا وبعوض به ان لم يبع فيمضي

مدبر

وللمالك الثمن أو الزايد والاحسن في المفدي من لص
أخذه بالفدا وإن أسلم لمعاوض ونحوه استوفيت خدمته
ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو بما بقي قولان وعبد الحربي
يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن خرج بعد إسلام سيده
أو بمجرد اسلامه وهدم السبي النكاح إلا أن تسبى وتسلم
بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية سبيت
أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تاويلان وولد
الأمة لمالكها **فصل** عقد الجزية إذن الامام لكافر صح
سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى غير
مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز بمال للعنوي أربع دنانير
او اربعين درهما في كل سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير
بوسعه ولا يزاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالاول ولظا
هر إن بذل الاول حرم قتاله مع الاهانة عند أخذها وسقطتا
بالاسلام كأرزاق المسلمين واضافة المجتاز ثلاث للظلم
والعنوي حر فإن مات أو أسلم فالارض فقط للمسلمين

وفي

وفي الصلحي إن أجملت فلهم أرضهم والوصية بمالهم وورثوها
وإن فرقت على الرقاب فهي لهم إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين
ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها أو عليهما فلهم بيعها
وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة إن شرط وإلا
فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها أو حائط
لا ببلد الاسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل والبغال
والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر
لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت
الخمر وكسر الناقوس **وينتقض** بقتال أو منع جزية وتمرد
على الاحكام وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع عورات
المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم
يرسل أو لم ينزل عليه قرءانا أو تقوله أو عيسى خلق
محمدا أو مسكين محمد يخبركم بالجنة ماله لم ينفع نفسه
حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج لدار الحرب
وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة

بما يوافقه الأمر بذلك وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن
كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب أن لا يزيد
على أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم
ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن
رسولا إن كان ذكرا وفدي بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع
بمثل المثلي وقيمة غيره على المليء والمعدم إن لم يقصد صدقة
ولم يمكن الخلاص بدونه إلا محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق
عليه إلا أن يأمره ويلتزمه وقدم على غيره ولو في غير ما بيده
على العدد إن جهلوا قدرهم والقول للأسير في الفداء أو بعضه
ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى المقاتلة وبالخمر والخنزير
على الأحسن ولا يرجع به على مسلم وفي الخيل وآلة الحرب

قولان **فصل** المسابقة بجعل في الخيل والإبل وبينهما
والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ والغاية والمركب والرامي
وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره وأخرجه متبرع
أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق فلمن حضر لا إن

الكلمة العليا و
قيد إن لم يسلم
وإن أخرج لدار الحرب
وأخذ المشترى إن لم
يسلم والإعلام لعمارته
وإن ارتد جماعة و
حاربوا

لا إذا أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب
ولم يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما
وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو لم
يكن مسبوقا بخلاف تضييع السوط أو حرن الفرس
وجاز فيما عداها مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح والأحب ذكر الله تعالى لا حديث الرامي
ولزم العقد كالإجارة **باب** خص النبي
صلى الله عليه وسلم بوجوب الضحى والأضحى والتهجد
والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه فيه وطلاق مرغوبته
وإجابة المصلي والمشاور وقضاء دين الميت المعسر وإثبات
عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر وحرم الصدقتان عليه
وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك كارهته وتبدل
أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته لغيره ونزع
لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين والحكم بينه وبين

أو نزع سوط
وخيانة

وبين محاربه ونسخ الصوت عليه ونداؤه من وراء الحجرات
وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام
وبقتال وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن
شاء وبلفظ الهبة وزائد علي أربع وبلا مهر وولي وشهود
وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه وولده ويحمي له ولا
يورث **باب** كذا في بعض النسخ ندب لمحتاج ذي أهبة نكاح
بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى نظر
الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد
وتقليلها وإعلانه وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين
غير الولي بعقده وفسخ إن دخل بلاه ولا حد إن فشا
ولو علم وحرم خطبة راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداقا
وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة ومواعدتها
كوليها كمستبرأة من زنا وتأبد تحريمها بوطء
وإن بشبهة ولو بعدها وبعقد فيها أو بملك كعكسه لا
بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم

وجاز

وجاز تعريض كفيك راغب والإهداء وتفويض الولي
العقد لفاضل وذكر المساوي وكره عدة من أحدهما وتزويج
زانية أو مصرح لها بعد وندب فراقها وعرض راكنة لغير
عليه **وركنه** ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت
وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة
الحياة كبعت **تردد** وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم
يرض وجبر المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ولا مالك
بعض وله الولاية والرد والمختار ولا أنثى بشائبة و
مكاتب بخلاف مدبرة ومعتق لأجل إن لم يمرض ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة والبكر ولو عانسا
إلا لكخصي علي الأصح والثيب إن صغرت أو بعارض أو
بحرام وهل إن لم يتكرر الزنا **تأويلان** لا بفاسد وإن سفيهة
وبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي
أمره أب به أو عين الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح
إن مت فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته
تأويلان ثم لا جبر فالبالغ إلا اليتيمة خيف فسادها

وبلغت عشرا وشُوور القاضي والأصح إن دخل وطال وقدم
ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه وقدم الـ
الشقيق على الأصح والمختار فمولى ثم هل الأسفل و
به فسرت أو لا وصحح فكافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا
أو ما يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية
عامة مسلم وصح بها في دنية مع خاص لم يجبر كشريفة
دخل وطال وإن قرب فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي
تحتمه على الرد إن طال قبله تأويلان وبأبعد مع أقرب
إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر صمت
كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل دعوى جهله في
تأويل الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو
بكت والثيب تعرب كبكر رشدت أو عضلت
أو زوجت بعرض أو برق أو عيب أو يتيمة أو افتيت عليها
وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به حال العقد وإن
أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة جاز

وهل

وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره
ابنته في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من
مصر وتؤولت أيضا بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلا
ث وإن أسر أو فقد فالأبعد كذي رق وصغر وعته وأنوثة
لا فسق وسلب الكمال ووكلت مالكة ووصية ومعتقة
وإن أجنبيا كعبد أوصي ومكاتب في أمة طلب فضلا وإن
كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاثة ككفر لمسلمة و
عكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية وزوج الـ
الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه
ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا
كهو وعليه الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم
زوج ولا يعضل أب بكرا بردّ متكرر حتى يتحقق وإن وكلته
ممن أحب عين وإلا فله الإجازة ولو بعد لا العكس ولابن
عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه بتزوجتك بكذا وترضى
وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق الوكيل إن ادعاه

بكرا

الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد أو الزوج
نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقدا فللأول إن لم يتلذذ
الثاني بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة
ولو تقدم العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقدا
بزمن أو لبينة بعلمه أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن
ماتت وجهل الأحق ففي الإرث قولان وعلى الإرث
فالصداق وإلا فزائده وإن ماتا الرجلان فلا إرث ولا صداق
وأعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المرأة وفسخ
موصى بكتمه وإن بكتم شهود من امرأة أو منزل أو أيام إن لم
يدخل ويطل وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا
على أن لا تأتيه إلا نهارا أو بخيار لأحدهما أو غير أو على إن لم يأت
بالصداق لكذا فلا نكاح وجاء به وما فسد لصداقه أو على
شرط يناقض كأن لا يقسم لها أو يؤثر عليها وألغي مطلقا
كالنكاح لأجل أو إن مضى شهر فأنا أتزوجك وهو طلاق
إن اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقده ووطئه

وفيه

59

وفيه الإرث إلا نكاح المريض وإنكاح العبد والمرأة لا إن
اتفق على فساده فلا طلاق ولا إرث كخامسة وحرم
وطؤه فقط وما فسخ بعده فالمسمى وإلا فصداق المثل
وسقط بالفسخ قبله إلا نكاح الدرهمين فنصفهما
كطلاقه وتعاضة المتلذذ بها ولولي صغير فسخ عقده
فلا مهر ولا عدة وإن زوج بشروط أو أجيزت وبلغ وكره
فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل بهما والقول
لها أن العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده
بطلقة فقط بائنة إن لم يبعه إلا أن يرد به أو بعتقه ولها
ربع دينار إن دخل وأتبع عبد ومكاتب بما بقي وإن لم يغرا
إن لم يبطله سيد أو سلطان وله الإجارة إن قرب ولم يرد
به الفسخ أو يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده
ولو ماتت وتعين لموته وللمكاتب والمأذون بتسرر
بلا إذن ونفقة العبد في غير خراج وكسب إلا لعرف كالمهر
ولا يضمنه سيد بإذن التزويج وجبر أب ووصي

من هبة وصدقة
أي لا ينفق من خراجه وكسبه

وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه خلاف و
صداقهم إن أعدموا على الأب وإن مات أو أيسروا بعد ولو
شرط ضده وإلا فعليهم إلا لشرط وإن تطارحه رشيد وأب
فسخ ولا مهر وهل إن حلفا وإلا لزم الناكل تردد وحلف
رشيد وأجنبي وامرأة أنكروا الرضا والأمر حضورا إن لم ينكروا
بمجرد علمهم وإن طال كثيرا لزم ورجع لأب وذي قدر
زوج غيره وضامن لابنته النصف بالطلاق والجميع
بالفساد ولا يرجع أحد منهم إلا أن يصرح بالحمالة أو يكون
بعد العقد ولها الامتناع إن تعذر أخذه حتى يقرر وتأخذ
الحال وله الترك وبطل إن ضمن في مرضه عن وارث لا زوج
ابنته والكفاءة الدين والحال ولها وللولي تركها وليس
لولي رضي فطلق امتناع بلا حادث وللأم التكلم في تزويج
الأب لموسرة المرغوب فيها من فقير وروي بالنفي لابن القاسم
إلا لضرر بين وهل وفاق تأويلان والمولى وغير
الشريف والأقل جاها كفؤ وفي العبد تأويلان وحرم

أصوله

أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما و
فصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول
زوجته وبتلذذه وإن بعد موتها ولو بنظر فصو
لها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم يجمع عليه وإلا
فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول تلذذا بزو جته
فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت الأمة
عند قصد الابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن
فشا تأويلان وجمع خمس وللعبد الرابعة أو
اثنتين لو قدرت أنثى ذكرا حرم كوطئهما بالملك وفسخ
نكاح ثانية صدقت وإلا حلف للمهر بلا طلاق كأم و
ابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل ولا إرث وإن
ترتبتا وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن لم تعلم
السابقة فالإرث ولكل نصف صداقها إن لم تعلم
الخامسة وحلت الأخت ببينونة السابقة أو زوال
ملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح يحل المبتوتة

أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت
وحيض وعدة وشبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء
وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها
منه وإن بيع بخلاف صدقة عليه إن حيزت وإخدام سنين
ووقف ووطؤهما لتحريم فإن أبقى الثانية استبرأها وإن
عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ أو عقد بعد تلذذ بأ
ختها بملك فكالأول والمبتوتة حتى يولج بالغ قدر
الحشفة بلا منع ولا نكرة بانتشار في نكاح لازم وعلم
خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة
ليمين لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول
تردد كمحلل وإن مع نية إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق
ونيتها لغو وقبل دعوى طارئة التزويج كحاضرة وأمنت
إن بعد وفي غيرها قولان وملكه أو لولده وفسخ وإن
طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال ليعتق
عنها لا إن رد سيد شراء من لم يأذن لها أو قصدا

بثقل وملك غيره كحر

بالبيع

بالبيع الفسخ كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ منه
وجبر العبد على الهبة وملك أب جارية ابنه بتلذذه
بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها وعتقت على
مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غير كحر
لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنا وعدم ما يتزوج
به حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة ولعبد بلا
شرك نظر شعر السيدة ومكاتب وغدين
نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي
جوازه وإن لم يكن لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها
بطلقة بائنة كتزويج أمة عليها أو ثانية
أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ أمة بلا شرط
أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من
صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار ومنعها حتى
يقبضه وأخذه وإن
قتلها أو باعها بمكان بعيد إلا لظالم وفيها يلزمه

جهزها به وهل هو خلاف وعليه الاكثر او الاول لم يبوا
او جهزها من عنده تاويلات وسقط بيعها قبل
البنا منع تسليمها لسقوطه بتصرف البايع والوفا
بالتزويج اذا اعتق عليه وصداقها وهل ولو بيع
سلطان لفلس اولا ولكن لا يرجع به من الثمن تا
ويلات وبطل في الامة ان جمعها مع حرة فقط بخلاف
الخمس والمراة ومحرمها ولزوجها العزل اذا اذنت
وسيدها كالحرة اذا اذنت والكافرة الا الحرة الكتابية
بكره وتاكد بدار الحرب ولو يهودية تنصرت وبالعكس
والامة بالملك وقرر عليها ان اسلم وانكحتهم فاسدة
وعلى الامة والمجوسية ان عتقت واسلمت ولم
يبعد كالشهر وهل ان غفل او مطلقا تاويلان ولا
نفقة او اسلمت ثم اسلم في عدتها ولو طلقها ولا
نفقة لها على المختار والاحسن وقبل البنا بانت
مكانها او اسلما الا المحرم وقبل انقضا العدة والاجل

وتماديا

وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد ان ابانها بلا محلل
وفسخ لاسلام احدهما بلا طلاق لا ردته فبائنة ولو
لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لذمي طلقها وترافعا
الينا او ان كان صحيحا في الاسلام او بالفراق مجملا او لا
تاويلات واختار المسلم اربعا وان اواخر واحدى
اختين مطلقا واما وابنتها لم يمسهما وان مسهما حرمتا
واحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها
واختار بطلاق او ظهار او ايلا او وطي والغير ان فسخ
نكاحها او ظهر انهن اخوات ما لم يتزوجن ولا شي
لغيرهن ان لم يدخل به كاختياره واحدة من اربع رضيعات
تزوجهن وارضعتهن امراة وعليه اربع صداقات
ان مات ولم يختر ولا ارث ان تخلف اربع كتابيات عن
الاسلام او التبست المطلقة من مسلمة وكتابية
لا ان طلق احدى زوجتيه وجهلت ودخل باحداهما ولم
تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة ارباع

ومعنى صداقهم الفاسد او الاسقاط ان قبض ودخل والا فكالتفويض وهل ان استحلوه تاويلان صح

للميراث ولغيرها ربعه وثلاثة ارباع الصداق وهل
يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث او ان لم يحتج
خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض
من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل الفسخ الا
أن يصح المريض منهما ومنع نكاح النصرانية والأمة
على الأصح والمختار خلافه فصل الخيار إن لم يسبق
العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه ببرص و
عذيطة وجذام لا بجذام الأب وبخصائه وجبه و
عنته واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها
وإفضائها قبل العقد ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص
المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض وبجنونهما وإن
مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي
برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط
السلامة ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن
شرط الصحة تردد لا بخلف الظن كالقرع والسواد

من

من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن يقول عذراء وفي
بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد بخلاف
العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل
المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض
والعبد نصفها والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى
فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت
وإن لم يدعه طلقها وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها
به ثم يحكم قولان ولها فراقه بعد الرضى بلا أجل
والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب
وفي تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت
الرتقاء للدواء بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة
وجس على ثوب منكر الجب ونحوه وصدق في الاعتراض
كالمرأة في دائها أو وجوده حال العقد أو بكارتها و
حلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا ينظرها النساء
وإن أتى بامرأتين تشهدان له قبلتا وإن علم

الاب بنوة بنتها وكتم فللزوج الرد على الاصح ومع
الرد قبل البنا فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع
عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا بقيمة الولد
على ولي لم يغب كابن واخ ولا شيء عليها وعليه
وعليها ان زوجها بحضورها كاتمين ثم الولي عليها
ان اخذه منه لا العكس وعليها في كابن العم الا ربع
دينار فان علم فكالقريب وحلفه ان ادعى علمه
كاتهامه على المختار فان نكل حلفها انه غره
ورجع عليه فان نكل رجع على الزوجة على المختار
وعلى غار غير ولي تولى العقد الا ان يخبر انه غير ولي لا ان
لم يتوله وولد المغرور الحر فقط حر وعليه الاقل
من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله يوم
الحكم الا لكجده ولا ولاء له وعلى الغرر في ام الولد والمدبر
وسقطت بموته والاقل من قيمته او ديته ان قتل او
من غرته او ما نقصها ان القته بجرحه ولعدمه تؤخذ

من

لا بقيمة الولد

لكجده

من الاب ولا يؤخذ من ولد من اولاده الا قيمته وفي
قيمة ولد المكاتبة فان ادت رجعت للاب وقبل
قول الزوج انه غر ولو طلقها او ماتا ثم اطلع على موجب
خيار فكالعدم وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم
الخنا والاصح منع الاجذم من وطء امائه وللعربية رد
المولى المنتسب لا العربي الا القرشية تتزوجه على
انه قرشي فصل ولمن كمل عتقها فراق العبد
فقط بطلقة بائنة او اثنتين وسقط صداقها
قبل البنا والفراق ان قبضه السيد وكان عديما وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها
لها الا ان ياخذه السيد او يشترطه وصدقت ان لم
تمكنه انها ما رضيت وان بعد سنة الا ان تسقطه او
تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق ولها الاكثر من المسمى و
صداق المثل ان بينها الا برجعي او عتق قبل الاختيار
الا لتاخير لحيض وان تزوجت قبل علمها ودخولها

من

إلا أن وقفها

فأتت بعد دخول الثاني ولها ثم تستظهر فيه

فصل الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا بعضه

هو وضمانه وتلفه واستحقاقه وتعييبه أو بعضه

كالبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي خمر فمثله وجاز

بشورة وعدد من كإبل أو رقيق أو صداق مثل

ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق

قولان والإناث منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول

إن علم أو الميسرة إن كان مليا وعلى هبة العبد لفلان

أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب تسليمه

إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الوطء

والدخول والوطء بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد

الوطء إلا أن يستحق ولو لم يغرها على الأظهر ومن

بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن وطؤها وتمهل

سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا أكثر والمرض

والصغر المانع للجماع وقدر ما يهيئ مثلها أمرها

إلا أن

له

إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل

لإثبات عسره ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل

بسنة وشهر وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه

تأويلان ثم طلق عليه ووجب نصفه لا في عيب

وتقرر بوطء وإن حرم وموت واحد وإقامة سنة

وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي

نفيه وإن سفيهة وأمة والزائر منهما وإن أقر به

فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار

الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد

إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو

مقوم بهما وأتمه إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما

لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه أو كقصاص أو آبق

أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول

أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين

بعيد كخراسان من الأندلس وجاز كمصر من المدينة

لا بشرط الدخول قبله إلا القريب جدا وضمنته
بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو با
جتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز
من الأب في التفويض وجمع امرأتين سمى لهما أو لا
حدهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى أو إن سمى صداق
المثل قولان ولا يعجبني جمعهما والأكثر على التأويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الكراهة
أو تضمنت إثباته رفعه كدفع العبد في صداقه
وبعد البناء تملكه أو بدار مضمونة أو بألف و
إن كانت له زوجة فألفان بخلاف ألف وإن أخرجها من
بلدها أو تزوج عليها فألفان ولا يلزم الشرط وكره
ولا الألف الثانية إن خالف كأن أخرجتك فلك ألف
أو أسقطت ألفا قبل العقد على ذلك إلا أن تسقط
ما تقرر بعد العقد بلا يمين منه أو كزوجني أختك
بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه الشغار

وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة
وعلى حريته ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة و
خمر أو مائة نقدا ومائة لموت أو فراق الأكثر من المسمى
وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر بالتأجيل
المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لا
حدهما ودخل بالمسمى لها بصداق المثل وفي منعه
بمنافع وتعليمها قرآنا أو إحجاجها ويرجع
بقيمة عمله للفسخ وكراهته كالمغالاة فيه و
الأجل قولان وإن أمره بألف عينها أو لا فزوجه با
لفين فإن دخل فعلى الزوج ألف وغرم الوكيل ألفا
إن تعدى بإقرار أو بينة وإلا فتحلف هي إن حلف الزوج
وفي تحليف الزوج له إن نكل وغرم الألف الثانية
قولان وإن لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لا إن التزم
الوكيل الألف ولكل تحليف الآخر فيما يفيد إقراره
إن لم تقم بينة ولا ترد إلا أن اتهمه وزوج بنايه

حلف الزوج ما أمره إلا بألف ثم للمرأة الفسخ
إن قامت بينة على التزويج بألفين وإلا فقبل الاختلاف
في الصداق وإن علمت بالتعدي فألف وبالعكس الثاني
وإن علم كل وعلم بعلم الآخر أو لم يعلم فالثاني وإن علم
بعلمها فقط فالأول وبالعكس الثاني ولا يلزم تزويج
آذنة غير مجبرة بدون صداق المثل وعمل بصداق
السر إذا أعلنا غيره وحلفته إن ادعت الرجوع عنه
إلا ببينة أن المعلن لا أصل له وإن تزوج بثلاثين
عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة
سقطت ونقدها كذا مقتض لقبضه وجاز نكاح
التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر مهر بلا وهبت
وفسخ إن وهبت نفسها قبله وصحح أنه زنا
واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن
يفرض لها وترضى ولا تصدق فيه بعدهما ولها طلب
التقدير ولزمها فيه وتحكيم الرجل إن فرض

المثل

المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك أو إن
فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أولا
بد من رضا الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضا
بدونه للمرشدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله
لا المهملة وإن فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية
والأمة قولان ورد زائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا
إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت شرطا قبل وجوبه ومهر
المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب
ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة وفي
الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة
كالغالط بغير عالمة وإلا تعدد كالزنا بها أو بالمكرهة
وجاز شرط أن لا يضر بها في عشرة وكسوة
ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية لزم
في السابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى
ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا

منهما وهل تملك بالعقد النصف فزيادته كنتاج
وغلة ونقصانه لهما وعليهما أو لا خلاف وعليها
نصف قيمة الموهوب والمعتق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج
لعسرها يوم العتق ثم إن طلقها عتق النصف
بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد وهدية
اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلا
ق قبل المس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا
يغاب عليه منهما وإلا فمن الذي في يده وتعين ما
اشترته من الزوج وهل مطلقا وعليه الأكثر أو إن
قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من جهاز
ها وإن من غيره وسقط المزيد فقط بالموت وفي
تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له
وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم
منها لا إن فسخ بعده روايتان وفي القضاء بما يهدى

عرفا

عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة
تعليم صنعة قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة
الحمل لبلد البناء المشترط إلا الشرط ولزمها التجهيز
التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء وقضي
له إن دعاها لقبضه إلا أن يسمي شيئا فيلزم
ولا تنفق منه وتقضي دينا إلا المحتاجة فكالدينار
ولو طولب بصداقها لموتها فطالبهم بإبراز جهازها
لم يلزمهم على المقول ولأبيها بيع رقيق ساقه الزوج
لها للتجهيز وفي بيعه الأصل قولان وقبل دعوى
الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته
الابنة لا إن بعد ولم يشهد فإن صدقته ففي ثلثها
واختصت به إن أورده ببيتها أو أشهد لها أو
أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمها وإن وهبته له إلا
الصداق أو ما يصدقها به قبل البناء جبر على دفع

أهله وبعده أو بقبضه فالموهوب كالعدم إلا أن
تهبه على دوام العشرة كعطية لذلك ففسخ وإن
أعطته سفيهة ما ينكحها به ثبت النكاح و
يعطيها من ماله مثله وإن وهبت لأجنبي وو
وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه إلا
أن يتبين أن الموهوب صداق وإن لم يقبضه أجبرت
هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق وإن خالعته
على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها
ولو قبضته ردته لا إن قالت طلقني على عشرة أو
لم تقل من الصداق فنصف ما بقي وتقرر بالوطء و
يرجع إن أصدق من يعلم بعتقه عليها وهل إن
رشدت وصوبا أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن
علم دونها لم يعتق عليها وعتقه عليه قولان وإن
جنى العبد في يده فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له
إلا أن تحابي فله دفع نصف الأرش والشركة فيه

وإن فدته

وإن فدته بأرشها فأقل لم يأخذه إلا بذلك وإن زاد على
قيمته وبالكثرة كالمحاباة ورجعت المرأة بما أنفقت على
عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق قبل
الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل وفاق
فاق قولان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم
بينة وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم
الدفع وإنما يبريه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه
لها أو إحضاره بيت البناء أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن
قبضه اتبعته أو الزوج ولو قال الأب بعد الإشهاد
بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة الأيام

فصل إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة ولو
بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي
شاهدا وحلفت معه وورثت وأمر الزوج بالعزالها
لشاهد ثان زعم قربه فإن لم يأت به فلا يمين على الزوجين
وأمرت بانتظاره لبينة قربت ثم لم تسمع بينته إن

ان عجزه كامن مدعي حجة وظاهرها القبول إن أقر على نفسه
بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد طلاقها
وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان فأنكرتهما
أو أحدهما وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث
بإقرار الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم
وارث ثابت خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير
البالغين وبقوله تزوجتك فقالت بلى أو قالت طلقني
أو خالعني أو قال اختلعت مني أو أنا منك مظاهر أو حرام
أو بائن في جواب طلقني لا إن لم يجب أو أنت علي كظهر أمي
أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي قدر المهر أو
صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه
وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا
بعد بناء أو طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا
عند معتاديه في القدر والصفة ورد المثل في جنسه
ما لم يكن ذلك فوق قيمة ما ادعت أو دون دعواه وثبت

النكاح ولا كلام لسفيهة ولو أقامت بينة على
صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت
بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت هي أمي
حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها
وفي قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين و
فيهما عبد الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا
يتأخر عن البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد
للنسا فقط بيمين وإلا فله بيمين ولها الغزل إلا أن
يثبت أن الكتان له فشريكان وإن نسجت كلفت بيان
أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف و
قضي له به كالعكس وفي حلفها تأويلان الوليمة
مندوبة بعد البناء يوما وتجب إجابة من عين وإن
صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير
وصور على جدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة
على الأصح وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب

أكل المفطر تردد ولا يدخل على مدعو الا باذن وكره نثر
اللوز والسكر لا الغربال ولو لرجل وفي الكبر والمزهر
ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة وتجوز الزمارة والبوق

فصل انما يجب القسم للزوجات في المبيت
وان امتنع الوطء شرعا او طبعا كمحرمة ومظاهر منها
ورتقاء لا في الوطء الا لاضرار ككفه لتتوفر لذته لاخرى
وعلى ولي المجنون اطافته وعلى المريض الا ان لا يستطيع
فعند من شاء وفات ان ظلم فيه كخدمة معتق بعضه
بعضه يابق وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة
والامة كالحرة وقضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث
ولا قضا ولا تجاب لسبع ولا يدخل على ضرتها في يومها
الا لحاجة وجاز الاثرة عليها برضاها بشيء او لا كما
عطيتها على امساكها وشراء يومها منها ووطء ضرتها
باذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها ان اغلقت
بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن

جمعهما

جمعهما بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله وا
الزيادة على يوم وليلة الا ان لم يرضيا ودخول حمام بهما
وجمعهما في فراش ولو بلا وطء وفي منع الامتين او
كراهته قولان وان وهبت نوبتها من ضرة فله المنع
لا لها وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وان سافر اختار
الا في الحج والغزو فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا
ووعظ من نشزت ثم هجرها ثم ضربها ان ظن
افادته وبتعديه زجره الحاكم وسكنها بين قوم صالحين
ان لم تكن بينهم وان اشكل بعث حكمين وان لم يدخل بها
من اهلهما ان امكن وندب كونهما جارين وبطل حكم
غير العدل وسفيه وامراة وغير فقيه بذلك ونفذ
طلاقهما وان لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من
جهتهما لا اكثر من واحدة اوقعا وتلزم ان اختلفا
في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد البينة
بتكرره وعليهما الاصلاح فان تعذر فان اساء الزوج

طلقا بلا خلع وبالعكس أيتمناه عليها أو خالعاه بنظرهما
وإن أساءا فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن
يخالعا بالنظر وعليه الأكثر تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه
ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة واحد على الصفة
وفي الوليين والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما الإقلاع ما لم
يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا واختلفا في
المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق **باب** جاز الخلع
وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها
إن تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال
وبانت وجاز من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي
خلع الأب عن السفيهة خلاف وبالغرر كجنين وغير
موصوف وله الوسط ونفقة حمل إن كان وبإسقاط
حضانتها ومع البيع وردت لكإباق العبد معه نصفه
وعجل المؤجل بمجهول **وتؤولت** أيضا بقيمته وردت
دراهم رديئة إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام

كخمر

كخمر ومغصوب وإن بعضا ولا شيء له كتأخيرها
دينا عليه وخروجها من مسكنها وتعجيله لها ما لا
يجب قبوله وهل كذلك إن وجب أو لا **تأويلان** وبانت
ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال
في العدة على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم
فيهما وطلاق حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط
نفي الرجعة بلا عوض أو طلق أو صالح وأعطى وهل مطلقا
أو إلا أن يقصد الخلع **تأويلان** وموجبه زوج مكلف
ولو سفيها وولي صغير أبا أو سيدا أو غيرهما لا أب
سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض وورثته دونها
كمخيرة وملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو أحنثته
فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت
أزواجا وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح
ثم مرض فطلقها لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإ
قرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار ولو شهد

بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد به
في سفر ثم قدم ووطئ وأنكر الشهادة فرق ولا حد ولو
أبانها ثم تزوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض
ولم يجز خلع المريضة وهل يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها
ووقف إليه **تأويلان** وإن نقص وكيله عن مسماه لم
يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد
وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط
البينة المسترعية على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية
أو لكونه يفسخ بلا طلاق أو لعيب خيارها أو قال إن خا
لعتك فأنت طالق ثلاثا إلا أن لم يقل ثلاثا ولزمه
طلقتان وجاز شرط نفقة ولدها مدة رضاعه فلا
نفقة للحمل وسقطت نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط
كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها
وعليه نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين

الابعد

إلا بعد خروجه وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة
ثمرة لم يبد صلاحها **قولان** وكفت المعاطاة وإن علق
بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم
في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو
أفارقك إذا فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا
بألف فطلق واحدة أو بالعكس أو أبني بألف أو طلقني نصف
طلقة أو في جميع الشهر ففعل أو قال بألف غدا فقبلت
في الحال أو بهذا الهروي فإذا هو مروي أو بما في يدها وفيها
متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته بما لا شبهة لها
فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به أو طلقتك
ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع أو
قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في
العدد كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته
بعده فلا عهدة **فصل** طلاق السنة واحدة
بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير

علي رجعة

الحيض ولم يجبر على الرجعة كقبل الا الغسل منه
او التيمم الجائز ومنع فيه ووقع واجبر ولو لمعاودة
الدم لما يضاف فيه للاول على الارجح والاحسن
عدمه لاخر العدة وان ابى هدد ثم سجن ثم ضرب
بمجلس والا ارتجع الحاكم وجاز الوطء به والتوارث
والاحب ان يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لان فيها جواز طلاق
الحامل وغير المدخول بها فيه او لكونه تعبدا المنع للخلع
وعدم الجواز ان رضيت وجبره على الرجعة وان لم
تقم خلاف وصدقت انها حائض ورجح ادخال خرقة
وينظرها النساء الا ان يترافعا طاهرا فقوله وعجل فسخ
الفاسد في الحيض والطلاق على المولي واجبر على الرجعة
لا لعيب وما للولي فسخه او لعسره بالنفقة كاللعان
ونجزت الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق ثلاثا
للسنة ان دخل بها والا فواحدة كخيره او واحدة عظيمة

او

او قبيحة او كالقصر وثلاثا للبدعة او بعضهن
للبدعة وبعضهن للسنة فثلاث فيهما

فصل وركنه اهل وقصد ومحل ولفظ وانما يصح
طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل الا ان لا يميز او
مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل
لا ان سبق لسانه في العرفي او لقن بلا فهم او هذى لمرض
او قال لمن اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات
لسانه او قال يا حفصة فاجابته عمرة فطلقها فالمدعوة
وطلقتا مع البينة او اكره ولو بكتقويم جزء العبد او في فعل
الا ان يترك التورية مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل او ضرب
او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا او قتل ولده
او لماله وهل ان كثر تردد لا اجنبي وامر بالحلف ليسلم
وكذا العتق والنكاح والاقرار واليمين ونحوه
واما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم
فانما يجوز للقتل كالمراة لا تجد من يبيح رفقها الا

الا من يزني بها وصبره اجمل الا قتل المسلم وقطعه و
ان يزني وفي لزوم طاعة اكره عليها قولان كاجازته
كالطلاق طايعا والاحسن المضي ومحله ما ملك قبله
وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق عند خطبتها او ان
دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف
الا بعد ثلاث على الاصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطي
بعد حنثه ولم يعلم كان ابقى كثيرا بذكر جنس او بلد
او زمان يبلغه عمره ظاهرا لا فيمن تحته الا اذا تزوجها نكاحها
وله نكاح الاماء في كل حرة ولزم في المصرية فيمن
ابوها كذلك والطارية ان تخلقت بخلقهن وفي مصر
يلزم عملها ان نوى والا فلمحل الجمعة وله المواعدة بها لزوم
لا ان عم النسا او ابقى قليلا ككل امراة اتزوجها الا تفويضا
او من قرية صغيرة او حتى انظرها فعمي او الابكار بعد
كل ثيب او بالعكس او خشي في المؤجل العنت وتعذر
التسري او اخر امراة وصوب وقوفه عن الاولى حتى

ينكح

ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة كالمولي واختاره
الا الاولى وان قال ان لم اتزوج من المدينة فهي طالق فتزوج
من غيرها نجز طلاقها وتؤولت [illegible] على انه انما يلزمه
الطلاق اذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه
حالة النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها
لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث ان بقي من العصمة المعلق
فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها وفي غيرها ولو
طلقها ثم تزوجها طلقت الاجنبية ولا حجة له انه لم يتزوج
عليها وان ادعى نية لان قصده ان لا يجمع بينهما وهل لان
اليمين على نية المحلوف لها او قامت عليه بينة تاويلان
وفيما عاشت مدة حياتها الا لنية كونها تحته ولو
علق عبد الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت
واثنتين بقيت واحدة كما لو طلق واحدة ثم عتق ولو
علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موته لم ينفذ
ولفظه طلقت وانا طالق او انت طالق او مطلقة

او الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة الا لنية اكثر
كاعتدي وصدق في نفيه ان دل البساط على العد
او كانت موثقة وقالت اطلقني وان لم تسئله فتاويلان
والثلاث في بتة وحبلك على غاربك او واحدة باينة
او نواها بخليت سبيلك او ادخلي والثلاث الا ان
ينوي اقل ان لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك
ورددتك لاهلك وانت او ما انقلب اليه من اهل حرام
او خلية او باين او انا عليك وحلف عند ارادة النكاح
ودين في نفيه ان دل البساط عليه وثلاث في لا عصمة لي
عليك او اشتريتها منه الا لفداء وثلاث الا ان ينوي اقل
مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي
فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي او لم اتزوجك او
قال له رجل الك امراة فقال لا او انت حرة او معتقة او الحقي
الحقي باهلك او لست لي بامراة الا ان يعلق في الاخيرة وان
قال لا نكاح بيني وبينك او لا سبيل لي عليك ولا ملك لي
عليك

عليك فلا شيء عليه ان كان عتابا والا فبتات وهل
تحرم بوجهي من وجهك حرام او على وجهك حرام
او ما اعيش فيه حرام او لا شيء عليه كقوله لها يا حرام
او الحلال حرام او حرام علي او جميع ما املك حرام ولم
يرد ادخالها قولان وان قال سايبة مني او عتيقة او
ليس بيني وبينك حلال ولا حرام حلف على نفيه فان
نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد ان
انكر قصد الطلاق بعد قوله انت باين او برية او
خلية او بتة جوابا لقولها اود لو فرج الله لي من
صحبتك وان قصده باسقيني الماء او بكل كلام لزم لا ان
قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا او اراد ان
ينجز الثلاث فقال انت طالق وسكت وسفه قايل يا امي
او يا اختي ولزم بالاشارة المفهمة وبمجرد ارساله
به مع رسوله او بالكتابة عازما او لا ان لم يردها وفي
لزومه بكلامه النفسي خلاف وان كرر الطلاق

بعطف بواو او فاء او ثم فثلاث ان دخل كمع طلقتين
مطلقا او بلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها ان
نسقه الا لنية تاكيد فيهما في غير معلق بمتعدد ولو
طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق فان لم ينو اخباره
ففي لزوم طلقة او طلقتين قولان ونصف طلقة او
طلقتين او نصفي طلقة او نصف وثلث طلقة او واحدة
في واحدة او متى ما فعلت وكرر او طالق ابدا طلقة واثنان
في ربع طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق
كله الا نصفه وانت طالق ان تزوجتك ثم قال كل من اتزوجها
من هذه القرية فهي طالق وثلاث في الا نصف طلقة او اثنتين
في اثنتين او كلما حضت او كلما او متى ما او اذا ما طلقتك
او وقع عليك طلاقي فانت طالق وطلقها واحدة او
ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا وطلقة في اربع
قال لهن بينكن ما لم يزد العدد على الرابعة سحنون
وان شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال انت شريكة

ولثالثة

مطلقة

او اثنتين فولان في نصف طلقة

مطلقة ثلاثا ولثالثة وانت شريكتهما طلقتا اثنتين
والطرفان ثلاثا وادب المجزئ كمطلق جزء وان
كيد ولزم بشعرك طالق او كلامك على الاحسن
لا بسعال وبصاق ودمع وصح استثناء بالا ان اتصل
الا لعارض ولم يستغرق ففي ثلاث الا ثلاثا الا واحدة
او ثلاثا او البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان وواحدة
واثنتين الا اثنتين ان كان من الجميع فواحدة والا فثلاث
وفي الغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز ان
علق بماض ممتنع عقلا او عادة او شرعا او جائز
كلو جئت قضيتك حقك او بمستقبل محقق ويشبه
بلوغهما عادة كبعد سنة او يوم موتي او ان لم امس
السماء او ان لم يكن هذا الحجر حجرا او لهزله كطالق امس
او بما لا صبر عنه كان قمت او غالب كان حضت او محتمل
واجب كان صليت او بما لا يعلم حالا كان كان في بطنك غلام
او لم يكن او في هذه اللوزة قلبان او فلان من اهل الجنة او ان

أو إن كنت حاملا أو إن لم تكوني وحملت على البراءة منه
في طهر لم يمس فيه واختار مع العزل أو لم يمكن
اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف
المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق
عليه فقط أو كان لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمان
أو يحلف لعادة فينتظر وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر
أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم كإن لم أزن إلا أن
يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين
إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن
كان هذا غرابا أو لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقت
ولا يحنث إن علقه بمستقبل ممتنع كإن لمست
السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق
بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه كبلغت وأنا
صبي أو إذا مت أو مت إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية
أو إذا حملت ووطئ أو محتمل غير غالب وانتظر إن
أثبت

أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن
قدم في نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف
إلا أن يبدو لي كالعتق والنذر وإن نفى ولم يؤجل كإن
لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها أو إن لم أطأها وهل يمنع
مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام وليس وقت
سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو إن لم
أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر
البتة أو الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق
اليوم إن كلمت فلانا غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة
بعد شهر فأنت طالق الآن البتة فإن عجلها أجزأت
وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على فعل غيره ففي
البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له أجل الإيلاء
ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق
بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه إن
سمعت إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتدي

راس الشهر

زوجته

ولتفتدي

منه وفي جواز قتلها عند محاورتها قولان وأمر
بالفراق إن كنت تحبيني أو تبغضيني وهل مطلقا او
إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فيجبر تأويلان وفيها
ما يدل لهما وبالايمان المشكوك فيها ولا يؤمر ان شك
هل طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية
شخص داخلا شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر
تأويلان وإن شك أهند هي أم غيرها او قال إحداكما
طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا وإن قال أو أنت خير
ولا أنت طلقت الاولى إلا أن يريد الاضراب وإن شك
أطلق واحدة أو اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج
وصدق إن ذكر في العدة ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك
إلا أن يبت وإن حلف صانع طعام على غيره لا بد أن يحلف
فحلف الآخر لا دخلت حنث الاول وإن قال ان كلمت
ان دخلت لم تطلق الا بهما وإن شهد شاهد بحرام
وءاخر ببينة او بتعليقه على دخول دار في رمضان

و ذي ح

وذي الحجة أو بدخوله فيهما او بكلامه في السوق
والمسجد او بأنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة
لفقت كشاهد بواحدة وءاخر بأزيد وحلف على
الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين او بفعل وقول
كواحد بتعليقه بالدخول وءاخر بالدخول وإن شهدا
بطلاق واحدة ونسياها لم تقبل وحلف ما طلق واحدة
وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاثة

فصل

إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا لتعلق حق لا تخييرا
أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقفت وإن قال
الى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل
بجوابها الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها
طائعة ومضي يوم تخييرها وردها بعد بينونتها
وهل نقل قماشها ونحوه طلاق او لا تردد وقبل
تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد او
طلاق او بقاء وناكر مخيرة لم يدخل ومملكة مطلقا

إن زادت على طلقة إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا
فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها بيدها إلا أن ينوي
التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد وفي حمله على
الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد
قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل
في تخيير مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت
بالمجلس وبعده فإن أراد الثلاث لزمت في التخيير و
ناكر في التمليك وإن قالت واحدة بطلت في التخيير و
هل يحمل على الثلاث عند عدم النية تأويلان
والظاهر سؤالها إن قالت طلقت نفسي أيضا و
في جواز التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة
أو في أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة
وبطل إن قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو
في تطليقتين ومن تطليقتين فلا تقضي إلا بواحدة
وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث

كطلقي

كطلقي نفسك [illegible] ثلاثا ووقفت إن اختارت
بدخوله على ضرتها ورجع مالك إلى بقائهما بيدها
في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت وأخذ ابن
القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى
أو كالمطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن
عين أمرا تعين وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو
بالعكس فالحكم للمتقدم وله في التعليق المنجز كتعليقهما
بمنجز وغيره كالطلاق ولو علقهما بمغيبه شهرا
فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره
ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها
وهل إن ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها
وهل له عزله وتحيله قولان وله النظر وصار كهي إن
حضر أو كان غائبا غيبة قريبة كاليومين لا أكثر
فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر ولم
يشهد ببقائه وإن أشهد فهو بقاؤه بيده أو له

أو ينتقل للزوجة قولان وإن ملك رجلين فليس
لأحدهما القضاء إلا أن يكونا رسولين **فصل** يرتجع
من ينكح وإن بكإحرام وعدم إذن سيد طالقا غير بائن
في عدة صحيح حل وطؤه بقول مع نية كرجعت و
أمسكتها أو بنية على الأظهر وصحح خلافه أو بقول ولو
هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية كأعدت
الحل ورفعت التحريم ولا بفعل دونها كوطء ولا صداق
وإن استمر وانقضت لحقها طلاقها على الأصح ولا إن
لم يعلم دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا
بإقرارهما كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق
على الأصوب وللمصدقة النفقة ولا تطلق لحقها في
الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار ولا إن
أقر به فقط في زيارة بخلاف البناء وفي إبطالها إن لم تنجز
كغد مطلقا أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من
يغيب إن دخلت فقد ارتجعتها كاختيار الأمة

نفسها

نفسها أو زوجها بعد عتقها بخلاف ذات الشرط
تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته
إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته
فيها أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها
قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت
كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر ورد
برجعته ولم تحرم على الثاني وإن لم تعلم بها حتى
انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيد فكالوليين
والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول
عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء عدة القرء
والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم
وانقطع ولا رؤية النساء لها ولو مات زوجها
بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت
غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت

تطهر وحلفت في السنة لا كالاربعة وعشر وندب
الاشهاد واصابت من منعت له وشهادة السيد كالعدم
والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية او ورثتها
لكل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك احد
الزوجين الا من اختلعت او فرض لها وطلقت قبل البنا
ومختارة لعتقها او لعيبه ومخيرة ومملكة

باب الايلا يمين مسلم مكلف يتصور
وقاعه وان مريضا بمنع وطء زوجته وان تعليقا
غير المرضعة وان رجعية اكثر من اربعة اشهر او شهرين
للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا اراجعك او لا
اطاوك حتى تسأليني او تاتيني او لا التقي معها او لا
اغتسل من جنابة او لا اطاوك حتى اخرج من البلد
اذا تكلفه او في هذه الدار اذا لم يحسن خروجها
له او ان لم اطاوك فانت طالق او ان وطئتك ونوى
ببقيته وطيه الرجعة وان غير مدخول بها وفي تعجيل

الطلاق

الطلاق ان حلف بالثلاث وهو الاحسن او ضرب
الاجل قولان فيها ولا يمكن منه كالظهار لا كافر وان
اسلم الا ان يتحاكموا الينا ولا ان هجرها او لا كلمتها
او لا وطئتها ليلا او نهارا واجتهد وطلق في لاعزلن
او لابيتن او ترك الوطء ضررا وان غائبا او سرمد
العبادة بلا اجل على الاصح ولا ان لم يلزمه بيمينه حكم
ككل مملوك املكه حر او خص بلدا قبل ملكه منها ولا
وطئتك في هذه السنة الا مرتين او مرة حتى يطا
وتبقى المدة ولا ان حلف على اربعة اشهر او ان وطئتك
فعلي صوم هذه الاربعة نعم ان وطئ صام بقيتها والاجل
من اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء لا ان احتملت
مدة يمينه اقل او حلف على حنث من الرفع والحكم
وهل المظاهر ان قدر على التكفير وامتنع كالاول
وعليه اختصرت او كالثاني وهو الارجح او من
تبين الضرر وعليه تؤولت اقوال كالعبد لا يريد

الغيبة أو يمنع القوم بوجه جائز وانحل الإيلاء بزوال
[redacted] ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث
كالطلاق القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل
الحنث وبتكفير ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع
وطيها المطالبة بعد الأجل بالفيئة وهي تغييب وطؤها
الحشفة في القبل وافتضاض البكر إن حل ولو مع جنون
لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج وطلق
إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق
إن ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض
والمحبوس بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله
كطلاق فيه رجعة فيها أو في غيرها وصوم لم يأت
وعتق غير معين كالوعد وبعث للغائب وإن
بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن
انحل وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما
فالأخرى طالق طلق الحاكم إحداهما وفيها فيمن حلف

بالله

٨٢

بالله لا يطأ واستثنى أنه مولي واستشكل وحملت
على ما إذا رفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم
تصدقه وفرق بشدة المال وبأن الاستثناء يحتمل
غير الحل

باب تشبيه المسلم

المكلف من تحل أو جزؤها بظهر محرم أو جزئه ظهار
وتوقف إن تعلق بكمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف
وبمحقق تنجز وبوقت تأبد أو بعدم زواج فعند
اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم كفارته
قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة
ومجوسي أسلم ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو
عجزت على الأصح وفي صحته من كمجبوب تأويلان
وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو ظهر
ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه
إذا نواه مع قيام البينة أو إلا كأنت حرام كظهر أمي أو
كأمي تأويلان وكنايته كأمي أو أنت أمي إلا لقصد

الكرامة وكظهر فلانة الأجنبية ونوى فيها الطلاق
فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه م
مستفت أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب
ولزم بأي كلام نواه به لا بإن وطئت وطئت أمي أو لا
أعود لمسك حتى أمس أمي أو لا أراجعك حتى أراجع
أمي فلا شيء عليه وتعددت الكفارات إن عاد ثم
ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كل من دخلت
أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من
نسائه أو كرره أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات
فتلزمه وله المس بعد واحدة على الأرجح وحرم
قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب إن خافته
رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط
إن تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت
طالق ثلاثا وأنت علي كظهر أمي كقوله لغير
مدخول بها أنت طالق وأنت علي كظهر أمي لا إن تقدم

أو

أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي
فظهار وتجب بالعود وتتحتم بالوطء أو مع الإمساك
تأويلان وخلاف وسقطت إن لم يطأ بطلاقها
وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي إعتاق
رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه ومنقطع خبره مؤمنة
وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة
عن قطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض
مشرف وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديد
وجذام وبرص وفلج بلا شوب عوض لا مشترى للعتق
محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو حر
عن ظهاري تأويلان والعتق لا مكاتب ومدبر ونحوهما
أو أعتق نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا
عن أربع ويجزئ أعور ومغصوب ومرهون
وجان إن افتدي ومرض وعرج خفيفين وأنملة

وتجب بالعود وهل هو العزم
على الوطء صح

وأجزأ إن أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن
عاد ورضيه وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم
ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا قادر وإن بملك محتاج
إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط ظاهر منها
صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم
الاول وتمم الأول إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر
بخدمته ولم يؤد خراجه وتعين لذي الرق ولمن طولب
بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين وإن
أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق
في كاليومين ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه
بوطء المظاهر منها أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا
ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر السفر أو بمرض هاجه
لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها ونسيان
وبالعيد إن تعمده لا إن جهله وهل إن صام العيد وأيام
تأويلان التشريق وإلا فلا تأويلان

وجهل

أو جهل رمضان كالعيد على الأرجح وبفصل القضاء و
شهر أيضا القطع بالنسيان فإن لم يدر بعد صوم
أربعة عن ظهارين موضع يومين صامهما وقضى
شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما والأربعة ثم
تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان
برا وإن اقتاتوا تمرا أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب
الغداء والعشاء كفدية الأذى وهل لا ينتقل إلا إن
أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان
أن فيها وتؤولت أيضا على الأول قد دخل في الكفارة
وإن أطعم مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه
إن أذن سيده وفيها أحب إلي أن يصوم وإن أذن له
في الإطعام وهل هو وهم لأنه الواجب أو أحب للوجوب
أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع السيد له الصوم
أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها إن أذن
له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ

تشريكها فانيين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو
نوى لكل عدد أو عن الجميع كمل وسقط حظ من مات
ولو أعتق ثلاثا عن ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى
يخرج الرابعة وإن ماتت واحدة أو طلقت باب إنما يلاعن
زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا إن كفرا إن
قذفها بزنا في نكاحه وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره
وانتفى به ما ولد لستة وإلا لحق به إلا أن يدعي
الاستبراء أو بنفي حمل وإن مات أو تعدد الوضع أو
التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد
وضع أو لمدة لا يلحق الولد لقلة أو كثرة أو استبرأ به
بحيضة ولو تصادقا على نفيه إلا أن يأتي به لدون ستة
أشهر أو هو صبي حين الحمل أو مجبوب أو ادعته
مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف أو
لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها
وعدم الاستبراء فلمالك في إلزامه به
وعدمه

وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق به إن ظهر يومها
ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن
بسواد ولا وطء بين فخذين إن أنزل ولا وطء بغير
إنزال إن أنزل قبله ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي
الرؤية في العدة وإن من بائن وحد بعدها كاستلحاق
الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسمية الزاني بها
وأعلم بحده لا إن كرر قذفها به وورث المستلحق
الميت إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن
وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع و
شهد بالله أربعا لرأيتها تزني أو ما هذا الحمل مني
ووصل خامسة بلعنة الله عليه إن كان من
الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب
وشهدت ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب
فيهما وفي الخامسة غضب الله عليها إن كان
من الصادقين ووجب أشهد واللعن

والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها
أربعة وندب إثر صلاة وتخويفهما وخصوصا
عند الخامسة والقول بأنها موجبة العذاب وفي
إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية
بكنيستها ولم تجبر وإذا أبت ردت لملتها كقوله
وجدتها مع رجل في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب
أو وطء شبهة وأنكرته أو صدقته ولم يثبت
ولم تظهر وتقول ما زنيت ولقد غلبت وإلا التعن
فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم
التعنت وحد الثلاثة لا إن نكلت أو لم يعلم
بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى زوجته ثم و
لدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه رفع
رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة
إن لم تلاعن وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها
وإن ملكت أو انفش حملها ولو عاد إليه قبل

كالمرأة

كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد التوأمين
لحقا وإن كان بينهما ستة أشهر فبطنان إلا أنه
قال إن أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء
فإن قلن إنه قد يتأخر هكذا لم يحد

باب تعتد حرة وإن
كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن
شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا
أن تقربه أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار
وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط
على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت أو
استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع
فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم
يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت
تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعدة
من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع

في الكسر ولغى يوم الطلاق وإن حاضت في السنة
انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة
فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة ولا يطأها
الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر
ولا يرجع لها قدرها وإمضاء الولي أو فسخه تردد
واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول
الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض وهل
ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع في قدر الحيض
هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه
يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه الآيسة هل هو
حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها و
انتقلت للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت
بعدها بولد لدون أقصى الحمل لحق به إلا أن ينفيه
بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا
خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة

أمد الحمل

إن

اشهر

أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت
واستشكلت وعدة الحامل في وفاة أو طلاق
وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة
إن فسد كالذمية تحت ذمي والأربعة أشهر
وعشرا وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها
وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها و
تنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن
ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها
ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت
زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت
العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه
وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما
أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى
عنها والوارث وإن اشتريت معتدة بطلاق فارتفعت
حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء

أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى
عنها فقط وإن صغيرة ولو كتابية ومفقود زوجها
التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا
الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه
والتزين ولا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت
والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي
جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب
وتمسحه نهارا فصل ولزوجة المفقود الرفع
للقاضي والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين
فيؤجل أربع سنين إن دامت نفقتها والعبد
نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كالوفاة
وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس
لها البقاء بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول
الثاني فتحل للأول إن طلقها اثنتين فإن جاء
أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورثت
الأول

الأول إن قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره
وأما إن نعي لها أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق
عليه ثم أثبته وذو ثلاث وكل وكيلين والمطلقة
لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها وذات المفقود تتزوج
في عدتها فيفسخ أو تزوجت بدعواها الموت أو
بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على
الصحة فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب
لبقيتهن وإن أبين وبقيت أم ولده وماله وزوجة
الأسير ومفقود أرض الشرك للتعمير وهو سبعون
واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين وإن
اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم
على التقدير وحلف الوارث حينئذ وإن تنصر أسير
فعلى الطوع واعتدت في مفقود المعترك بين
المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم
ويجتهد تفسيران وورث ماله حينئذ

وان تنصر اسير فعلى الطوع واعتدت في مفقود
كالمنتجع لبلد الطاعون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين
والكفار بعد سنة بعد النظر وللمعتدة المطلقة او
المحبوسة بسببه في حياته السكنى وللمتوفى عنها ان
دخل بها والمسكن له او نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا او الا
الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها الا
ليكفها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت ان نقلها واتهم
او كانت بغيره وان بشرط في اجارة رضاع وانفسخت
ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات
او طلقها في كالثلاثة الايام وفي التطوع او غيره ان خرج
لكرباط لا لمقام وان وصلت وهو الاحسن ولو اقامت
نحو الستة اشهر والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد
باقربهما او ابعدهما او بمكانها وعليه الكراء راجعا و
مضت المحرمة او المعتكفة او احرمت وعصت ولا
سكنى لامة لم تبوأ ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها

كبدوية

منغط

كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه
بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء ولزمت الثاني
والثالث والخروج في حوائجها طرفي النهار لا لضرر
جوار لحاضرة ورفعت للحاكم واقرع لمن يخرج ان اشكل
وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان و
سقطت ان اقامت بغيره كنفقة ولد هربت به وللغرماء
بيع الدار في المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق وللمشتري
الخيار وللزوج في الاشهر ومع توقع الحيض قولان
ولو باع ان زالت الريبة فسد وابدلت في المنهدم
والمعار والمستاجر المنقضي المدة وان اختلفا في مكانين
اجيبت وامراة الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان
ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده ولام
الولد يموت عنها السكنى وزيد مع العتق نفقة الحمل
كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة ذات الزوج
ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان فصل يجب

الاستبراء بحصول الملك إن لم توقن البراءة ولم يكن وطيها
مباحا ولم تحرم في المستقبل وإن صغيرة أطاقت الوطي
أو كبيرة لا تحملان عادة أو وخشا أو بكرا أو رجعت من غصب
أو سبي أو غنمت أو اشتريت ولو متزوجة وطلقت
قبل البناء كالموطوءة إن بيعت أو زوجت وقبل قول
سيدها وجاز للمشتري من مدعيه تزويجها قبله
واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة باشتباه
أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب أو مكاتبة
عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد
وإن استبرئت أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت
إن استبرئت أو غاب غيبة علم أنه لم يقدم أم الولد فقط
بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت أو مرضت أو استحيضت
ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة واليائسة ونظر النساء
فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في زمنه ٧
الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطي أو حاضت تحت يده

كمودعة

كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها
سيدها أو أعتق وتزوج أو اشترى زوجته وإن
بعد البناء فإن باع المشتراة وقد دخل بها أو أعتق أو مات
أو عجز المكاتب قبل وطي الملك لم تحل للسيد ولا زوج
إلا بقرأين عدة فسخ النكاح وبعده بحيضة كحصوله
بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت في أول الحيض وهل
إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها أب جارية ابنه ثم
وطيها وتؤولت على وجوبه وعليه الأقل ويستحسن
إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على الوجوب أيضا
وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطيها عند
من يؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما
الانتقال ونهيا عند أحدهما وهل يكتفى بالواحدة قال يخرج
على الترجمان ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة و
زانية كالمردودة بعيب أو فساد أو إقالة إن لم يغب
المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا وفي [illegible]

بمن فصيلة لها وفي الجبر على ايقاف الثمن قولان فصل إن
طرا موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت
كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البنا أو يموت مطلقا أو
كمستبراة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق
أو مات إلا أن يفهم ضررا بالتطويل فتبني المطلقة إن
لم تمس وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه
إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبراة من وطء فاسد مات
زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح
صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة وعلى
كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو
أحدهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة
مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتهما
أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة
وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان

باب حصول لبن امرأة وإن

وإن

وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة تكون
غذا أو خلط لا غلب ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به
محرم إن حصل في الحولين أو بزيادة الشهرين إلا أن يستغني
ولو فيهما ما حرمه النسب إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد
ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم
خالك وخالتك فقد لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة
ولدا لصاحبة اللبن ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد
سنين واشترك مع القديم ولو بحرام إلا أن لا يلحق الولد
به وحرمت عليه إن أرضعت من كان زوجا لها لأنها
زوجة ابنه كمرضع مبانته أو مرتضع منها وإن أرضعت
زوجتيه اختار وإن الأخيرة وإن كان قد بنى بها حرم الجميع
وأدبت المتعمدة للإفساد وفسخ نكاح المتصادقين
عليه كقيام بينة على إقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى
بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالغارة وإن ادعاه فأنكرت
أخذ بإقراره ولها النصف وإن ادعته فأنكر لم يندفع

ولا تقدر على طلب المهر قبله وإقرار الأبوين مقبول قبل
النكاح لا بعده كقول أبي أحدهما ولا يقبل منه أنه أراد الاعتذار
بخلاف أم أحدهما فالتنزه وبثبت برجل وامرأة وبامرأتين
إن فشا قبل العقد وهل تشترط العدالة مع الفشو تردد
وبرجل لا بامرأة ولو فشا وندب التنزه مطلقا ورضاع
الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب يجب

لممكنة مطيقة للوطء على البالغ وليس أحدهما مشرفا
قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها
والبلد والسعر وإن أكولة وتزاد المرضع ما تقوى به إلا
المريضة وقليلة الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصوب
ولا يلزم الحرير وحمل على الإطلاق وعلى المدنية لقناعتها
فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد المرة
وحصير وسرير احتيج له وأجرة قابلة وزينة
تستضر بتركها ككحل ودهن معتادين وحناء ومشط
وإخدام أهله وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة وقضي لها

بخادمها

احتجت

بخادمها إن أحبت إلا الريبة وإلا فعليها الخدمة الباطنة
من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج والغزل لا مكحلة
ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها ولا
يلزمه بدلها وله منعها من أكل كالثوم لا أبويها وولدها
من غيره أن يدخلوا لها وحنث إن حلف كحلفه أن لا تزور
والديها إن كانت مأمونة ولو شابة لا إن حلف لا تخرج
وقضي للصغار كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين
ومع أمينة إن اتهمهما ولها الامتناع من أن تسكن
مع أقاربه إلا الوضيعة كولد صغير لأحدهما إن كان له
حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله من يوم
أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع
ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر
وسقطت إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء
والاستمتاع أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم

إن لم تحمل أو بائنًا ولها النفقة للحمل والكسوة في أوله وفي
الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات لا إن ماتت وردت
النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد أشهر بخلاف
موت الولد فيرجع بكسوته وإن خَلِقة وإن كانت مرضعة
فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور
الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة
ولا على عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست
أو حبسته أو حجت الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقا وإن
أعسر بعد يسر فالماضي في ذمته وإن لم يفرضه
حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف وإن معسرا
كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له مال علمه
المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز
عن نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره
أو أنه من السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطا وانقطع
ويأمره الحاكم إن لم يثبت عسره بالنفقة أو الكسوة

او

أو الطلاق وإلا تلوم بالاجتهاد وزيد إن مرض أو سجن
ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك الحياة لا إن قدر على
القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة إن وجد
في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها وإن
لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها
لها أو يقيم لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته
ودينه وإقامة البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها
ولا يؤخذ منها بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وفي
بيعت داره بعد ثبوت ملكه وأنها لم تخرج عنه في
علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة هذا الذي حزناه هي التي
شهد بملكها للغائب وإن تنازعا في عسره في غيبته
اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها إن رفعت
من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر
وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله
إن أشبه وإلا فقولها إن أشبه وإلا ابتدأ الفرض وفي

ونحو حلف مدعي الاشبه ناو بالاب فصل انما
تجب نفقة رقيقه ودابته ان لم يكن مرعى والا بيع
كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز من لبنها ما
لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين واثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب
بالنفقة محمول على العدم او الملا قولان وخادمهما و
خادم زوجة الاب واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد
ان كانت احداهما امه على ظاهرها لا زوج امه وجد وولد
ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير ووزعت على الاولاد
وهل على الرءوس او الارث او اليسار اقوال ونفقة
الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى
حتى يدخل بها زوجها وتسقط عن الموسر بمضي
الزمن الا لقضية او ينفق غير متبرع واستمرت
ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت بالغة او عادت الزمانة
وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن الاب في الكتابة

و

وليس عجزه عنها عجزا عن الكتابة وعلى الام المتزوجة
او الرجعية رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالباين
الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي
واستاجرت ان لم يكن لها لبان ولها ان قبل اجرة المثل ولو
وجدت من ترضعه عندها مجانا على الارجح في التاويل
وحضانة الذكر للبلوغ والانثى كالنفقة للام ولو امة
عتق ولدها او ام ولد وللاب تعاهده وادبه وبعثه
للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان انفردت بالسكنى
عن ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة
الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او
الاخت او الاكفا منهن وهو الاظهر اقوال ثم الوصي
ثم الاخ ثم العم ثم ابنه لا جد لام واختار خلافه ثم
المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم الشقيق ثم للام
ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة
وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز

المكان في البنت يخاف عليها والأمانة وأثبتها و
عدم كجذام مضر ورشد لا إسلام وضمت إن
خيف لمسلمين وإن مجوسية أسلم زوجها وللذكر من
يحضن وللأنثى الخلو عن زوج دخل إلا أن يعلم و
يسكت العام أو يكون محرما وإن لا حضانة له كالخال
أو وليا كابن العم أو لا يقبل الولد غير أمه أو لم ترضعه
المرضعة عند أمه أو لا يكون للولد حاضن أو غير مأمون
أو عاجز أو كان الأب عبدا وهي حرة وفي الوصية روايتان
وأن لا يسافر ولي حر عن ولد حر وإن رضيعا أو تسافر هي
سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها بريدين إن
سافر لأمن وأمن في الطريق ولو فيه بحر إلا أن تسافر هي
معه لا أقل ولا تعود بعد الأسقاط إلا لطلاق أو فسخ الفاسد
على الأرجح أو الإسقاط إلا لعذر أو لموت الجدة والأم خالية
أو لتأيمها قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته وال
والسكنى بالاجتهاد ولا شيء لحاضن لأجلها

باب

باب ينعقد البيع
بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعت وبابتعت
أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها
بكذا أو أنا أشتريها بها أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة
فقال أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه
تكليف لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى
في جبر عامل ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير
لكافر وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير
على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى برهن ثقة إن علم
مرتهنه بإسلامه ولم يعينه وإلا عجل كعتقه وجاز رده
عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه
ويستعجل الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده
وفي البائع يمنع من الإمضاء في جواز بيع من أسلم بخيار
تردد وهل منع الصغير إذا لم يكن على دين مشتريه أو
مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان وجبره تهديد و
وضرب وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره و

وأجبر على إخراجه بعتق أو هبة ولو لولدها الصغير على الأرجح لا بكتابة
ورهن وأتى برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعينه وإلا عجل كعتقه وجاز رده
عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل الكافر
كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده

والقيد على الأصح وشرط للمعقود عليه
طهارة لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم
أشرف وعدم نهي لا ككلب صيد وجاز هر وسبع
للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق وإبل أهملت
ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد
وللغاصب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف
مرهون على رضا مرتهنه وملك غيره على رضاه ولو
علم المشتري والعبد الجاني على مستحقها وحلف إن ادعى
عليه الرضا بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له
السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع به أو بثمنه
إن كان أقل والمشتري رده إن تعمدها ورد البيع في
لأضربنه ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه
بناء للبائع إن انتفت الإضاعة وأمن كسره ونقضه
البائع وهواء فوق هواء إن وصف البناء وغرز
جذع في حائط وهو مضمون إلا أن يذكر مدة فإ
جارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه

و

وجهل بمثمون أو ثمن ولو تفصيلا كعبدي
رجلين بكذا أو رطل من شاة وتراب صائغ ورده
مشتريه ولو خلصه وله الأجرة لا معدن ذهب أو فضة
وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن
بكيل وقت جزافا لا منفوشا وزيت زيتون بوزن
إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق حنطة وصاع أو كل
صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض وشاة و
استثناء أربعة أرطال ولا يأخذ غيرها وصبرة وثمرة
واستثناء قدر الثلث وجلد وساقط بسفر فقط
وجزء مطلقا وتولاه المشتري ولم يجبر على الذبح
فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع الرأس أو قيمتها
وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو للمشتري
قولان ولو مات ما استثني منه معين ضمن المشتري
جلدا وساقطا لا لحما وجزاف إن رئي ولم يكثر جدا
وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعد بلا مشقة

ولم يقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي
وإن ملء ظرف ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة صلا
تين وعصفور حي بقفص وحمام برج وثياب
ونقد وإن شكا في التماثل بالعدد والأجزاف فإن علم
أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد
كالمغنية وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف
أرض مع مكيله لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان
وجزاف مع عرض وجزافان على كيل إن اتحد الكيل و
الصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره مطلقا وجاز
برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن الأعمى
وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج
أن موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص
وبقاء الصفة إن شك وغائب ولو بلا وصف على
خياره بالرؤية أو على يوم أو وصفه غير بائعه إن لم يبعد
كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته بلا مشقة والنقد فيه

ومع

ردية

ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري إلا وفي غيره إن قرب
كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه على
المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا
دينار ودرهم أو غيره بمثلها ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد
ووكل في القبض أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا بما أو بمواعدة
أو بدين إن تأجل وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سكت
كمستأجر وعارية ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن
قيمته فكالدين وتصديق فيه كمبادلة ربويين ومقرض
ومبيع لأجل ورأس مال سلم ومعجل قبل أجله وبيع وصرف
إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه وسلعة بدينار إلا درهمين
إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين بخلاف تأجيلهما أو تعجيل بالمقاصة
الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة ولم يفضل أو فيه الدرهمين وفي كذا لو
الترك كالبيع والصرف وصائغ يعطي الزنة والأجرة كزيتون وأجرته
لمعصره بخلاف تبر يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته
والأظهر خلافه وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع

وسكا واتحدت وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا
درهمين وإلا فلا ورد زيادة بعده لعيبه لا لعينها وهل
مطلقا أو إلا أن يوجبها أو إن عينت تأويلان وإن رضي بالحضرة
بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة أو رضي بإتمامه أو بمغشوش
مطلقا صح وأجبر عليه إن لم يعين وإن طال نقض إن قام به كنقص
العدد وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه البدل تردد وحيث
نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه لا الجميع وهل ولو لم
يسم لكل دينار تردد وهل يفسخ في السكك أعلاها أو
الجميع قولان وشرط للبدل جنسية وتعجيل وإن استحق
معين سك بعد مفارقة أو طول أو مصوغ مطلقا نقض وإلا صح
وهل إن تراضيا تردد وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف وجاز
محلى وإن ثوبا يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت
وعجل مطلقا وبصنفه إن كانت الثلث وهل بالقيمة أو بالوزن
خلاف وإن حلي بهما لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر وجازت
مبادلة القليل المعدود دون سبعة بأوزن منها بسدس

سدس

سدس والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز و
مراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا على الأرجح
وإن كان أحدهما أو بعضه أجود لا أدنى وأجود والأكثر على
تأويل السكة والصياغة كالجودة ومغشوش بمثله و
بخالص والأظهر خلافه لمن يكسره أو لا يغش به وكره لمن لا
يؤمن وفسخ ممن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه أو يتصدق
بالجميع أو بالزائد مطلقا على من لا يغش أقوال وقضاء قرض
بمساو وأفضل صفة وإن حل الأجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد
عددا أو وزنا إلا كرجحان ميزان أو دار فضل من الجانبين و
ثمن المبيع من العين كذلك وجاز بأكثر ودار الفضل بسكة و
صياغة وجودة وإن بطلت فلوس فالمثل أو عدمت فالقيمة
وقت اجتماع الاستحقاق والعدم وتصدق بما غش ولو كثر
إلا أن يكون اشترى كذلك إلا العالم ليبيعه ككيل الخمر بالنشا وسبك
ذهب جيد برديء ونفخ اللحم فصل علة طعام الربا
اقتيات وادخار وهل لغلبة العيش تأويلان كحب وشعير وسلت

وهي جنس وعلس وأرز ودخن وذرة وهي أجناس
وقطنية ومنها كرسنة وهي أجناس وتمر وزبيب ولحم طير
وهو جنس ولو اختلفت مرقته كدواب الماء وذوات الأربع و
إن وحشيا والجراد وفي ربويته خلاف وفي جنسية المطبوخ
من جنسين قولان والمرق والعظم والجلد كهو ويستثنى
قشر بيض النعام وذو زيت كفجل والزيوت أصناف كالعسول
لا الخلول والأنبذة والأخباز ولو بعضها قطنية إلا الكعك بأبزار
وبيض وسكر وعسل ومطلق لبن وحلبة وهل إن اخضرت تردد
ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة وكراويا
وآنيسون وشمار وكمونين وهي أجناس لا خردل وزعفران
وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر و
كبندق وبلح إن صغر وماء ويجوز بطعام لأجل والطحن و
العجن والصلق إلا الترمس والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ
لحم بأبزار وشيه وتجفيفه بها والخبز وقلي قمح وسويق
وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب ورطب ومسوى

و

وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها
كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد
إلا أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين
بحنطة أو دقيق وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا
تردد واعتبرت المماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة
فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه لكثرته
وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم
يطبخ أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت
فلا يجوز أن بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها أو رضاه
بقيمتها أو على حكمه أو حكم غير أو توليتك سلعة لم يذكرها
أو ثمنها بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة ه
وهل هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما تقع
عليه بلا قصد أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون
الإبل أو ظهورها أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح
وحبل الحبلة وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما

ما أنفق أو بمثله إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن
يفوت وكعسيب الفحل يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمانا
أو مرات فإن أعقت انفسخت وكبيعتين في بيعة يبيعها
بإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل أو سلعتين مختلفتين إلا بالإلزام
بجودة ورداءة وإن اختلفت قيمتهما إلا طعاما وإن مع غيره
كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع يستثني خمسا من جنانه
وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر يسير للحاجة لم
يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه
وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس
وككالئ بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر
قبضه كغائب ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير
رأس مال السلم ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته شيئا
وحاضر إلا أن يقر وكبيع العربان أن يعطيه على أنه إن كره البيع
لم يعد إليه وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو
بيع أحدهما للعبد لسيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت

المسبية

المسبية ولا توارث ما لم ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في
ملك وهل بغير عوض كذلك أو يكتفي بحوز كالعتق
تأويلان وجاز بيع نصفها أو بيع أحدهما للعتق والولد
مع كتابة أمه ولمعاهد التفرقة وكره الاشتراء منه وكبيع
وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز العتق ولم
يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق كأنها حرة
بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف أو حذف
شرط التدبير كشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتؤولت
بخلافه وفيه إن فات أكثر الثمن أو القيمة إن أسلف المشتري
وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده ليغر
وإن فات فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة
لا الجميع وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرساله وهل لقروي
قولان وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع
أو صاحبها كأخذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على
كستة أميال أخذ محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد

بالقبض ورد ولا غلة فإن فات مضى المختلف فيه والا ضمن
قيمته حينئذ ومثل المثلي بتغير سوق غير مثلي وعقار و
بطول زمان حيوان وفيها شهر وشهران واختار أنه خلاف
وقال بل في شهادة وبنقل عرض ومثلي لبلد بكلفة وبوطء
وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن يد وتعلق حق كرهنه و
إجارته وأرض ببير وعين وغرس وبناء عظيمي المؤنة وفاتت
بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله القيمة قائما على المقول
المصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا تأويلان لا إن قصد
بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا بتغير السوق

فصل ومنع للتهمة ما كثر قصده كبيع وسلف
وسلف بمنفعة لا ما قل كضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك
وأسلفك فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من
عين وطعام وعرض فإما نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل
الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها ثلاث وهي ما
عجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل فيه الأقل أو

أو

أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة للدين با
لدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا شرطاها والرداءة والجودة
كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر من
قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية
ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت
ثلاث النقد فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع ما أقل لأجله
أو أبعد إن غاب مشتريه به وهل غير صنف طعامه كقمح و
شعير مخالف أو لا تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره
كتغيرها كثيرا وإن اشترى أحد ثوبيه لأبعد
مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع بغير صنف
ثمنه إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشتراه
مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة
امتنع لا بعشرة وسلعة وبمثله أو أقل لأبعد ولو اشترى
بأقل لأجله ثم رضي بالتعجيل فقولان لا كتساوي بايع ما فيه
أقل من الزيادة عند الأجل وإن أسلم فرسا في عشرة

أثواب ثم اشتراه مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو اشتراه
إلا أن تبقى الخمسة لأجلها لأن المعجل ما في الذمة أو لغو فهو مسلف
وإن باع حمارا بعشرة لأجل ثم اشتراه ودينارا نقدا أو
موجلا منع مطلقا إلا في جنس الثمن للأجل وإن زيد غير
عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد وصح أول
من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان
وهل مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف فصل جاز
لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بمال ولو
بموجل بعضه وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها و
يومئ لتربيحه ولم يفسخ بخلاف اشترها بعشرة
نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت الآمر إن قال لي
وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن تفوت فالقيمة أو إمضائها
ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها بعشرة لي
نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط
وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح
وله الأقل من جعل مثله صح
لا

لا جعل له وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز و
الكراهة قولان وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل و
أشتريها بعشرة نقدا فتلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة
وإن عجلت أخذت وله جعل مثله وإن لم يقل لي فهل لا يرد
البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة أو يفسخ الثاني
مطلقا إلا أن تفوت فالقيمة قولان فصل إنما
الخيار بشرط كشهر في دار ولا يسكن وكجمعة في
رقيق واستخدمه وكثلاثة في دابة وكيوم لركوبها
ولا بأس بشرط البريد أشهب والبريدين وفي
كونه خلافا تردد وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت
وهل إن نقد تأويلان وضمنه حينئذ المشتري
وفسد بشرط مشاورة بعيد أو مدة زائدة أو
مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو لبس ثوب
ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط
نقد كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن

البريد بريد

ورهنها وجعل وإجارة وتجويز ربع وأجبر على تأخير شهرا أو منع وإن
بلا شرط في مواضعة وغائبة وكراء ضمن وسلم بخيار
واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا خياره ورضاه
وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار فقط
وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضي مشتر كاتب أو زوج ولو
عبدا أو قصد تلذذا أو رهن أو أجر أو أسلم للصنعة
أو تسوق أو جنى إن تعمد أو نظر الفرج أو عرب دابة
أو ودجها إلا إن جرد جارية وهو رد من البائع إلا الإ
جارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده إلا ببينة ولا
يبيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين
أو لربها نقضه **قولان** وانتقل لسيد مكاتب عجز
ولغريم أحاط دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله
ولوارث والقياس رد الجميع إن رد بعضهم والاستحسان
أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع كذلك تأويلان
وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال فسخ

و

والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله
والغلة وأرش ما جنى أجنبي له كالولد والضمان
منه وحلف مشتر إلا أن يظهر كذبه أو يغاب عليه إلا ببينة
وضمن المشتري إن خير البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره
وكغيبة بائع والخيار لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد
وخطأ فللمشتري خيار العيب وإن تلفت انفسخ فيهما
وإن خير غيره وتعمد فللمشتري الرد أو أخذ الجناية وإن
تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه ناقصا أو رده
وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص فإن أتلفها
ضمن الثمن وإن خير غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ
الجناية أو الثمن فإن تلفت ضمن الأكثر وإن اشترى
أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما ضمن
واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع
واحد ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينار

فيعطي ثلاثة للخيار فزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان
ليختارهما فكلاهما مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي
اللزوم لأحدهما يلزمه النصف من كل وفي الاختيار لا يلزمه
شيء ورد بعدم مشروط فيه غرض ككتابة وثيب ليمين فيجدها
بكرا وإن بمناداة لا إن انتفيا وبما العادة السلامة منه كعور
وقطع وخصاء واستحاضة ورفع حيضة استبراء وعسر
وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر وعجر وبجر
ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع
لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب
بها فقط ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا
ولو وخشا وبول في فرش في وقت ينكر فيه إن ثبت عند
البائع وإلا حلف إن أقرت عند غيره وتخنث
عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو التشبه
تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة
وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص

وعثر

وعثر وحرن وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة إلا فيمن
لا يفتض مثلها وعدم فحش صغر قبل وكونها زلاء وكي لم ينقص
وتهمة بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه
إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض
وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته كصدع
واجهتها
جدار لم يخف عليها منه إلا أن يكون واجهتها أو بقطع
منفعة كملح بئرها بمحل الحلاوة وإن قالت أنا مستولدة لم
تحرم ولكنه عيب إن رضي به وتصرية الحيوان كالشرط
كتلطيخ ثوب عبد بمداد فيرده بصاع من غالب القوت وحرم
رد اللبن لا إن علمها أو لم تصر وظن كثرة اللبن إلا إن قصده
واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا بغير عبير النصرانية على الأحسن
وتعدد بتعددها على المختار والأرجح وإن حلبت ثالثة فإن حصل
الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا
تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين أنه
إرث وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم

إن مالت إقامته وإن أعلمه بين أنه به ووصفه أو أراه له ولم
يجمله وزواله إلا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها
وهو المتأول والأحسن أو بالموت وهو الأظهر أو لا أقوال وما
يدل على الرضا إلا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف إن سكت بلا عذر
في كاليوم لا كمسافر اضطر لها أو تعذر قودها لحاضر فإن غاب بائعه
أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم له في بعيد الغيبة إن رجي
قدومه كأن لم يعلم موضعه على الأصح وفيها أيضا نفي التلوم
وفي حمله على الخلاف تأويلان ثم قضى إن أثبت عهدة مؤرخة
وصحة الشراء إن لم يحلف عليهما وكونه حسنا كالكتابة والتدبير
فيوم ساعة وفيها في المهمة النسبة ووقف في
رهنه وإجارته لخلاصه ورد إن لم يتغير كعوده له بعيب
أو بملك مستأنف كبيع أو هبة أو إرث فإن باعه لأجنبي مطلقا
أو له بمثل الثمن أو بأكثر إن دلس فلا رجوع له وإلا رد ثم رد
عليه وله بأقل كمل وتغير المبيع إن توسط فله أخذ القديم
أو رده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم ضمنه

المشتري

المشتري وله إن زاد بكصبغ أن يرد ويشارك بما زاد يوم البيع
على الأظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره إن نقص
كهلاكه من التدليس وأخذه منه بأكثر وتبرّ مما لم يعلم البائع
ورد بسماوي جهلا وبيع لهما إن رد بعيب وإلا دات فرق
والآفات كعجف دابة أو سمنها وعمى وشلل وتزويج أمة وجبر
بالولد إلا أن يقبله بالحادث أو يقل فكالعدم كوعك ورمد
وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع
معتاد والمخرج عن المقصود مفيت فالأرش ككبر صغير
وهرم واقتضاض بكر وقطع غير معتاد إلا أن يهلك بعيب
التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن باعه المشتري
وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على بائعه بجميع
الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله أو لا قولان
ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا
الرضا به إلا بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق بالقرب وهل
يفرق بين أكثر العيب فيرجع بالزائد وأقله فبالجميع أو بالزائد

مطلقا أو بيّن هلاكه فيما بينه أو لا أقوال وردّ بعض المبيع
بحصته ورجع بالقيمة إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون
الأكثر أو أحد مزدوجين أو أمّا وولدها ولا يجوز التمسك بأ
قلّ استحق أكثره وإن كان درهمين وسلعة تساوي
عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله
قيمة الثوب بكماله وردّ الدرهمين وردّ أحد المشتريين
وعلى أحد البائعين والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة
عادة للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر
غير عدول وإن مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته
وما هو به بتّا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ
ولم تردّ بخلاف ولد وثمرة أبّرت وصوف تمّ كشفعة وا
استحقاق وتفليس وفساد ودخلت في ضمان البائع
إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم يحكم ولم تردّ
بغلط إن سمّي باسمه ولا بغبن ولو خالف العادة وهل
إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردّد

و ود

وردّ في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة
ودخلت في الاستبراء والنفقة والأرش كالموهوب له
إلا المستثنى ماله وفي عهدة السنة بجذام وبرص وجنون
لا بكضربة إن شرطا أو اعتيدا وللمشتري إسقاطهما و
المحتمل بعدهما منه لا في منكح به أو مخالع أو مصالح به في دم عمد
أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة أو مقاطع به مكاتب
أو مبيع على كمفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ عن دين
أو ردّ بعيب أو ورث أو وهب أو اشتراها زوجها أو
موصى ببيعه من زيد أو ممن أحبّ أو بشرائه للعتق
أو مكاتب به أو المبيع فاسدا وسقطتا بكعتق فيهما وضمن
بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون ومعدود والأجرة
عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على الأرجح في القرض
واستمرّ بمعياره ولو تولاه المشتري وقبض العقار بالتخلية
وغيره بالعرف وضمنه بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد
فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها

من الحيضة وإلا الثمار للجايحة وبدي المشتري للتنازع و
والتلف وقت ضمان البايع بسماوي يفسخ وخير المشتري
إن غيب أو عيب أو استحق شايع وإن قل وتلف بعضه أو
استحقاقه كعيب به وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام
لواجد في قليل لا ينفك كقاع وإن انفك فللبايع التزام
الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري التزامه بحصته
مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا لا
إن شرطا الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبايع و
الأجنبي يوجب الغرم وكذا إتلافه وإن أهلك بايع صبرة
على الكيل فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة
إن جهلت المكيلة ثم اشترى البايع ما يوفي فإن فضل فللبايع
وإن نقص فكالاستحقاق وجاز البيع قبل القبض إلا
مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض أخذ بكيل ولو
أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه
وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه

وهل إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن
قرض وبيعه لمقترض وإقالة من الجميع وإن تغير سوق
شيئك لا بدنه كسمن دابة وهزالها بخلاف الأمة ومثل
مثليك إلا العين فله دفع مثلها وإن كانت بيده والإقالة
بيع إلا في الطعام والشفعة والمرابحة وتولية وشركة
إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى عقداهما فيهما وإلا
فبيع كغيره وضمن المشتري المعين وطعاما كلته وصدقك
وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف وإن سأل ثالث
شركتهما فله الثلث وإن وليت ما اشتريت بما اشتريت
جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم
بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم
تولية وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في
دين ثم بيع الدين ثم ابتداؤه **فصل** وجاز مرابحة
والأحب خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند
المشتري **تأويلان** وحسب ربح ما له عين قايمة كصبغ

وطرز وقصر وخياطة وكمد وفتل وتطرية وأصل ما
زاد في الثمن كحمولة وشد وطي اعتيد أجرتهما وكراء
بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم يعتد إن
بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا وحملها
كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم
يفصلا ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك
لا أبهم كقامت بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل
وهل هو كذب أو غش **تأويلان** ووجب تبيين
ما يكره كما نقده وعقده مطلقا والأجل وإن بيع على النقد (إن أعتد)
وطول زمانه وتجاوز الزائف وهبة اعتيدت وأنها
ليست بلدية أو من التركة وولادتها وإن باع ولدها
معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه إلا بزيادة
أو نقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا إلا من
سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إن ورث بعضه وهل
إن تقدم الإرث أو مطلقا **تأويلان** وإن غلط بنقص

وصدق

(فيمتها)

وصدق أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فات خير
مشتريه بين الصحيح وربحه أو قيمتها يوم بيعه ما لم
تنقص عن الغلط وربحه وإن كذب لزم المشتري إن حطه و
ربحه بخلاف الغش وإن فات ففي الغش أقل الثمن والقيمة
وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه أو قيمتها ما لم تزد
على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيرها **فصل**
تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما لا الزرع والبذر و
مدفونا ولا الشجر المؤبر أو أكثره إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد (كلوجهل)
وخلفة القصيل وإن أبر النصف فلكل حكمه ولكليهما
السقي ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كباب ورف ورحى
مبنية بفوقانيتها وسلم سمر وفي غيره **قولان**
والعبد ثياب مهنته وهل يوفي بشرط عدمها وهو
الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة أو لا مواضعة
أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض
فيه ولا مالية وصحح **تردد** وصح بيع ثمر ونحوه

بدا صلاح أحد إن لم يستتر وقبله مع أصله أو ألحق به أو
على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه لا على التبقية
والإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه إن لم تبكر
لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج
وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ
الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون
كياسمين ومقثاة فلا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل
إن استمر كالموز ومضى بيع حب أفرك قبل يبسه
بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن باشتراء الثمرة
فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ بالعرية
وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد
عليه معه بعين على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في حوائط
وكل خمسة إن كان بألفاظ على الأرجح لدفع الضرر
أو للمعروف فيشتري بعضها ككل الحائط أو بقيته

الأصل

الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه إن قصدت
المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو حوز الأصول
أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها على المعري
وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي
وإن بيعت على الجذ وإن من عريته لا مهر إن بلغت ثلث
المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها وأفردت
أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون
إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي ال
مزهية التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع
دفعه كسماوي وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها
كذلك وتوضع من العطش وإن قلت كالبقول والزعفران
والريحان والقرط والقضب وورق التوت ومغيب الأصل كالجزر ولزم
المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيح
بعضها وضعت إن بلغت قيمته ثلث الجميع وأجيح
منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كالقصب

الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة فات بين سقي الجميع
او تركه ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى كيل من الثمرة تجاح
بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره **فصل** إن اختلف
المتبايعان في جنس الثمن او نوعه حلفا وفسخ ورد
مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه او قدر اجل
او رهن او حميل حلفا وفسخ ان حكم به ظاهرا وباطنا
كتناكلهما وصدق مشتر ادعى الاشبه وحلف ان فات
ومنه تجاهل الثمن وان من وارث وبدئ البائع وحلف
على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وان اختلفا في
انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن
او السلعة فالاصل بقاؤهما الا لعرف كلحم او بقل بان بيده
ولو كثر والا فلا ان ادعى دفعه بعد الاخذ والا فهل يقبل
الدفع او فيما هو الشان او لا اقوال واشهاد المشتري
بالثمن مقتض لقبض مثمنه وحلف بائعه ان بادر
كاشهاد البائع بقبضه وفي البت لمدعيه كمدعي الصحة

ان لم

منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة ولا جائحة كالقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة فات بين الجميع او كما ان اجيح الثلث فاكثر ومستثنى

بهما
إن لم يغلب الفساد وهل الا ان يختلف بهما الثمن
فكقدره تردد والمسلم اليه مع فوات العين او المسلفة بالزمن
الطويل او السلعة كالمشتري فيقبل قوله ان ادعى مشبها
وان ادعى ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق
مدعي موضع عقده والا فالبائع وان لم يشبه واحد تحالفا
وفسخ كفسخ ما يقبض بمصر وجاز بالفسطاط وقضي
بسوقها والا ففي اي مكان منها **فصل** شرط السلم
قبض رأس المال كله او تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده
بالزيادة ان لم تكثر جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر ان لم ينقد
ومنفعة معين وجزاف وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام
والعرض كذلك ان كيل واحضر او كالعين تأويلان ورد
زائف وعجل والا فسد ما يقابله لا الجميع على الاحسن و
التصديق فيه كطعام من بيع ثم لك وعليك الزائد والمعروف
والنقص والا فلا رجوع لك الا بتصديق او بينة لم تفارق
وحلف لقد اوفى ما سمي او لقد باعه على ما كتب به اليه

او اودع

ان علم مشتريه والا حلف ورجع وان اسلمت عرضا فهلك
بيدك فهو منه ان اهمل او اودع او على الانتفاع ومنك ان لم تقم الا خير
بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف والا خير وان
اسلمت حيوانا فالسلم او عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني
وان لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في اكثر او اجود كالعكس
الا ان تختلف المنفعة كفاره الحمر في الاعرابية او سابق الخيل لا
هملاج الا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه وبقوة الحمل
البقرة ولو انثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضان
وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه او صغير في كبير
وعكسه ان لم يؤدي الى المزابنة وتؤولت على خلافه
كالادمي والغنم وكجذع طويل غليظ في غيره وكسيف
قاطع في سيفين دونه وكالجنسين ولو تقاربت المنفعة
كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله عجل احدهما
وكطير علم لا بالبيض والذكورة والانوثة ولو ادميا وغزل
وطبخ ان لم يبلغ النهاية وحساب او كتابة والشيء في مثله

قرض

112

قرض وان يؤجل بمعلوم زائدا على نصف شهر كالنيروز و
الحصاد والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه الا
ان يقبض ببلد كيومين ان خرج حينئذ ببر او بغير ريح والا
فشهر بالاهلة وتمم المنكسر من الرابع والى ربيع حل باوله
وفسد فيه على المقول لا في اليوم وان يضبط بعادته من
كيل او وزن او عدد كالرمان وقيس بخيط والبيض او بحمل
وجرزة في كقصيل لا بفدان او بتحر وهل بقدر كذا او ياتي
به ويقول كنحوه تاويلان وفسد بمجهول وان نسبه
الغي وجاز بذراع رجل معين كويبة او حفنة وفي الويبات
والحفنات قولان وان تبين صفاته التي تختلف بها
القيمة في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما
واللون في الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر و
الحوت والناحية والقدر وفي البر وجدته وملئه ان اختلف
الثمن بهما وسمراء ومحمولة ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف
مصر فالمحمولة والشام فالسمراء او نقي او غلث وفي الحيوان

وسنه والذكورة والسمن وضديهما وفي اللحم وخصيا
وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد والبكارة
واللون قال وكالدعج وتكلثم الوجه وفي الثوب والرقة
والصفاقة وضديهما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر
به وحمل في الجيد والردي على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا
ووجوده عند حلوله وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين
وقل أو حائط وشرط إن سمي سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة
الحائط وكيفية قبضه ولمالكه وشروعه وإن لنصف
شهر وأخذه بسرا أو رطبا فإن شرط تتمر الرطب مضى
بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر أو كالبيع الفاسد
تأويلان فإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل على القيمة
وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية الصغيرة
كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو مالكه فيه
وفي السلم لمن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ماله إبانه أو
من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض

وجب

بالمحاسبة

وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال
مقوما فيجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج
والجص والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن
لا بالجزز والسيوف وتور ليكمل والشراء من دائم العمل
كالخباز وهو بيع وإن لم يدم فهو سلم كاستصناع سيف
أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه أو العامل وإن اشترى
المعمول منه واستأجره جاز إن شرع عين عامله أم لا لا فيما
لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض والدار والجزاف وما لا
يوجد وحديد وإن لم يخرج منه سيوف في سيوف و
بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب ليكمل
ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف
النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد
اعتبر فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز
قبل زمانه قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا
وفي الطعام إن حل إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض

إن غاب وجاز أجود وأردى لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد
لا دقيق عن قمح وعكسه وبغير جنسه إن جاز بيعه
قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن يسلم فيه رأس
المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال ورق وعكسه و
جاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن عجل دراهمه
وغزل ينسجه لا أعرض أو أصفق ولا يلزم دفعه بغير محله
ولو خف حمله

فصل يجوز قرض ما يسلم فيه
فقط إلا جارية تحل للمستقرض ورد إلا أن تفوت بمفوت
البيع الفاسد فالقيمة كفاسد وحرم هديته إن لم
يتقدم مثلها أو يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو
بعد شغل المال على الأرجح وذي الجاه والقاضي ومبايعته
مسامحة أو جر منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق
أو كعك ببلد أو خبز فرن بملة أو عين عظم حملها
كسفتجة إلا أن يعم الخوف وكعين كرهت إقامتها إلا أن
يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط في الجميع

كفدان

كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده ويدرسه
ويرد مكيلة وملك ولم يلزم رده إلا بشرط أو عادة كأ
خذه بغير محله إلا العين

فصل تجوز المقاصة
كان من بيع او من قرض
في ديني العين مطلقا إن اتحدا قدرا وصفة حلا أو أحدهما
أم لا وإن اختلفا صفة مع اتحاد النوع أو اختلافه فكذلك
إن حلا وإلا فلا كإن اختلفا زنة [illegible] من بيع والطعامان
من قرض كذلك ومنعا من بيع ولو متفقين ومن قرض
وبيع يجوز إن اتفقا وحلا لا إن لم يحلا أو حل أحدهما
وتجوز في العرضين مطلقا إن اتفقا جنسا وصفة كأن
اختلفا جنسا واتفقا أجلا وإن اختلفا أجلا منعت
إن لم يحلا أو أحدهما وإن اتحدا جنسا والصفة متفقة
أو مختلفة جاز إن اتفق الأجل وإلا فلا مطلقا

باب الرهن

بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة

واستوفى منها أو رقبته إن عجز وخدمة مدبر وإن
رق جزء فمنه لا رقبته وهل ينتقل لخدمة منه قولان ،
كظهور حبس دار وما لم يبد صلاحه وانتظر
ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فإن صلحت
بيعت فإن وفى رد ما أخذ وإلا قدر محاصا بما بقي لا أحد
الوصيين وجلد ميتة وكجنين وخمر وإن لذمي إلا أن
يتخلل وإن تخمر أهراقه بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه
إن بقي فيه للراهن ولا يستأذن شريكه وله أن
يقسم ويبيع ويسلم وله استيجار جزء غيره
ويقبضه المرتهن له ولو أمنا شريكا فرهن ،
حصته للمرتهن وأمنا الراهن الأول بطل حوزهما و
المستأجر والمساقى وحوزهما الأول كاف والمثلي
ولو عينا بيد إن طبع عليه وفضلته إن علم الأول
ورضي ولا يضمنها الأول كترك الحصة لمستحق
ومعطي دينار ليستوفي نصفه ويرد نصفه فإن

أجل

أجل الثاني أولا قسم إن أمكن وإلا بيع وقضيا ،
والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته أو بما أدى من
ثمنه تلفت عليهما وضمن إن خالف وهل مطلقا
أو إذا أقر المستعير لمعيره وخالف المرتهن وإلا حلف
المعير تأويلان وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض
وباشتراطه في بيع فاسد ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ
الراهن أنه ظن لزوم الدية ورجع أو قرضا مع دين قديم
وصح في الجديد وبموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو
جد فيه وبإذنه في وطء أو إسكان أو إجارة ولو لم ،
يسكن وتولاه المرتهن بإذنه أو في بيع وسلم وإلا ،
حلف وبقي الثمن إن لم يأت برهن كالأول كفوته بجناية
وأخذت قيمتها وبعاريته أطلقت وعلى الرد أو اختيارا
فله أخذه إلا بفوته بكعتق أو حبس أو تدبير أو
قيام الغرماء وغصبا فله أخذه مطلقا وإن وطئ غصبا
فولده حر وعجل المليء الدين أو قيمتها وإلا بقي وصح

بنحو كيل ما لابن الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح
لا محجوره ورقيقه والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تعيينه
نظر الحاكم وإن أسلمه دون إذنهما فللمرتهن ضمن قيمته و
للراهن ضمنها أو الثمن واندرج صوف تم وجنين
وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد وارتهن إن
أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته إن
عينت وجاز نجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته
إن عينت ببيع لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر
عليه إن شرط ببيع وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد
مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين وهل تكفي بينة على الحوز
قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما ومضى بيعه إن
فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده فله رده
إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإذا
تعذر بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد

من وطئ أمته المرهونة هو معها وحد مرتهن وطئ إلا
بإذنه وتقوم بلا ولد حملت أم لا وللأمين بيعه بإذن في
عقده إن لم يقل إن لم يأت كالمرتهن بعده والمصنف فيهما
ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به وباع الحاكم إن امتنع و
رجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم يأذن وليس رهنا
به إلا أن يصرح بأنه رهن بها وهل وإن قال ونفقتك في الرهن
تأويلان ففي افتقار الرهن للفظ مصرح به تأويلان
وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة
وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد
بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده
مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط
البراءة أو علم احتراق محله إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي
بعدمه في العلم وإلا فلا ولو اشترط ثبوته إلا أن يكذبه عدول
في دعواه موت دابة وحلف فيما يغاب عليه أنه
تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه

إن قبضه الدين أو وهب إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول
اتركه عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن
أعدم وإلا بقي إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت
أو اعترفا وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله
وإن فداه بغير إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم
يبع إلا في الأجل وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين
فجميع الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي أو أسقطا
الرهنية وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته
ولو بيد أمين على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف
مرتهنه وأخذه إن لم يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص
حلفا وأخذه إن لم يفتكه بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه
ثم قوم فإن اختلفا فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن
بما فيه واعتبرت قيمته يوم الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو
القبض أو الرهن إن تلف أقوال وإن اختلفا في مقبوض فقال
الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما كالحمالة

باب

باب

نصف الحزب الثالث للغريم منع
من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء
غيره قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار
والأصح لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج
يعلم وفي تزوجه أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو
غاب إن لم ملاؤه بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو
بقي ما لا يفي بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه
وطلاقه وقصاصه وعفوه وعتق أم ولده وتبعها مالها
إن قل وحل به وبالموت ما أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب
مليا وإن نكل المفلس حلف كل كهو وأخذ حصته ولو نكل
غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس أو قربه إن ثبت
دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه
القراض والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول
الصانع بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد له مال وانفك ولو
بلا حكم ولو مكنهم الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم

فلا دخول للأولين كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش
جناية وبيع ماله بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي
جمعته إن كثرت قيمتهما وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر
رقيقه بخلاف مستولدته ولا يلزم بتكسب وتسلف و
استشفاع وعفو وانتزاع مال رقيقه أو ما وهبه لولده للدية
وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالشهرين
وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم
واستؤني به إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف
النقد يوم الحصاص واشتري له منه بما يخصه ومضى إن رخص
أو غلا وهل يشتري في شرط أدناه أو وسطه قولان و
جاز الثمن إلا لمانع كالاقتضاء وحاصت الزوجة بما
أنفقت وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وإن ظهر دين
أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة
كوارث أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم
وارثه وأقبض رجع عليه وأخذ مليء عن معدم مالم يجاوزه
ما

١١٨

مالم يجاوزها قبضه ثم رجع على الغريم وفيها البداءة
بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان فإن تلف
نصيب غائب عزل فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض و
هل إلا أن يكون بكدينه تأويلان وترك له قوته و
والنفقة الواجبة عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا
معتادا ولو ورث أباه بيع لا إن وهب له إن علم واهبه أنه
يعتق عليه وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله ولم يسأل
الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به ولو أثبت عدمه
أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل تأخير كاليوم
أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل لبيع عرضه
إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض تردد وإن
علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد له بعسره
أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد وإن وجده
ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم العدم وإن
سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة

الملاء إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين و
الشخص وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين و
السيد لمكاتبه والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين
إلا المنقلبة والمتعلق بها حق لغيره ولم يفرق بين الأخوين
والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما وخادما بخلاف الزوجة
وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده واستحسن بكفيل
بوجهه لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا ليسلم
لا جمعة وعيد وعدو إلا لخوف قتله أو أسره وللغريم
أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو
آبقا ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم و
أمكن لا بضع وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت
الحنطة أو خلط بغير مثلي أو سمن زبده أو فصل ثوبه
أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير رعي ونحوه وذي حانوت
فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت عن دين وهل القرض
كذلك إن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع خلاف

وله

وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض
المحاصة إن ردت بعيب وردها والمحاصة بعيب سماوي
أو من مشتريه أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد
لهيئته وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها
وأخذ بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما
أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوفا تم أو ثمرة
مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس
ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما في يده
وإلا فلا إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد
يشارك بقيمته والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت
ولو أديرت وربها بالمحمول وإن لم يكن معها ما لم يقبضه
ربه وفي كون المشتري أحق بالسلعة يفسخ لفساد
البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه وبالسلعة
إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين الوثيقة
أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقوطها

ولراهن بيده ورهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا بها باب المجنون محجور
للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو الحيض أو
الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وصدق إن لم يرب
وللولي رد تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه
أو وقع الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت
وصيته كالسفيه إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك
وصي أو مقدم إلا كدرهم لعيشه لا طلاقه واستلحاق
نسب ونفيه وعتق مستولدته وقصاص ونفيه و
وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة عند مالك
لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده
وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح
حالها ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها
قبل دخولها كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم
القاضي خلاف والولي الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر

سببه

سببه ثم وصيه وإن بعد وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب
خلاف وليس له هبة للثواب ثم حاكم وباع بثبوت
يتمه وإهماله وملكه لما بيع وأنه الأولى وحيازة الشهود
له والتسوق وعدم إلفاء زائد والسداد في الثمن وفي
تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن كجد وعمل با
مضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض
كأبيه إن أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية و
الحبس المعقب وأمر الغائب والنسب والولاء وحد و
قصاص ومال اليتيم القضاة وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة
أو لكونه موظفا أو حصة أو قلت غلته فيستبدل خلافه
أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة شريكه بيعا ولا
مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا مال له أو له والبيع
أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع فكوكيل
مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف

بعضها

ويأخذ قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منه

منها ولغير من أذن له القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ

مما بيده وإن مستولدته كغلته وهل إن منح للدين أو مطلقا

تأويلان لا غلته ورقبته وإن لم يكن غريم فكغيره ولا

يمكن ذمي في تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان وعلى

مريض حكم الطب بكثرة الموت به كسل وقولنج وحمى قوية

وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت وحاضر

صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول في

غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا بترعة

لمال مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى

الزوجة لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة

وفي إقراضها قولان وهو جائز حتى يرد فمضي إن لم يعلم بعلم

حتى تأيمت أو مات أحدهما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد

الجميع إن تبرعت بزائد على الثلث وليس لها بعد الثلث

تبرع إلا أن يبعد

باب الصلح على غير المدعى

بيع

بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز عن دين بما يباع به وعن

ذهب بورق أو عكسه إن حلا وعجل كمائة دينار ودرهم عن ما

يتيهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو الإنكار إن جاز على دعوى

كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو أقر بعده أو شهدت بينة

لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها أو وجد وثيقته بعده

فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على الأحسن لا إن فقط

علم ببينته ولم يشهد أو ادعى ضياع الصك فقيل له حقك

ثابت فأت به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة عن

عرض وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل وحضر

أو أكثر إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرفا

جميعها وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض

تركا بذهب كبيع وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن

العمد بما قل أو كثر لا غرر كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن

رد مقوم بعيب رجع بقيمته كنكاح وخلع وإن قتل

جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه وإن صالح

مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة
كأخذهم الدية في الخطإ وإن وجب لمريض على رجل جرح عمد
فصالح في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم
وهل مطلقا أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح
أحد وليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه
وهو تأويل ابن محرز
فأنكر وإن صالح مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع
تأويلان لا إن ثبت وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به أو طالبه
ووجد وإن صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه
الدخول كحق لهما في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد
إلا أن يشخص ويعذر إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم
يكن غير المقبوض أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في
كتاب قولان ولا رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك
وإن صالح على عشرة من خمسينه فللآخر إسلامها أو
أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ويأخذ
الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز إلا بدراهم
كقيمته

كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد أبق وإن
صالح بشقص عن موضحتين عمدا وخطأ فالشفعة
بنصف قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن
اختلف الجرح تأويلان باب شرط الحوالة
رضا المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه
وشرط البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان
وصيغتها وحلول المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي
الدينين قدرا وصفة وفي تحوله على الأدنى تردد وأن
لا يكونا طعاما من بيع لا كشفه عن ذمة المحال عليه و
يتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس أو جحد إلا أن
يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن به العلم
فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق
لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه
نفي الدين للمحال عليه لا في دعواه وكالة أو سلفا باب الضمان
شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب

ومأذون إن أذن سيده وزوجة ومريض بثلث واتبع
ذو الرق به إن عتق وليس للسيد جبره عليه وعن الميت
المفلس والضامن والمؤجل حالا إن كان مما يعجل وعكسه
إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبالموسر أو المعسر
لا بالجميع بدين لازم أو آيل إليه لا كتابة بل كجعل وداين فلانا ولزم
فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به **تأويلان** وله الرجوع
قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه
من ضامنه وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا
فيرد كشرائه وهل إن علم بائعه وهو الأظهر **تأويلان**
لا إن ادعى على غائب فضمن ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم
آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت به إن لم يثبت حقه ببينة و
وهل بإقراره **تأويلان** كقول المدعى عليه أجلني اليوم فإن لم
أوفك غدا فالذي تدعيه علي حق ورجع بما أدى
ولو مقوما إن ثبت الدفع وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم
على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل

برئ

برئ لا عكسه وعجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله
أو الغريم إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم
يبعد إثباته عليه والقول له في ملائه وأفاد شرط أخذ
أيهما شاء وتقديمه أو إن مات كشرط ذي الوجه أو رب الدين
التصديق في الإحضار وله طلب المستحق بتخليصه عند
أجله لا بتسليم المال إليه وضمنه إن اقتضاه لا أرسل به و
لزمه تأخير ربه المعسر أو الموسر إن سكت أو لم يعلم إن حلف
أنه لم يؤخره مسقطا وإن أنكر حلف أنه لم يسقط
ولزمه وتأخر غريمه بتأخيره إلا أن يحلف وبطل إن فسد متحمل
به أو فسدت كبجعل من غير ربه لمدينه وإن بضمان
مضمونه إلا في اشتراء شيء بينهما أو بيعه كقرضهما على الأصح
وإن تعدد حملاء اتبع كل بحصته إلا أن يشترط حمالة
بعضهم عن بعض كترتبهم ورجع المؤدي بغير المؤدى عن
نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه فإن اشترى ستمائة
بستمائة بالحمالة فلقي أحدهم أخذ منه الجميع ثم إن لقي أحدهم

اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهم ثالثا اخذه بخمسين
وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة وعشرين
وبمثلها ثم باثنا عشر ونصف وبستة وربع وهل لا يرجع بما
يخصه اذا كان الحق علي غيرهم اولا وعليه الاكثر تاويلان ايضا
وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبري بتسليمه
له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق و
بغير مجلس الحكم ان لم يشترط وبغير بلده ان كان به حاكم ولو
عديما والا اغرم بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليوم
ولا يسقط باحضاره ان حكم به لا ان اثبت عدمه او موته في
غيبته ولو بغير بلده ورجع به وبالطلب وان في قصاص كانا
حميل بطلبه او اشترط نفي المال او قال لا اضمن الا وجهه وطلبه
بما يقوى عليه وحلف ما قصر وغرم ان فرط او هربه وعوقب
وحمل في مطلق انا حميل وزعيم واذين وقبيل وعندي
والي وشبهه علي المال علي الارجح والاظهر لا ان اختلفا ولم
يجب وقبل الخصومة ولا يجبر بالوجه بالدعوى الا
بشاهد

بشاهد وان ادعي بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده

باب الشركة اذن في التصرف لهما
مع انفسهما وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل ولزمت
بما يدل عرفا كاشتركنا بذهبين او ورقين اتفق صرفهما
وبهما منهما وبعين وعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة
يوم احضر لا فات ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من
ربه وما ابتيع بغيره فبينهما وعلي المتلف نصف الثمن وهل
الا ان يعلم بالتلف فله وعليه او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له
تردد ولو غاب نقد احدهما ان لم يبعد ولم يتجر
لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا ثم ان
اطلقا التصرف وان بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد
احدهما بشي وله ان يتبرع ان استالف او خف كاعارة الة
ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر والا ضمن
ويشارك في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وان ابي
الاخر ويقر بدين لمن لا يتهم عليه ويبيع بالدين

لا الشرابه ككتابة وعتق علي مال واذن لعبد في تجارة و
مفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير دابة بلا اذن
وان للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر الا ان يعلم شريكه
بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد علي حاضر لم يتول كالغايب
ان بعدت غيبته والا انتظر والربح والخسر بقدر المالين و
تفسد بشرط التفاوت ولكل اجر عمله للاخر وله
التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف
والخسر ولاخذ لايق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما
وللاشتراك فيما بيد احدهما الا ببينة علي كارثه وان
قالت لا نعلم تقدمه لها ان شهد بالمفاوضة ولو لم تشهد
بالاقرار بها علي الاصح ولمقيم بينة باخذ مائة انها باقية
ان اشهد بها عند الاخذ او قصرت المدة كدفع صداق
عنه في انه من المفاوضة الا ان يطول كسنة الا ببينة بكارثه
وان قالت لا نعلم وان اقر واحد بعد تفرق فهو شاهد او موت
في غير نصيبه والغيت نفقتهما وكسوتهما وان ببلدين

مختلفي

مختلفي السعر كعياليهما ان تقاربا والا حسبا كانفراد احدهما
به وان اشترى جارية لنفسه فللاخر ردها الا للوطء باذنه اذنه
وان وطي جارية للشركة باذنه او بغيره وحملت قومت والا
فللاخر ابقاوها او مقاواتها وان شرطا نفي الاستبداد
فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة ان يتفقا علي الشركة
في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز وانقد عني ان لم يقل
وابيعها لك وليس له حبسها الا ان يقول واحبسها فكالرهن
وان اسلف غير المشتري جاز الا لكبصيرة المشتري واجبر عليها جاز
ان اشترى شيا بسوقه لا لكسفر وقنية وغيره حاضر
لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان
وجازت بالعمل ان اتحدا او تلازما وتساويا فيه او تقاربا
وحصل التعاون وان بمكانين وفي جواز اخراج كل ءالة
واستيجاره من الاخر او لا بد من ملك او كراء قولان
كطبيبين اشتركا في الدواء وصايدين في البازين وهل
وان افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن

ولم يستحق وارثه بقيته واقطعه الامام وقيد بما لا يبد
النيل ولزم ما يقبله صاحبه وضمانه وان تفاصلا والغي مرض
كيومين وغيبتهما لا الكثير وفسد باشتراطه كثير الالة
وهل تلغى اليومان كالصحيحة تردد وباشتراكهما في بالذمم
ان يشتريا بلا مال وبينهما وكبيع وجيه مال خامل بجزء من
ربحه وكذي رحى وذي بيت وذي دابة ليعملوا ان لم يتساووا
الكرا وتساووا في الغلة وترادوا الاكرية وان شرط عمل رب
الدابة فالغلة له وعليه كراوهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم
ان يعمر او يبيع كذي سفل ان وهي وعليه التعليق والسقف
وكنس مرحاض لا سلم وبعدم زيادة العلو الا الخفيف وبالسقف
للاسفل وبالدابة للراكب لا متعلق بلجام وان اقام احدهم رحى اذ ابوا
فالغلة لهم ويستوفي منها ما انفق وبالاذن في دخول جاره لا
صلاح جدار ونحوه وبقسمته ان طلبت لا بطول عرض او
باعادة الساتر لغيره ان هدمه ضررا لا لاصلاح او هدم وبهدم
بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة بافنية الدور للبيع

ان خف

ان خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت اريد سد خلفها
وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ واندر قبل بيت
ومضر بجدار واصطبل او حانوت قبالة باب وبقطع
ما اضر من شجرة بجدار ان تجددت والا فقولان لا مانع ضوء
او شمس او ريح الا لاندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب
بسكة نافذة وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت
والا فكالملك لجميعهم الا بابا ان نكب وصعود نخلة وانذر
بطلوعه وندب اعارة جداره لغرز خشبة وارفاق بماء
وفتح باب وله ان يرجع وفيها ان دفع ما انفق او
قيمته وفي موافقته ومخالفته تردد فصل
لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر وصحت ان سلما من
كراء الارض بممنوع وقابلها مساو وتساويا الا لتبرع
بعد العقد وخلط بذر ان كان ولو باخراجهما فان لم
ينبت بذر احدهما وعلم لم يحتسب به ان غر وعليه مثل
نصف النابت والا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما

كان تساويا في الجميع او قابل بذر احدهما عمل الاخر او ارضه وبذره او بعضه ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره او لاحدهما الجميع الا العمل ان عقد بلفظ الشركة لا الاجارة او اطلقا كالغاء ارض وتساويا غيرها ولاحدهما ارض رخيصة وعمل على الاصح وان فسدت وتكافيا عملا فبينهما وترادا غيره والا فللعامل وعليه الاجرة كان له بذر مع عمل او ارض او كل لكل

باب

صحت الوكالة في قابل النيابة من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وابراء وان جهله الثلاثة وحج وواحد في خصومة وان كره خصمه لا ان قاعد خصمه كثلاث الا لعذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزله ولا له عزل نفسه ولا الاقرار ان لم يفوض له او يجعل له وخصمه مصدره اليه قال وان قال اقر عني بالف فاقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر الا ان يقول غير

النظر الا الطلاق وانكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده او يعين بنص او قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده الا على بيع سلعة فله طلب الثمن وقبضه او اشتراء فله قبض المبيع ورد المعيب ان لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بالبراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لاشتري وبالعهدة ما لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به الا ان يسمي الثمن فتردد وثمن المثل والا خير كفلوس الا ما شأنه ذلك لخفته كجز في ذهب بعرضه الا ان يكون الشأن وكمخالفة مشتري عين او سوق او زمان او بيعه باقل او اشتراؤه باكثر كثيرا الا كدينارين في اربعين وصدق في دفعهما وان لم يسلم ما لم يطل وحيث خالف في اشتراء لزمه ان لم يرضه موكله كذي عيب الا ان يقل وهو فرصة او في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن لا ان زاد في بيع او نقص في اشتراء او اشترى بها

الثانية بيان

فاشتري في الذمة ونقدها وعكسه او شاة بدينارا
فاشتري به اثنين لم يمكن افرادهما والا خير في الثانية
او اخذ في سلمك حميلا او رهنا فاشتري به اثنين لم و
فضمنه قبل علمه به ورضاك وفي ذهب بدراهم و
عكسه قولان وحنث بفعله في لا افعله الا بنية ومنع ذمي
في بيع او شراء او تقاض وعدو علي عدوه والرضا
بمخالفته في سلم ان دفع له الثمن وبيعه لنفسه و
محجوره بخلاف زوجته ورقيقه ان لم يحاب واشتراؤه
من يعتق عليه ان علم ولم يعينه موكله وعتق عليه
والا فعلي امره وتوكيله الا ان لا يليق به او يكثر
فلا ينعزل الثاني بعزل الاول وفي رضاه ان تعدي به
تاويلان ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسماه
او بدين ان فات وبيع فان وفي بالقيمة او التسمية
والا غرم وان سال غرم التسمية ويصبر لقبضها ويدفع
الباقي جاز ان كانت قيمته مثلها فاقل وان امر ببيع
سلعة

بِسِلْعَةٍ فَأَسْلَمَهَا فِي طَعَامٍ أَغْرَمَ التَّسْمِيَةَ أَوِ الْقِيمَةَ وَاسْتُؤْنِيَ
بِالطَّعَامِ لِأَجَلِهِ فَبِيعَ وَغَرِمَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةُ لَكَ وَضَمِنَ
إِنْ أَقْبَضَ وَلَمْ يُشْهِدْ أَوْ بَاعَ بِكَطَعَامٍ نَقْدًا مَا لَا يُبَاعُ بِهِ
وَادَّعَى الْإِذْنَ فَنُوزِعَ أَوْ أَنْكَرَ الْقَبْضَ فَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ فَشَهِدَتْ
بَيِّنَةٌ بِالتَّلَفِ كَالْمِدْيَانِ وَلَوْ قَالَ غَيْرُ الْمُفَوَّضِ قَبَضْتُ
وَتَلِفَ بَرِئَ وَلَمْ يَبْرَإِ الْغَرِيمُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَزِمَ الْمُوَكِّلَ غُرْمُ
الثَّمَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ لِرَبِّهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ لَهُ وَصُدِّقَ فِي الرَّدِّ
كَالْمُودَعِ فَلَا يُؤَخِّرُ لِلْإِشْهَادِ وَلِأَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ الِاسْتِبْدَادُ إِلَّا
لِشَرْطٍ وَإِنْ بِعْتَ وَبَاعَ فَالْأَوَّلُ إِلَّا بِقَبْضٍ وَلَكَ
قَبْضُ سَلَمِهِ لَكَ إِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ وَالْقَوْلُ لَكَ إِنِ ادَّعَى الْإِذْنَ
أَوْ صِفَةً لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالثَّمَنِ فَزَعَمْتَ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ
بِغَيْرِهِ وَحَلَفَ كَقَوْلِهِ أَمَرْتَ بِبَيْعِهِ بِعَشَرَةٍ وَأَشْبَهَتْ
وَقُلْتَ بِأَكْثَرَ وَفَاتَ الْمَبِيعُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ أَوْ لَمْ يَفُتْ
وَلَمْ يَحْلِفْ وَإِنْ وَكَّلْتَهُ عَلَى أَخْذِ جَارِيَةٍ فَبَعَثَ بِهَا فَوُطِئَتْ
ثُمَّ قَدِمَ بِأُخْرَى فَقَالَ هَذِهِ وَالْأُولَى وَدِيعَةٌ فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ

وحلف أحدهما إلا أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة و
لزمتك الأخرى وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة و
خمسين فإن لم تفت حلفت وأخذها بما قال وإلا لم
يلزمك إلا المائة وإن رددت دراهمك لزيف فإن عرفها مأ
مورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها
حلفت وهل مطلقا أو لعدم المأمور ما دفعت إلا جيادا
في علمه ولزمته تأويلان وإلا حلف كذلك وحلف البايع
وفي المبدإ تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا
فتأويلان وفي عزله بعزله ولم يعلم خلاف وهل
لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل فكهما وإلا لم تلزم
تردد باب يؤاخذ المكلف بلا حجر
بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير
المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطفه
أو لمن لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو
جهل وورثه ابن أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع
الإناث

الإناث والعصبة قولان كإقراره للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم
يقر له أبعد وأقرب لا المساوي والأقرب كأخرني لسنة وأنا أقر
ورجع للخصومة ولزم لحمل إن وطئت ووضع لأقله والأكثره فلا
وسوى بين توأميه إلا لبيان الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي
أو أخذت منك ولو زاد إن شاء الله أو قضيت أو وهبته لي أو بعته
أو وفيته أو أقرضتني أو ما أقرضتني أو لم تقرضني أو ساهلني
أو اتزنها مني أو لأقضينك اليوم أو نعم أو بلى أو أجل جوابا لأليس
لي عندك أو ليست لي ميسرة لا أقر أو علي أو على فلان أو من
أي ضرب تأخذها أو ما أبعدك منها وفي حتى يأتي وكيلي
وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف فيما أعلم
أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد
ولم أقبضه كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقامها
على إقرار المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف
أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي
كأنا مبرسم إن علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرضه شكرا على

الاصح وقبل اجل مثله في بيع لا قرض وتفسير الف في كالف ودرهم
وكخاتم فصه لي نسقا الا في غصب فقولان لا بجذع وباب
في له من هذه الدار او الارض كفي علي الاحسن ومال نصاب و
الاحسن تفسيره كشيء وكذا وسجن له كعشرة ونيف و
سقط في كماية وشي وكذا درهما عشرون وكذا وكذا احد
وعشرون وكذا كذا احد عشر وبضع او دراهم ثلاثة و
كثيرة او لا كثيرة ولا قليلة اربعة ودرهم المتعارف والا فالشرعي
وقبل غشه ونقصه ان وصل ودرهم مع درهم او تحته او فوقه
او عليه او قبله او بعده او ودرهم او ثم درهم درهمان وسقط في
لا بل ديناران ودرهم درهم او بدرهم درهم وحلف ما ارادهما
كاشهاد في ذكر بماية وفي اخرى بماية وبمايتين الاكثر
وجل المائة او قربها او نحوها الثلثان فاكثر بالاجتهاد وهل
يلزمه عشرة في عشرة عشرون او ماية قولان وثوب
في صندوق وزيت في جرة وفي لزوم ظرفه قولان لا دابة
في اصطبل والف ان استحل او اعارني لم يلزم كان حلف في

في

في غير الدعوى او شهد فلان غير العدل وهذه الشاة
او هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته من
فلان لا بل من آخر فهو للاول وقضي للثاني بقيمته وكله لاحد
ثوبين عين وان ابى عين المقر له اجودهما حلف وان قال
لا ادري حلفا على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره
وصح له الدار والبيت لي وبغير الجنس كالف الا عبدا وسقطت
قيمته وان ابرا فلانا مما له قبله او من كل حق او
ابراه برئ مطلقا ومن القذف والسرقة فلا تقبل دعواه
وان بصك الا ببينة انه بعده وان ابراه مما معه برئ من
الامانة لا الدين **فصل** انما يستلحق الاب مجهول
النسب ان لم يكذبه العقل لصغره او العادة ولم يكن رقا لمكذبه
او مولى لكنه يلحق به وفيها ايضا يصدق وان اعتقه
مشتريه ان لم يستدل على كذبه وان كبر او مات وورثه ان ورثه
ابن او باعه ونقض ورجع بنفقته ان لم تكن له خدمة على الاصح
وان ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وان باعها فولدت

فاستلحقه لحق به ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم
ثمن أو وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى
مستلحقه والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته
وإن استلحقه غير ولد لم يرثه وارثا يرثه إن كان وارثا
وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل الإقرار وإن قال لأولاد
أمته أحدهم ولدي عتق الأصغر وثلثا الأوسط وثلث
الأكبر وإن افترقت أمهاتهم فواحد منهم بالقرعة وإن ولدت
زوجة رجل وأمة آخر واختلطا عينته القافة وعن ابن
القاسم فيمن وجدت مع ابنتها أخرى لا تلحق به واحدة
وإنما تعتمد القافة على أب لم يدفن وإن أقر عدلان بثالث
ثبت النسب وعدل يحلف معه ويرث ولا نسب وإلا فحصة
المقر كالمال وهذا أخي بل هذا فللأول نصف إرث أبيه
وللثاني نصف ما بقي وإن ترك أما وأخا فأقرت بأخ فله منها
السدس وإن أقر ميت بأن فلانة جاريته ولدت منه فلانة
ولها ابنتان أيضا ونسيتها الورثة والبينة فإن أقر بذلك

الورثة

الورثة فهن أحرار ولهن ميراث بنت وإلا لم يعتق شيء
وإن استلحق ولدا ثم أنكره ثم مات الولد فلا يرثه ووقف
ماله لو كان مات فلورثته وقضي به دينه وإن قام غرماؤه
وهو حي أخذوه **باب** الإيداع توكيل
بحفظ مال تضمن بسقوط شيء عليها لا إن انكسرت في نقل مثلها
وبخلطها إلا كقمح بمثله أو دراهم بدنانير مثلها للإحراز
ثم إن تلف بعضه فبينكما إلا أن يتميز وبانتفاعه بها أو
سفره إن قدر على أمين إلا أن ترد سالمة وحرم سلف مقوم
ومعدم وكره النقد والمثلي كالتجارة والربح له وبرئ إن
رد غير المحرم إلا بإذن أو يقول إن احتجت فخذ وضمن
المأخوذ فقط أو بقفل بنهي أو بوضع بنحاس في أمره
بفخار لا إن زاد قفلا أو عكس في الفخار أو أمر بربط
بكم فأخذ باليد كجيبه على المختار وبنسيانها في موضع
إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له
فتلفت لا إن نسيها في كمه فوقعت ولا إن شرط عليه

الضمان وبإيداعها وإن بسفر لغير زوجة وأمة اعتيدا
بذلك إلا لعورة حدثت أو لسفر عند عجز الرد وإن أودع
بسفر ووجب الإشهاد بالعذر وبرئ إن رجعت سالمة
وعليه استرجاعها إن نوى الإياب وببعثه بها وبإنزائه
عليها فمتن وإن من الولادة كأمة زوجها فماتت من
الولادة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف وبموته
ولم يوص ولم توجد إلا كعشر سنين وأخذها
إن ثبت بكتابة عليها أنها له أن ذلك خطه أو خط الميت
وبسعيه بها لمصادر وبموته للمرسل معه لبلد إن لم يصل
إليه وبكلبس الثوب وركوب الدابة والقول له أنه ردها
سالمة إن أقر بالفعل وإن أكراها لمكة ورجعت بحالها إلا أنه
حبسها عن أسواقها فلك قيمتها يوم كرائه ولا
كراء أو أخذه وأخذها وبدفعها مدعيا أنك أمرته به و
حلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الأمر ورجع على
القابض وإن بعث إليه بمال فقال تصدق به علي وأنكرت

فالرسول

فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده
تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه
المنكر كعليك إن كانت له بينة به مقصودة
لا بدعوى التلف أو عدم العلم بالتلف أو الضياع وحلف
المتهم ولم يفده شرط نفيها فإن نكل حلفت ولا إن
شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله تلفت قبل
أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا إن
قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم
تكن بينة لا إن قال ضاعت منذ سنين وكنت أرجوها
ولو حضر صاحبها كالقراض وليس له الأخذ منها لمن
ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها بخلاف محلها وله تركها
وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه أو باعه فأتلف
لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون عاجلا
وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال
هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينهما وإن أودع

أثنين جعلت بيد الأعدل باب صح و بلاجر
ندب إعارة مالك منفعة وإن مستعيرا لا مالك انتفاع
من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما وجارية
لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي لها والأ
طعمة والنقود قرض بما يدل عرفا وجاز أعني بغلامي لأعينك
لأعينك إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن
شرط نفيه تردد لا غيره ولو شرط وحلف فيما علم أنه
بلا سببه كسوس أنه ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن
شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب به ضرب مثله وفعل المأذون
ومثله ودونه وإن زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه
كرديف واتبع الرديف إن أعدم ولم يعلم بالإعارة وإلا
فكراؤه ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا
فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها
أيضا قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن
طال أو اشتراه بغبن كثير تأويلات وإن انقضت

مدة

مدة البناء والغرس فكالغاصب وإن ادعاها الآخذ
والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف مثله
عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي
الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن
وإن زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله
إن صدقه وإلا حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ
وإن اعترف بالعداء ضمن الحر والعبد في ذمته إن عتق وإن
قال أوصلته لهم فعليه وعليهم اليمين ومؤنة أخذها
على المستعير كردها على الأظهر وفي علف الدابة قولان

باب الغصب أخذ مال قهرا تعديا
بلا حرابة وأدب مميز كمدعيه على صالح وفي حلف المجهول
قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو قتل دابة
عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا
علم أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه عبد
المردي إلا لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على

غير عاقل الا بمصاحبة ربه او حوزه او المثلي ولو بغلاء
بمثله وصبر لوجوده او لبلده ولو صاحبه ومنع منه
للتوثق ولا رد له ما جازته بيعه معيبا ان زال وقال الا ان
لفلس تغابه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح طحن وبذر
زرع وبيض افرخ الا ما باضه ان حضن وعصير تخمر وان
تخلل خير كتخللها للذمي وتعين لغيره وان صنع كغزل
وحلي وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وان جلد
ميتة لم يدبغ او كلبا ولو قتله تعديا وخير في الاجنبي
فان اتبعه تبع هو الجاني فان اخذ ربه اقل فله الزائد
من الغاصب فقط وله هدم بناء عليه وغلة مستعمل
وصيد عبد وجارح وكراء ارض بنيت كمركب نخر
واخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما انفق في
الغلة وهل ان اعطاه فيه متعد عطاء فيه او بالاكثر
منه ومن القيمة تردد وان وجد غاصبه بغيره
وغير محله فله تضمينه ومعه اخذه ان لم يحتج

لكبير

لكبير حمل الا ان هزلت جارية او نسي عبد صنعة ثم
عاد او خصاه فلم ينقص او جلس على ثوب غيره في
الصلاة او دل لصا او اعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها
فقيمته ككسره او غصب منفعة فتلفت الذات
او اغله مالكه منافقه او نقصت للسوق او رجع
بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعدي كمستاجر
كراء الزائد ان سلمت والا خير فيه وفي قيمتها وقته
وان تعيب وان قل ككسر نهديها او جنى هو او اجنبي
خير فيه كصبغه في قيمته واخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ
وفي بنائه في اخذه ودفع قيمة نقضه بعد سقوط
كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر بالتفويت
كحر باعه وتعذر رجوعه وغيرهما بالفوات وهل
يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول ان ظلم
او الجميع او لا اقوال وملكه ان اشتراه
اي بكذب في دعوى الاباق
ولو غاب او غرم قيمته ان لم يموه ورجع عليه

بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره
وحلف كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء
بيعه ونقض عتق المشتري وإجازته وضمن مشتر لم
يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل الخطأ كالعمد تأويلان
ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا بدئ بالغاصب و
رجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب
كشاهد بملك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا
أن تحلف مع شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت
استكراها على غير لائق به بلا تعلق حدت له وا
لمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود
كقطع ذنب دابة هيئة أو أذنها أو طيلسانه ولبن شاة ذي
هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه
ونقصه أو قيمته وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة
ويد عبد أو عينه وعتق عليه إن قوم ولا منع

لصاحبه

صحيح

لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب مطلقا
وفي أجرة الطبيب قولان **فصل** وإن زرع فا
ستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا
فله قلعه إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه
بقيمته على المختار وإلا فكراء السنة كذي شبهة
أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر ومكتر و
للمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له
أعط كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين
يفسخ أو يمضي إن عرف النسبة ولا خيار للمكتري
للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن هو والغلة
لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث
طرأ على مثله إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك
أعطه قيمته قائما فإن أبى فله دفع قيمة الأرض
فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم الحكم إلا المحبسة

فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم الحكم
والأقل إن أخذ دية لا صداقا حرة أو غلتها وإن هدم
مكتر تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن
أبرأه مكريه كسارق عبد ثم استحق بحرية بخلاف مستحق
مدعي حرية إلا القليل وله هدم مسجد وإن استحق
بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين
استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر
وهل يقوم الأول يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان
وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه رجع في مقر به
لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا إلى الخصومة
وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار يرجع بما دفع وإلا
فقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه
لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته
إلا نكاحا وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن
عبد أو مكاتبا أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق
برق

برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية وأخذ
السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته
إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن
كما لو دبر أو كبر صغير باب الشفعة
أخذ شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين
تحاكموا إلينا أو محبسا ليحبس كسلطان لا محبس
عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك تطرقا وناظر وقف
أو كراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين
على الأصح والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو منا
قلا به إن انقسم وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن
ولو دينا أو قيمته برهنه وضامنه وأجرة دلال
وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص
في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن
صاحب غيره ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر

او ضمنه ملي والا عجل الا ان يتساويا عدما على المختار
ولا يجوز احالة البايع به كان اخذ من اجنبي مالا لياخذ و
يربح ثم لا اخذ له او باع قبل اخذه بخلاف اخذ مال
ثم لا اخذ له بعده ليسقط كشجر وبناء بارض حبس او
معير وقدم المعير بنقضه او ثمنه ان مضى ما يعار له والا فقايما
وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة الا ان تيبس وحط
حصتها ان ازهت او ابرت وفيها اخذها ما لم تيبس او
تجذ وهل هو خلاف تاويلان وان اشترى اصلها فقط
اخذت وان ابرت ورجع بالمونة وكبير لم تقسم ارضها
والا فلا واولت ايضا بالمتحدة لا عرض وكتابة ودين وعلو
على سفل وعكسه وزرع ولو بارضه وبقل وعرصة وممر
قسم متبوعه وحيوان الا في كحايط وارث وهبة بلا ثواب
والا فبقيمته بعده وخيار الا بعد مضيه ووجبت لمشتريه
ان باع نصفين خيارا ثم بتلا فامضي وبيع فسد الا ان يفوت
فبالقيمة الا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق ملك

الا

الا ان ينكل احدهما وسقطت ان قاسم او اشترى او ساوم
او ساقى او استاجر او باع حصته او سكت بهدم او بناء
او شهرين ان حضر العقد والا سنة كان علم فغاب
الا ان يظن الاوبة قبلها فعيق وحلف ان بعد وصدق
ان انكر علمه لا ان غاب اولا او اسقط لكذب في الثمن وحلف
او في المشتري او انفراده او اسقط وصي او اب بلا نظر
وشفع لنفسه او ليتيم اخر او انكر المشتري الشرا
وحلف واقر بايعه وهي على الانصبا وترك للشريك
حصته وطولب بالاخذ بعد اشترايه لا قبله ولم
يلزمه اسقاط وله نقض وقف كهبة وصدقة والثمن
لمعطاه ان علم شفيعه لا ان وهب دارا فاستحق نصفها
وملك بحكم او دفع ثمن او اشهاد واستعجل ان قصد
ارتيا او نظر للمشتري الا كساعة ولزم ان اخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشتري ان سلم فان سكت فله
نقضه وان قال انا اخذ اجل ثلاثا للنقد والا سقطت

وان اتحدت الصفقة وتعددت الحصص والبايع
لم تبعض كتعدد المشتري علي الاصح وكان اسقط بعضهم
او غاب او اراد المشتري ولمن حضر حصته وهل العهدة
عليه او علي المشتري كغيره ولو اقاله البايع الا ان يسلم قبلها
تاويلان وقدم مشاركه في السهم وان كاخت لاب اخذت
سدسا ودخل علي غيره كذي سهم علي وارث ووارث علي
موصى لهم ثم الوارث ثم الاجنبي واخذ باي بيع شا
وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ
عقد كرايه **تردد** ولا يضمن نقصه فان هدم وبنا
فله قيمته قايما وللشفيع النقض الا لغيبة شفيعه
فقاسم وكيله او قاض عنه او ترك لكذب في الثمن او استحق
نصفها وحط ما حط لعيب او لهبة ان حط عادة او اشبه
الثمن بعده وان استحق الثمن او رد بعيب بعدها رجع
~~المشتري~~ البايع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا الا
النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري

وان

١٢٨

وان وقع قبلها بطلت وان اختلفا في الثمن فالقول
للمشتري بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره
والا فللشفيع فان لم يشبها حلفا ورد الي الوسط
وان نكل مشتر ففي الاخذ بما ادعي او ادي **قولان**
وان ابتاع ارضا بزرعها الاخضر فاستحق نصفها فقط
واستشفع بطل البيع في نصف الزرع لبقايه بلا
ارض كمشتر قطعة من جنان بازاء جنانه ليتوصل له
من جنان مشتريه ثم استحق جنان المشتري
ورد البايع نصف الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع
اولا بين ان يشفع او لا فيخير المبتاع في رد ما بقي
باب القسمة تهايو في زمن كخدمة عبد
شهرا وسكنا دار سنين كالاجارة لا في غلة ولو يوما
ومراضاة فكالبيع وقرعة وهي تمييز حق وكفى قاسم
لا مقوم واجره بالعدد وكره وقسم العقار وغيره بالقيمة
وافرد كل نوع وجمع دورا او اقرحة ولو بوصفات

تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل إن دعي إليه أحدهم
ولو بعلا أو سيحا إلا من دار مفردة بالسكنى فالقول لمفردها
وتؤولت أيضا بخلافه وفي العلو والسفل تأويلان
وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر
مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر
إن جز وإن لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا
إن جاز بيعه وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار
أحدهما كالبيع وغرس أخرى إن انقلعت شجرته من
أرض غيره إن لم تكن أضر كغرسه بجانب نهرك الجاري
في أرضه وحملت في طرح كناستها على العرف ولم تطرح
على حافته إن وجدت سعة وجاز ارتزاقه من بيت المال ببيت المال
لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد عينا
أو كيلا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ
أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح
صفة ووجبت غربلة قمح لبيع إن زاد غلثه

على

على الثلث وإلا ندبت وجمع بز ولو كصوف وحرير لا كبعل
وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن لم يجذاه كقسمه بأصله
أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة أو كجفير أو في أصله
بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلفت حاجة أهله
وإن بكثرة أكل وحل بيعه واتحد من بسر أو رطب لا تمر
وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقى ذو الأصل
كبائعه المستثنى ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن
يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج
مطلقا وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع
به ولا يجبر على قسم مجرى الماء وقسم بالقلد كسترة بينهما
ولا يجمع بين عاصبين إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا
أولا كذي سهم وورثة وكتب الشركاء ثم رمى أو كتب
المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع اشتراء الخارج
ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر فإن تفاحش
أو ثبت ببينة نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما

كل

واجبر لها ان انتفع كل وللبيع ان نقصت حصة شريكه
مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضها وان وجد عيبا بالا
كثر فله ردها فان فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف
قيمته لا ما سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما
سلم بينهما والا رجع بنصف المعيب مما بيده ثمنا والمعيب
بينهما وان استحق نصف او ثلث خير لا ربع وفسخت
في الاكثر كطرو غريم او موصى له بعدد على ورثة او على
وارث وموصى له بالثلث والمقسوم كدار وان كان عينا
او مثليا رجع على كل ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان
دفع جميع الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما
وجد ثم تراجعوا ومن اعسر فعليه ان لم يعلموا وان
طرا غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بجزء
على وارث اتبع كلا بحصته واخرت لا دين وفي
الوصية قولان وقسم عن صغير اب او وصي وملتقط
كقاض عن غائب لا ذي شرطة او كنف اخا او اب عن كبير

يوم قسمته

وان

وان غاب وفيها قسم غلة وزيتون ان اعتدلا وهل
هي قرعة هي القلة او مراضاة تاويلان **باب**
القراض توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من
ربحه ان علم قدرهما ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر
ما لم يقبض او برهن او وديعة ولا بتبيينه ولا برهن او وديعة
ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كفلوس وعرض
ان تولى بيعه كان وكله على دين او ليصرف ثم يعمل فاجر
مثله في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة
او مبهم او اجل او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر
في ثمنها او بدين او ما يقل وجوده كاختلافهما في الربح
وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره اجرة مثله في الذمة
كاشتراط يده او مراجعته او امينا عليه بخلاف غلام غير
عين بنصيب له وكان يخيط او يخرز او يشارك او يخلطه
او يبضع او يزرع او لا يشتري الى بلد كذا او بعد اشترائه
ان اخبره فقرض او عين شخصا او زمنا او محلا كان اخذ

لبلد

أخذ مالا ليخرج فيشتري به وعليه كالنشر والطي
الخفيفين والأجر إن استأجر وجاز جزء قل أو كثر
ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على أحدهما وهو المشترط له
وإن لم ينض والربح لأحدهما أو لغيرهما وضمنه في الربح له
إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام ربه
أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن
خاف بتقدم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا
بقيمته وسفره إن لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد
وجدت رخيصا أشتريه وبيعه بعرض ورده بعيب
وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا ومقارضته عبده
أو أجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول وإن
بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترط خلط
الأول إن تساويا واتفق جزؤهما واشتراء ربه
منه إن صح واشتراطه أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر
أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف كأن زرع أو ساقى بموضع

جور

جوره أو حركه بعد موته عينا أو شارك وإن عاملا أو
باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن دخل
على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ
مال للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو
جنى كل أو أخذ شيئا فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه
من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر ولا أخذه من
غيره إن كان الثاني يشغله عن الأول ولا بيع ربه سلعة
بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض
وله الخلف فإن تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وإن
تعدد فالربح كالعمل وأنفق إن سافر ولم يبن بزوجته ربه
واحتمل المال لغير أهل وحج وغزو بالمعروف في المال واستخدم
إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد ووزع إن خرج لحاجة
وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من يعتق على
ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه وربحه
قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه

فيه ومن يعتق عليه وعلم عتق بالاكثر من قيمته
وثمنه ولو لم يكن في المال فضل والا فبقيمته ان ايسر
فيهما والا بيع بما وجب وان اعتق مشترى للعتق غرم
ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ الا ربحه فان
اعسر بيع منه بما لربه وان وطئ امة قوم ربها او ابقى ان
لم تحمل فان اعسر اتبعه بها وبحصة الولد او باع له ماله (بقدر)
وان احبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به ان اعسر
ولكل فسخه قبل عمله كربه وان تزود لسفر ولم يظعن
والا فلنضوضه وان استنضه فالحاكم وان مات فلوارثه
الامين ان يكمله والا اتى بامين كالاول والا سلموه هدرا
والقول للعامل في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة
او قال قراض وربه بضاعة باجر وعكسه او ادعى عليه
الغصب او قال انفقت من غيره وفي جزء الربح ان ادعى
مشبها والمال بيده او وديعة وان لربه ولربه ان ادعى الشبه

فقط

فقط او قال قرض في قراض او وديعة او في جزء قبل العمل
مطلقا وان قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ولمدعي الصحة
ومن هلك وقبله كقراض اخذ وان لم يوجد وحاص
غرماءه وتعين بوصية وقدم في الصحة والمرض
ولا ينبغي لعامل هبة او تولية ووسع ان ياتي بطعام كغيره
ان لم يقصد التفضل والا فليتحلله وان ابى فليكافئه

باب إنما تصح مساقاة شجر

وان بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف الا تبعا بجزء قل
او كثر شاع علم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد
ولا زيادة لاحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه (عرفا) كابار
وتنقية ودواب واجراء وانفق وكسا لا اجرة من كان
فيه او خلف من مات او مرض كما رث على الاصح كزرع
وقصب وبصل ومقثاة ان عجز ربه وخيف موته
وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد ونحوه والقطن
او كالاول وعليه الاكثر تاويلان واقت بالجذاذ

وحملت على الأول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع إن
وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة
الثمرة وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه
أو اشترطه ودخل شجر تبع زرعا وجاز زرع وشجر وإن
غير تبع وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقة وغائب
إن وصفه ووصله قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين
ما لم تكثر جدا بلا حد وعامل دابة أو غلاما في الكبير
وقسم الزيتون حبا كعصره على أحدهما وإصلاح
جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة أو ما
قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة
وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا
ولم تنفسخ بفلس ربه وبيع مساقى ومساقاة وصي
ومدين بلا حجر ودفعه لذمي لم يعصر حصته خمرا
لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض ليغرس فإذا بلغت كانت
مساقاة أو شجر لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ في

في

في أثنائها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو
بعد سنة من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة
المثل إن خرجا عنها كأن ازداد أحدهما عينا أو عرضا وإلا
فمساقاة المثل كمساقاته مع ثمر أطعم أو مع بيع أو
اشترط عمل ربه أو دابته أو غلام وهو صغير أو حمل
لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء بسنين أو حوائط
كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته فألفيته
سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم
يعلم بفلسه وساقط النخل كليف كالثمرة
والقول لمدعي الصحة وإن قصر عامل
عما شرط عليه حط عنه
بنسبته والله أعلم وهنا انتهى
أجزاء البيع بحمد الله وحسن
توفيقه وهذا ابتدا
وهو الأجزاء وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم

أخر

أو أكريته

باب صحة الإجارة
بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة
أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير
وإلا فمياومة وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين
كمع جعل لا بيع وكجلد لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب
لنساج أو رضيع وإن من الآن وبما سقط أو خرج في نفض
زيتون أو عصره كاحصده وادرسه ولك نصفه وكراء
أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكان خطه اليوم له
بكذا وإلا فبكذا واعمل على دابتي فما حصل فلك
نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها عكس لتكريها
وكبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد إن أجلا ولم
يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها
وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار
المالك منه وتعليمه بعمله سنة من أخذه واحصد

هذا

دابة

هذا ولك نصفه وما حصدت فلك نصفه
وإجارة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار
مؤجر أو مستثنى منفعته والنقد فيه إن لم يتغير غالبا
وعدم التسمية لكل سنة وكراء أرض لتتخذ مسجدا
مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص
والأدب وعبد خمسة عشر عاما ويوم أو خياطة ثوب
مثلا وهل تفسد إن جمعهما وتساويا أو مطلقا خلاف
وبيع دار لتقبض بعد عام وأرض لعشر واستئجار ضاع
والعرف في كغسل خرقة ولزوجها فسخها إذا لم
يأذن كأهل الطفل إذا حملت وموت إحدى الظئرين
وموت أبيه ولم تقبض أجرة إلا أن يتطوع بها متطوع
وكظهور مستأجر أوجر بأكله أو لا ومنع زوج رضي
من وطء ولو لم يضر وسفر كأن ترضع معه ولا
يستتبع حضانة كعكسه وبيعه سلعة على أن يتجر
بثمنها سنة إن شرط الخلف كغنم عينت وإلا فله الخلف

على اجره كراكب وحافتي نهر ليبني بيتا وطريق في دار
او مسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في
ارضه وكراء رحا ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن
مشاهرة او على الحذاق واخذها وان لم يشترط واجارة
ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بئر اجارة وجعالة و
يكره حلي وكإيجار مستأجر دابة او لغير المثل وتعليم
فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف
ومعزف لعرس وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء
وسكنى فوقه و بمنفعة تتقوم قدر على تسليمها
بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر وتعين ولو مصحفا او
ارضا غمرها ماؤها وندر انكشافه وشجر للتجفيف عليها
على الاحسن لا لأخذ ثمرته او شاة للبنها
واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم
ولا تعليم غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ
كنيسة كبيعها لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن

علي

على الارجح ولا متعين كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين
متعلم ورضيع ودار وحانوت وبناء على جدار ومحمل
وان لم توصف ودابة لركوب وان ضمنت فجنس ونوع
وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك او تقل
ولم يشترط خلافه والا فأجره لمستأجره كأجير لخدمة آجر
نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل به في
الخيط ونقش الرحا وآلة بناء والا فعلى ربه عكس
اكاف وشبهه وفي السير والمنازل والمعاليق والزاملة
ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحمول وتوفيره كنزع الطيلسان
قايلة وهو امين فلا ضمان ولو شرط اثباته ان لم يات
بسمة الميت او عثر بدهن او طعام او بآنية فانكسرت
ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل كحارس ولو
حماميا واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره ونوتي
على الارجح ونوتي غرقت سفينته بفعل

أو أنزى بلا إذن

سائغ لا إن خالف رعي شرط أو أنزى بلا إذن أو
غر بفعل فقيمته يوم التلف أو صانع في مصنوعه
لا غيره ولو محتاجا له عمل وإن ببيته أو بلا أجر إن
نصب نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو
شرط نفيه أو دعا لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط
الأجرة وإلا أن يحضره لربه بشرطه وصدق إن ادعى خوف
موت أو سرقت منحوره أو قلع ضرس أو صبغه محمد
فنوزع فيه وفسخت بتلف ما يستوفى
منه لا به إلا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض
وسن لقلع فسكنت كعفو القصاص وغصب
الدار وغصب منفعتها وأمر السلطان بإغلاق الحوانيت
وحمل ظئر ومرض لا تقدر معه على رضاع ومرض عبد
وهربه لكالعدو إلا أن يرجع في بقيته بخلاف مرض دابة ق
بسفر ثم تصح وخير إن تبين أنه سارق وبرشد صغير
عقد عليه أو على سلعه ولي إلا لظن عدم بلوغه وبقي

كا

١٤٦

كالشهر كسفيه ثلاث سنين وبموت مستحق
وقف أجر ومات قبل تقضيها على الأصح لا بإقرار المالك
أو خلف رب دابة في غير معين وحج وإن فات مقصده
أو فسق مستأجر وأجر الحاكم إن لم يكف أو بعتق عبد
وحكمه على الرق وأجرته للسيد إلا أن أراد أنه حر بعدها

باب فصل

وكراء الدابة كذلك وجاز
على أن عليك علفها أو طعام ربها أو عليه طعامك أو ليركبها
في حوائجه أو ليطحن بها شهرا أو ليحمل على دوابه مائة
وإن لم يسم ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزم الفادح الثلاث
بخلاف ولد ولدته وبيعها واستثناء ركوبها اليوم لا
جمعة وكره المتوسطة وكراء دابة شهرا إن لم ينقد لا أضر وهل
والرضى بغير المعينة الهالكة إن لم ينقد أو نقد
واضطر وفعل المستأجر عليه ودونه وحمل برؤيته
أو كيله أو وزنه أو عدده إن لم يتفاوت وإقالة قبل النقد
وبعده إن لم يغب عليه وإلا فلا إلا من المكتري فقط

إذا انتقصا أو بعد سير كثير وإن أسر أما هدية مكة إن
عرف وعقبة الأجير لا حمل من مرض ولا إن اشترط إن ماتت
معينة أثناءه بغير بغاء كذلك وإن لكحامل أو لأهلية أو لم يكن للعرف
نقد معين وإن نقد أو بدا لبائع حتى أو بالأمسة المختلف أو
ليحمل عليها ما شاء أو لمكان شاء أو ليشيع رجلا أو بمثل
كراء الناس أو إن وصلت في كذا فبكذا أو ينتقل لبلد وإن
ساوت إلا بإذنه كإرداف خلفك أو حمل معك والكراء لك
إن لم تحمل زنة كالسفينة وضمن إن أكرى لغير
أمين أو عطبت بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا
فالكراء كأن لم تعطب إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد
أو قيمتها ولك فسخ عضوض أو جموح أو أعشى أو
دبره فاحشا كأن يطحن لك كل يوم إردبين فوجد بلا رسم
لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه الكيل
فلا لك ولا عليك فصل جاز كراء حمام ودار غائبة
كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا على إن سكن

يوما

يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء وحمل من
حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره
كوجيبة بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا أو في
سنة بكذا تأويلات وأرض مطر عشرا إن
لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز
ويجب في مأمونة النيل إذا رويت وقدر من أرض إن
عينت أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو يزبلها إن عرف
وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة وإن لغير كالأرض
لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين من كراء
وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي
الحمام أو نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس
وبعضه أضر ولا عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض
أو أرض مدة لغرس فإذا انقضت فهي لرب الأرض أو نصفه
والسنة في المطر بالحصاد وفي السقي بالشهور وإن تمت
وله زرع أخضر فكراء مثل الزائد وإن انتثر للمكتري

حبس فنبت قابلا فهو لرب الارض كمن جره السيل اليه
ولزم الكرا بالتمكن وان فسد لجايحة او غرق
بعد وقت الحرث او عدمه بذرا او سجنه او انهدمت
شرفات البيت او سكن اجنبي بعضه لا ان نقص من
قيمة الكرا وان قل او انهدم بيت منها او سكنه مكريه
او لم يات بسلم للاعلي او عطش بعض الارض او غرق
فبحصته وخير في مضر كهطل فان بقي فالكراء كعطش
ارض صلح وهل مطلقا او الا ان يصالحوا علي الارض تاويلان
عكس تلف الزرع لكثرة دودها او فارها او عطشه او
بقي القليل ولم يجبر اجر علي اصلاح مطلقا بخلاف ساكن
اصلح له بقية المدة قبل خروجه وان اكتريا حانوتا فاراد
كل مقدمه قسم ان امكن والا اكري عليهما وان غارت
عين مكر سنين بعد زرعه انفقت حصة سنة
فقط وان تزوج ذات بيت وان بكراء فلا كراء الا ان تبين
والقول للاجير انه وصل كتابا وانه استصنع وقال

وديعة

وديعة او خولف في الصفة وفي الاجرة ان اشبه وحاز لا كبناء
ولا في رده فلربه وان بلا بينة وان ادعاه وقال سرق
مني واراد ربه اخذه دفع قيمة الصبغ بيمين ان زاد في
دعوى الصانع عليها وان اختار تضمينه فان دفع الصانع
قيمته ابيض فلا يمين والا حلفا واشتركا لا ان تخالفا في لت
السويق وابى من دفع ما قال اللات فمثل سويقه
وله وللجمال بيمين في عدم قبض الاجرة وان
بلغا الغاية الا لطول فلمكتريه بيمين وان قال بماية لبرقة
وقال بل لافريقية حلفا وفسخ ان عدم السير او قل وان نقد
والا فكفوت المبيع وللمكري في المسافة فقط ان اشبه
قوله فقط او اشبها وانتقد وان لم ينتقد حلف المكتري
ولزم الجمال ما قال الا ان يحلف علي ما ادعاه فله حصة المسافة
علي دعوى المكتري وفسخ الباقي وان لم يشبها حلفا
وفسخ بكرا المثل في ما مشى وان قال اكريتك للمدينة
بماية وبلغاها وقال بل لمكة باقل فان نقده فالقول للجمال

فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقد فالقول للجمال
في المسافة وللمكري في حصتها مما ذكر بعد
يمينهما وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين
وإن أقاما بينة قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال أكريتك
عشرا بخمسين وقال بل خمسا بمائة حلفا وفسخ
وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها ما أقر به المكتري إن
أشبه وحلف وإلا فقول ربها إن أشبه وإن لم يشبها
حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ
الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب صحة الجعل

بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام
ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني وإن
استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط
ترك متى شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا
عكس ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا
إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان ولمن لم

ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقا وإن نقد فتردد

باب

صحة الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه
السامع بالتمام ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام
فبنسبة الثاني وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته
بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى شاء ولا نقد مشترط
في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس ولو في الكثير إلا كبيع
سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وفي شرط منفعة الجاعل قولان
ولمن لم يسمع جعل مثله إن اعتاده كحلفهما بعد تخالفهما
ولربه تركه وإلا فالنفقة فإن أفلت فجاء به آخر فلكل
نسبته وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتركا فيه (جا به)
ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد
جعل المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته (المثل)

باب موات الأرض

ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا لإحياء وبحريمها
كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد وما لا يضيق
على وارد ولا يضر بماء لبئر وما فيه مصلحة لنخلة ومطرح
تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة
بأملاك ولكل الانتفاع ما لم يضر وبإقطاع ولا يقطع
معمور العنوة ملكا وبحمى إمام محتاجا إليه قل من بلد
عفا لكغزو وافتقر لإذنه وإن مسلما إن قرب وإلا
فللإمام إمضاؤه أو جعله متعديا بخلاف البعيد ولو
ذميا بغير جزيرة العرب والإحياء بتفجير ماء وبإخراجه
وببناء وبغرس وبحرث وتحريك أرض وبقطع شجر

وبكسر حجرها ونشوتها لا بتحويط ورعي كلأ وحفر
بئر ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة و
عقد نكاح وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة
وتضييف بمسجد بادية وإناء لبول إن خاف سبعا
كمنزل تحته ومنع عكسه كإخراج ريح ومكث
بنجس وكره أن يبصق بأرضه وحكه وتعليم
صبي وبيع وشراء وسل سيف وإنشاد ضالة وهتف
بميت ورفع صوت كرفعه بعلم ووقيد نار
ودخول كخيل لنقل وفرش أو متكأ ولذي مأجل
وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه ومرسال
إلا من خيف عليه ولا ثمن معه والأرجح بالثمن كفضل
بئر زرع خيف على زرع جاره بهدم بئره
وأخذ يصلح وأجبر عليه كفضل بئر ماشية
بصحراء هدرا إن لم يبين الملكية وبدئ بمسافر
وله عارية آلة ثم حاضر ثم دابة ربها
بجميع الري وإلا فبنفس المجهود وإن سال مطر بمباح
سقى الأعلى إن تقدم للكعب وأمر بالتسوية وإلا
فكحائطين وقسم للمتقابلين كالنيل وإن ملك أولا
قسم بقلد أو غيره وأقرع للتشاح في السبق ولا
يمنع صيد سمك وإن من ملكه وهل في أرض العنوة

فقط

فقط أو إلا أن يتصدق المالك تأويلان ولا كلأ بفحص وعفا لم يكتنفه
زرعه بخلاف مرجه وحماه باب صح وقف مملوك وإن بأجرة
ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد ضرره وفي وقف
طعام تردد على أهل للتملك كمن سيولد وذمي وإن لم تظهر قربة
أو يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها أو ككتاب عاد إليه
بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد
وعلى بنيه دون بناته أو عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو جهل
سبقه لدين إن كان على محجور أو على نفسه ولو بشريك أو على أن
النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولو سفيها أو ولي صغير أو لم
وبينه يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره
إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه أو على وارث بمرض موته
إلا معقبا خرج من ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة أولاد وأربعة
أولاد أولاد وعقبه وترك أما وزوجة فيدخلان فيما للأولاد
وأربعة أسباعه لولد الولد وقف وانتقض القسم بحدوث ولد
لهما كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان ودخل
قف فيما بيد الولد بعكسه ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد
أو جهة لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب
فقراء عصبة المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم
لهم البنات وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى
عشرة حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها
في مثلها وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله أو للمساكين
فرق ثمنها بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق
عليه كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه

واتبع وان

وصرف في غالب والا فالفقراء ولا يتناول مستحقه الا المعين الاهل فان رد
فكمنقطع واتبع شرطه ان جاز كتخصيص مذهب او ناظر
او تبدئة فلان بكذا وان من غلة ثاني عام ان لم يقل من غلة
كل عام او ان من احتاج من المحبس عليه باع او ان تسور عليه قاض
او غيره رجع له او لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط ا
صلاحه على مستحقه كارض موظفة الا من غلتها على الاصح او عدم
بدء باصلاحه ونفقته واخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى
ان لم يصلح لتكرى له وانفق في فرس لكغزو من بيت المال
فان عدم بيع وعوض به سلاح كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به
من غير عقار في مثله او شقصه كان اتلف وفضل الذكور و
ما كبر من الاناث في اناث لا عقار وان خرب ونقض
ولو بغير خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وامروا بجعل
ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه اعادته وتناول
الذرية وولدي فلان وفلانة او الذكور والاناث واولادهم
الحافد لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي واولادي واولاد
اولادي وبني وبني بني وفي ولدي وولدهم قولان
والاخوة الانثى ورجال اخوتي ونساؤهم الصغير وبني
ابي اخوته الذكور واولادهم وآلي واهلي العصبة ومن لو
رجلت عصبت واقاربي اقارب جهتيه مطلقا وان نصارى
ومواليه المعتق وولده ومعتق ابيه وابنه وقومه عصبته
فقط وطفل وصبي وصغير من لم يبلغ وشاب وحدث
للاربعين والا فكهل للستين والا فشيخ وشمل الانثى كالارمل

قف

والملك للواقف لا الغلة فله ولوارثه منع من يريد اصلاحه ولا يفسخ
كراؤه لزيادة ولا يقسم الا ماضي زمنه واكرى ناظره ان كان
على معين كالسنتين ولمن مرجعها له كالعشر وان بنى محبس عليه فان
مات ولم يبين فهو وقف وعلى من لا يحاط به او على قوم واعقابهم
او على كولده ولم يعينهم فضل المولى اهل الحاجة والعيال في غلة و
سكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط او سفر انقطاع او بعيد

باب الهبة تمليك بلا عوض ولثواب الآخرة صدقة

وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع بها وان مجهولا او كلبا ودينا
وهو ابراء ان وهب لمن عليه والا فكالرهن ورهنا لم يقبض وايسر
راهنه او رضي مرتهنه والا قضي عليه بفكه ان كان الدين يعجل والا مما
بقي لبعد الاجل بصيغة او مفهمها وان بفعل كتحلية ولده لا بابن
مع قوله داره وحيز وان بلا اذن واجبر عليه وبطلت
ان تأخر لدين محيط او وهب لثان وحاز او اعتق الواهب
او استولد ولا قيمة او استصحب هدية او ارسلها ثم مات
او المعينة له ان لم يشهد كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال
ولم تشهد او باع واهب قبل علم الموهوب والا فالثمن للمعطى
رويت بفتح الطاء وكسرها او جن او مرض اتصلا بموته
او وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح ان قبض ليتروى او جد
فيه او في تزكية شاهده او اعتق او باع او وهب اذا اشهد
واعلن او لم يعلم بها الا بعد موته وحوز مخدم ومستعير
مطلقا ومودع ان علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر
الا ان يهب الاجارة ولا ان رجعت اليه بعد بقرب بأن آجرها
او ارفق بها بخلاف سنة او رجع مختفيا او ضيفا فمات

وهبة أحد الزوجين للآخر متاعا وهبة زوجة دار سكناها
له بخلاف العكس ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف ولو
ختم ودار سكناه إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن
سكن النصف بطل فقط والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى
كأعمرتك أو وارثك ورجعت للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو
لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي دار قالا إن مت قبلي فهي لي
وإلا فلك كهبة نخل واستثناء ثمرتها سنين والسقي على الموهوب
أو فرس لمن يغزو سنين وينفق عليه المدفوع ولا يبيعه لبعد
الأجل وللأب اعتصارها من ولده كأم فقط وهبت ذا أب
وإن مجنونا ولو يتم على المختار إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة
بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح
أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه
الأحوال أو يزول المرض على المختار وكره تملك صدقة
بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل من غلتها وهل إلا أن يرضى
الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان وينفق على أب افتقر منها
وتقويم جارية أو عبد للضرورة ويستقصى وجاز شرط
الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه إن لم يشهد عرف
بضده وإن لعرس وهل يحلف أو إن أشكل تأويلان في غير
المسكوك إلا لشرط وهبة أحد الزوجين للآخر ودفع
عند [illegible] وإن فقير لغني ولا يأخذ هبته وإن قائمة
ولزم واهبها لا الموهوب له القيمة إلا لفوت بزيد أو نقص
وله منعها حتى يقبضه وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا
إلا لحطب فلا يلزمه أخذه وللمأذون وللأب في مال ولده
الهبة للثواب وإن قال داري صدقة بيمين مطلقا أو
بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين

وقضي بين مسلم فيها وذمي بحكمنا **باب** اللقطة مال معصوم
عرض للضياع وإن كلبا وفرسا وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه
وبه وعدده بلا يمين وقضي له على ذي العدد والوزن
وإن وصف ثان وصف أول ولم يبن بها حلفا وقسمت كبينتين
لم يؤرخا وإلا فللأقدم ولا ضمان على دافع بوصف وإن
قامت بينة لغيره واستؤني بالواحد إن جهل غيرها لا غلط على
الأظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب أخذه لخوف خائن
لا إن علم خيانته هو فيحرم وإلا كره على الأحسن وتعريفه
سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب مسجد في
كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق أو بأجرة منها إن
لم يعرف مثله وبالبلدين إن وجدت بينهما ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر إن وجدت بقرية ذمة وله
حبسها بعدها أو التصدق أو التملك ولو بمكة ضامنا فيهما
كنية أخذها قبلها وردها بعد أخذها للحفظ إلا بقرب
فتأويلان وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته
وله أكل ما يفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف
وإلا تركت كإبل وإن أخذت عرفت ثم تركت بمحلها
وكراء بقر ونحوها في علفها كراء مضمونا وركوب دابة
لموضعه وإلا ضمن وغلاتها دون نسلها وخير ربها بين
فكها بالنفقة أو إسلامها وإن باعها بعدها فما لربها
إلا الثمن بخلاف لو وجدها بيد المسكين أو مبتاع منه
فله أخذها وللملتقط الرجوع عليه إن أخذ منه [illegible]
[illegible] بها عن نفسه وإن نقصت بعد نيته تملكها
فلربها أخذها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته إن لم يعط من الفيء إلا أن يملك كهبة أو يوجد
معه أو مدفون تحته إن كانت معه رقعة ورجوعه على أبيه

إن طرحه عمداً والقول له أنه لم ينفق حسبةً وهو حر وولاؤه
للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها
إلا بيتان إن التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق
بملتقطه ولا غيره إلا ببينة أو بوجه ولا يرده بعد أخذه
إلا أن يأخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق
وقدم الأسبق ثم الأولى وإلا فالقرعة وينبغي الإشهاد
وليس لمكاتب ونحوه التقاط بغير إذن السيد ونزع محكوم
بإسلامه من غيره وندب أخذ آبق لمن يعرف وإلا فلا
يأخذه فإن أخذه رفع للإمام ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل
وأخذ نفقته ومضى بيعه وإن قال ربه كنت أعتقته
وله هبته وعتقه لغير ثواب وتقام عليه الحدود و
ضمنه إن أرسله لا لخوف منه كمن استأجره فيما يعطب فيه
لا إن أبق منه وإن لمرتهن وحلف واستحقه سيده بشاهد
ويمين وأخذه إن لم يكن إلا دعواه إن صدقه وليرفع للإمام
إذا لم يعرف مستحقه وإن أتى رجل بكتاب قاض
أنه قد شهد عندي أن صاحب كتابي هذا فلان هرب منه
عبد ووصفه فليدفع إليه بذلك

باب

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد وإلا فأ
مثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول
مقلده ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم
المتعين أو الخائف فتنة [illegible] ضياع الحق (وضياع)
والطلب وأجبر وإن بضرب وإلا فله الهرب وإن عين
وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب ليشتهر علمه
غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين وحد وزائد

في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصاحبين له
وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته
وحكمه وشهوده وتأديب من أساء عليه إلا في مثل اتق
الله في أمري فليرفق به ولم يستخلف إلا لوسع عمله
في جهة بعدت من علم ما استخلف فيه وانعزل بموته لا هو (منه)
بموت الأمير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده أنه
قضى بكذا وجاز تعدد مستقل أو خاص بناحية أو نوع والقول
للطالب ثم من سبق رسوله وإلا أقرع كالادعاء وتحكيم (بينهما)
غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا
لا حد ولعان وقتل وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى
إن حكم صواباً وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق
ثالثها إلا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله
لمصلحة ولم ينبغ إن شهر عدلاً بمجرد شكية وليبرأ عن غير
سخط وخفيف تعزير بمسجد لا حد وجلوسه به بغير عيد
ويوم قدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه واتخاذ حاجب
وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي ومال طفل ومقام ثم
ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه ورفع أمرهما
ثم في الخصوم ورتب كاتباً عدلاً شرطاً كمزك واختارهما
والمترجم مخبر كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم (فقف)
وشهوداً ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه
كسلف وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول

هدية ولو كافا عليها الا من قريبه في هديته من اعتادها قبل
الولاية وفي كراهة حكمه في مشيه او متكيا و الزام يهودي
حكما بسبته وتحديثه بمجلسه لضجر ودام الرضا في التحكيم للحكم
قولان ولا يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا
بزور نداء في الملأ ولا يحلق راسه او لحيته ولا يسخمه
ثم في قبوله تردد وان ادب التائب فاهل ومن اساء
على خصمه او مفتٍ وشاهد لا بشهدت بباطل كخصمه
كذبت وليسو بين الخصمين وان مسلما و قدم المسافر
و ما يخشى فواته ثم السابق قال وان بحقين بلا طول ثم
اقرع وينبغي ان يفرد وقتا او يوما للنساء كالمفتي والمدرس
وأمر مدع تجرد دعواه عن مصدق فيها بالكلام والا فالجالب
بلا قرع فيدعي بمعلوم محقق قال كاشترى والا لم تسمع كا
ظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح والا فليسأله
الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود واصل
ان خالطه بدين او تكرر بيع وان بشاهد او امراة [illegible] بينه
خرجت الا الصانع والمتهم والضيف في معين والوديعة
على اهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض او بائع على
حاضر المزايدة وان اقر فله الاشهاد عليه و للحاكم تنبيهه
عليه وان انكر قال الك بينة فان نفاها واستحلفه
فلا بينة الا لعذر كنسيان او وجد ثانيا او مع يمين [illegible]
الاول وله يمينه انه لم يحلفه اولا قال وكذا ان [illegible]
ليقيم شهوده و اعذر بابقيت لك حجة و ندب
قع

لعرضه متهلا فيه الا الشاهد بها في المجلس ووجهه
وذكر السر [illegible] بغير [illegible]

بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها
باجتهاده ثم حكم كنفيها وليجب عن المجلس
ويعجزه إلا في دم وحبس وعتق ونسب
وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس وأدب
ثم حكم بلا يمين وللمدعى عليه السؤال عن
السبب وقبل نسيانه بلا يمين وللمدعي
عليه السؤال عن السبب وقبل نسيانه
بلا يمين وإن أنكر مطلوب المعاملة فالبينة
ثم لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق

[illegible] بينه لا تقبل [illegible] علم
[illegible] المدعى [illegible] عليه حجة [illegible]
[illegible] بينة [illegible] حجة [illegible]
او قال [illegible] او [illegible] او شبهه [illegible]
او قال [illegible] او شهدت [illegible] او [illegible] منه [illegible]
او قال [illegible] سالم [illegible]
لم يحد [illegible] البينة
وللمدعي ان يقيم بينة [illegible] ويثبت
الذي جرحت بينته للاول [illegible]
حقه [illegible] كلام [illegible]

لك على وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين
فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وأمر
بالصلح ذوي الفضل والرحم كأن خشي
تفاقم الأمر ولا يحكم لمن لا يشهد له على
المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور
وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم
العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا
ما خالف قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء
معتق وشفعة جار وحكم على عدو أو بشهادة
كافر

لمن لا يشهد له على المختار ونبذ حكم جائر أو جاهل
لم يشاور وإلا تعقب ومضى غير الجور ولا يتعقب
حكم العدل العالم ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف
قاطعا أو جلي قياس كاستسعاء معتق وشفعة
جار وحكم على عدو وبشهادة كافر أو ميراث ذوي
رحم أو مولى أسفل أو بعلم سبق مجلسه أو جعل
بتة واحدة أو أنه قصد كذا فأخطأ ببينة أو
ظهر أنه قضى بعبدين أو كافرين أو صبيين أو فا
سقين كأحدهما إلا بمال فلا يرد إن حلف وإلا أخذ منه إن
حلف وحلف في القصاص خمسين يمينا مع عاصبه
وإن نكل رد وغرم شهود علموا وإلا فعلى عاقلة
الإمام وفي القطع حلف المقطوع أنها باطلة ونقضه هو
فقط إن ظهر أن غيره أصوب أو خرج عن رأيه أو رأي مقلده
ورفع الخلاف لا أحل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر
نكاح بلا ولي حكم لا أجيزه أو أفتى ولم يتعد لمماثل بل إن

ان تجدد فالاجتهاد كفسخ برضاع كبير وتابيد منكو
حة عدة وهي كغيرها في المستقبل ولا يدعو للاصلاح
ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه الا في التعديل والتجريح
كالشهرة بذلك او اقرار الخصم بالعدالة وان انكر محكوم
عليه اقراره بعده لم يفده وان شهدا بحكم نسيه او
انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل بولايته
وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه وندب
ختمه ولم يفد وحده واديا وان عند غيره وافاد ان
اشهدهما ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميزه
بما يتميز به من اسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني
وبنى كان نقل لخطة اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي
مصر والا فلا كان شارك غيره وان ميتا وان لم يميز ففي
اعدائه او لا حتى يثبت احديته قولان والقريب كا
لحاضر والبعيد جدا كافريقية يقضى عليه بيمين
القضا وسمى الشهود والا نقض والعشرة او اليومان

مع الخوف يقضى عليه معهما في غير استحقاق العقار
وحكم بما يتميز غايبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم
او رسول ان كان على مسافة العدوى لا اكثر كستين
ميلا الا بشاهد ولا يزوج امراة ليست بولايته وهل
يدعي بحيث المدعا عليه وبه عمل او المدعي واقيم منها
وفي التمكين الدعوى لغايب بلا وكالة تردد

باب العدل حر مسلم عاقل
بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري
لم يباشر كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة
ولعب نرد ذو مروة بترك غير لايق به من حمام وسماع
غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة شطرنج وان
اعمى في قول او اصم في فعل ليس بمغفل الا فيما لا يلبس ولا
متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما وولد وان سفل
كبنت وزوجهما وشهادة ابن مع اب واحدة كل عند الاخر
او على شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ ان برز ولو بتعديل

و تؤولت ايضا بخلافه كاجير [illegible] و مولي وملا
طف ومفاوض في غير مفاوضة وزايد او منقص وذاكر
بعد شك وتزكية وان بحد من معروف الا الغريب با
شهد انه عدل رضي من فطن عارف لا يخدع معتمدا علي
طول عشرة لا سماع من سوقه او محلته الا لتعذر ووجب
ان تعين كجرح ان بطل حق وندب تزكية سر معها
من متعدد وان لم يعرف الاسم ولم يذكر السبب بخلاف
الجرح وهو المقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفا بالتزكية
الاولي تردد وبخلافها لاحد ولديه علي الاخر او ابويه
ان لم يظهر ميل ولا عدو علي عدوه ولو علي ابنه او مسلم
وكافر وليخبر بها كقوله بعدها تتهمني وتشبهني
بالمجنون مخاصما لا شاكيا واعتمد في اعسار بصحبة
وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان حرص علي
ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبي او رق او علي
التاسي كشهادة ولد الزنا فيه او من حد فيما حد فيه
ولا

ولا ان حرص علي القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا
او شهد وحلف او رفع قبل الطلب في محض حق
الادمي وفي محض حق الله تعالي تجب المبادرة بالامكان
ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع
والا خير كالزنا بخلاف الحرص علي التحمل كالمختفي ولا ان
استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا
سايل في كثير بخلاف من لم يسال او يسال الاعيان
ولا ان جر بها كعلي موروثه المحصن بالزنا او قتل العمد
الا الفقير او بعتق من يتهم في ولايه او بدين لمدينه
بخلاف المنفق للمنفق عليه وشهادة كل للاخر وان
بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين
الا كعشرين ولا من شهد له بكثير ولغيره بوصية
والا قبل لهما ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق
شهود القتل والمديان المعسر لربه ولا مفت علي مستفتيه
ان كان مما ينوي فيه والا رفع ولا ان شهد باستحقاق

وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق بعد الادي بخلاف
تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله ولا ان اخذ
من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفا ولا ان تعصب كالرشوة
وتلقين خصم ولعب بنيروز ومطل وحلف بعتق وطلاق
وبمجلس القاضي ثلاثا بالاعذر وتجارة لارض حرب
وبسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطى من
لا توطى وبالتفاتة في الصلاة وباقتناء امة تجارة تن للبيع
وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن لزمته
وبيع نرد وطنبور واستحلاف ابيه وقدح في المتو
سط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه كغيرهما
على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن
بلا حد لا من امتنعت فالعكس الا الصبيان لا نساء
في كعرس في جرح او قتل والشاهد حر مميز تعدد ليس
بعدو ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد
عليهم قبلها ولم يحضر كبير او يشهد عليه او له ولا

ولا

ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم وللزنا واللواط اربعة
بوقت ورويا اتحدا وفرقوا فقط انه ادخل فرجه
في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سوالهم كالسرقة
ما هي وكيف اخذت ولما ليس بمال ولا ءايل اليه كعتق
ورجعة وكتابة عدلان والا فعدل وامراتان او احدهما
بيمين كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطا او
مال واداء كتابة وايصا بتصرف فيه او بانه حكم له
به كشراء زوجته وتقدم دين عتقا وقصاص في
جرح ولما لم يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب
فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته
او موت ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب
له وعليه بلا يمين والمال دون القطع في سرقة كقتل
عبد ءاخر وحيلت امة مطلقا كغيرها ان طلب
بعدل او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف
ثمنه معهما بخلاف العدل فيحلف ويبقى بيده وان سال

ذو العدل او بينة سمعت وان لم تقطع ووضع قيمة
العبد ليذهب به الى بلد يشهد له على عينه اجيب
لا ان انتفيا وطلب ايقافه لياتي ببينة وان بكيومين
الا ان يدعي بينة حاضرة او سماعا يثبت به فيوقف
ويوكل به في كاليوم والغلة له للقضا والنفقة على
المقضي له به وجازت على خط مقر وخط شاهد
مات او غاب ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين
وانه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لا على خط نفسه
حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على من لا يعرف الا على عينه
وليسجل من زعمت انها ابنت فلان ولا على منتقبة
لتتعين للادا وان قالوا اشهدتنا منتقبة وكذلك
نعرفها قلدوا وعليهم اخراجها ان قيل لهم عينوها
وجاز الادا ان حصل العلم وان بامراة لا بشاهدين
الا نقلا وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم
بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة الملك الا بسماع

انه

انه اشتراها من كابي القايم ووقف وموت ببعد ان
طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح
وكفر وسفه ونكاح وضدها وان بخلع وضرر
زوج وهبة ووصية وولادة وحرابة واباق وعدم
واسر وعتق ولوث والتحمل ان افتقر اليه فرض كفاية
وتعين الاداء من كبريدين وعلى ثالث ان لم يجتز بهما وان
انتفع فجرح الا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابة
لا كالمسافة القصيرة وله ان ينتفع منه بدابة ونفقة و
حلف بشاهد في طلاق وعتق لا نكاح فان نكل
حبس وان طال دين وحلف عبد وسفيه مع شاهد
لا صبي وابوه وان انفق وحلف مطلوب ليترك بيده
واسجل ليحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل
اولا ففي حلفه قولان وان نكل اكتفي بيمين المطلوب
الاولى وان حلف المطلوب ثم اتى باخر فلا ضم وفي
حلفه معه وتحليف المطلوب ان لم يحلف قولان

وان نفذ رجمي بعض كشاهد بوقف على بينه و
عقبهم او على الفقرا حلف والا فحبس فان مات ففي
تعيين مستحقه من بقية الاولين او البطن الثاني
تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي الا باشها
ده كاشهد على شهادتي او راه يوديها ان غاب الاصل
وهو رجل بمكان لا يلزم الاداء منه ولا يكفي في الحدود الا
الثلاثة الايام او مات او مرض ولم يطرا فسق او عدا
وة بخلاف جن ولم يكذبه اصله قبل الحكم والا مضي
بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس احدهما اصلا وفي
الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان ولفق نقل ناقل
باصله وجاز تزكية اصله ونقل امراتين في باب شها
دتهن وان قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض
ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد
الاحصان كرجوع المزكي وادبا في كقذف وحد شهود
الزنا

الزنا مطلقا كرجوع احد الاربعة قبل الحكم وبعد حد
الراجع فقط وان رجع اثنان من ستة فلا غرم
ولا حد الا ان يتبين ان احد الاربعة عبد فيحد الراجعان
والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم ان رجع ثالث
حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية ورابع و
فنصفها وان رجع سادس بعد فقء عينه و
خامس بعد موضحته ورابع بعد موته فعلى الثاني
خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث
ربع دية النفس فقط وامكن مدع رجوعا
من بينة كيمين ان ادعى بلطخ ولا يقبل رجوعهما عن
الرجوع وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص
وان رجعا عن طلاق فلا غرم كعفو القصاص ان دخل
والا فنصف كرجوعهما عن دخول مطلقة واختص الراجعان
بدخول عن الطلاق ورجع شاهدا الدخول على الزوج
بموت الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما

بما فوتاه منه ارث دونما غرم ورجعت الزوجة عليهما
بما فاتها منه ارث وصداق وان كان عن نكاح او و
او تعليق شاهدي لصفة طلاق أمة غرما للسيد ما
نقص بزوجيتها ولو كان بخلع بثمرة لم تطب او بآ
بق فالقيمة حينئذ كالاتلاف بالاثاجير للحصول فيغرم
القيمة حينئذ على الاحسن وان كان بعتق غرما
قيمته وولاؤه له وهل ان كان لاجل بيوم فات القيمة
والمنفعة اليه لهما او تسقط منها المنفعة او يخير فيهما
اقوال وان كان بعتق تدبير فالقيمة واستو
فيا من خدمته فان عتق بموت سيده فعليهما وهما وان رق فمن رقبة
اولى ان رده دين او بعضه كالجناية وان كان بكتابة
فالقيمة واستوفيا من نجومه وان كان بايلاد فا
لقيمة واخذا منه ارش جناية عليها وفيما استفادته
قولان وان كان بعتقها فلا غرم وبعتق مكاتب
فالكتابة وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذه
المال

المال بارث الا ان يكون عبدا فقيمته اولا ثم ان مات
وترك اخر فالقيمة للاخر وغرما له نصف الباقي
وان ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصفه وكمل
بالقيمة ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم وان
كان برق لحر فلا غرم الا كل ما استعمل ومال انتزع
ولا ياخذه المشهود له وورث عنه وله عطيته لا
تزوج وان كان بمائة لزيد وعمرو ثم قالا لزيد
غرما خمسين لعمرو فقط وان رجع احدهما غرم نصف
الحق كرجل مع نساء وهو معهن في الرضاع كامرأتين
كاثنتين وعن بعضه غرم نصف البعض وان
رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم فاذا رجع غيره
فالجميع وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع
للمقضي له وللمقضي له ذلك اذا تعذر من المقضي
عليه وان امكن جمع بين البينتين
جمع والا رجح بسبب ملك كنسج ونتاج الا بملك
من المقاسم او تاريخ او تقدمه وبمزيد عدالة لا عدد

وبشاهدين على شاهد ويمين او امراتين وبيد
ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف وبالملك على الحوز
وبنقل على مستصحبه وصحت الملك بالتصرف
وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانه لم يخرج
عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير
لا بالاشترا وان شهد باقرار استصحب فان تعذر
ترجيح سقطتا وبقي بيد حايزه او لمن يقر له
وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كالعول ولم
ياخذه بانه كان بيده ولما دعى اخ مسلم ان اباه اسلم
فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم الا انه تنصر
ومات ان جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم
على الجهات بالسوية وان كان معهما طفل فهل يحلفان
ويوقف الثلث فمن وافقه اخذ حصته ورد
على الاخر وان مات حلفا وقسم او للصغير النصف
ويجبر على الاسلام قولان وان قذف رجل سيده

فله

فله اخذه ان لم يكن غير عقوبة وامن فتنة و
رذيلة وان قال ابراني موكلك الغايب امهل بالا
جتهاد انظر ومن استمهل لدفع بينة امهل بالا
جتهاد كحساب وشبهه بكفيل بالمال كان
اراد اقامة ثان او باقامة بينة فبحميل بالوجه
وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل يلازمه
او ان لم تعرف عينه تاويلان ويجيب عن
القصاص العبد وعن الارش السيد واليمين في كل
حق بالله الذي لا اله الا هو ولو كتابيا وتؤولت ايضا
على ان النصراني يقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار
بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال
وبمنبره عليه السلام وخرجت المخدرة فيما ادعت
او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة فليلا
وتحلف في اقل ببيتها وان ادعيت قضا على ميت لم يحلف
الا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص

فقط

بتا وغش علما واعتمد البات على ظن قوي
كخط ابيه او قرينة ويمين المطلوب ما له عندي كذا
ولا شيء منه ونفى سببا ان عين وغيره فان قضى
نوى سلفا يجب رده وان قال وقف او لولدي لم يمنع
مدع من بينة وان قال لفلان فان حضر ادعي
عليه فان حلف فللمدعي تحليف المقر وان نكل حلف
وغرم ما فوته او غاب لزمه يمين او بينة وانتقلت
الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين فان جاء المقر له
فصدق المقر اخذه وان استحلفه وله بينة حاضرة
او كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه
استحقه بيمين ان حقق الدعوى وليبين الحاكم
حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف مدعي المرعيها
ثم رجع وان ردت وسكت زمنا فله الحلف وان
حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر
ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه

ولا

ولا بينته الا باسكان ونحوه كشريك اجنبي حاز فيها
ان هدم وبنا وفي الشريك القريب معهما **قولان** لا
بين اب وابنه الا بكهبة الا ان يطول معهما ما تهلك
البينات وينقطع العلم وانما تفترق الدار من غيرها
في الاجنبي ففي الدابة وامة الخدمة السنتان و
يزاد في عبد وعرض

باب

ان
اتلف مكلف وان رق غير حربي ولا زايد حرية او
اسلام حين القتل الا الغيلة معصوما للتلف والا
صابة بايمان او امان كالقاتل من غير المستحق وادب
كمرتد وزان احصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال
ان قتلتني ابراتك ولا دية لعاف مطلق الا ان يظهر ارادتها
فيحلف ويبقى على حقه ان امتنع كعفوه عن العبد واستحق
ولي دم من قتل القاتل او قطع يد القاطع كدية خطا
فان ارضاه ولي الثاني فله وان فقئت
عين القاتل او قطعت يده ولو من الولي بعد ان اسلم

له فله القود وقتل الادنى بالاعلى كحر كتابي بعبد
مسلم والكفار بعضهم ببعض من كتابي ومجوسي
ومؤمَّن كذي الرق وذكر وصحيح وضدهما وان
قتل عبد عمدا ببينة او قسامة خير الولي فان
فان استحياه فلسيده اسلامه او فداؤه وان قصد
الضرب وان بقضيب كخنق ومنع طعام ومثقل ولا
قسامة ان انفذ مقتله او مات مغمورا وكطرح
غير محسن للعوم عداوة والا فدية وكحفر بير وان
ببيته ووضع مزلق او ربط دابة بطريق او
اتخاذ كلب عقور تقدم لصاحبه انذارا وقصد الضرر
وهلك المقصود والا فالدية وكالاكراه وتقديم
مسموم ورميه حية عليه وكاشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وان سقط فبقسامة
واشارته فقط خطأ وكالامساك للقتل ويقتل الجميع
بواحد والمتمالئون وان بسوط سوط والمتسبب

مع

مع المباشر كمكره ومكره وكاب او معلم امر ولدا صغيرا
وسيد امر عبدا مطلقا فان لم يخف المامور اقتص
منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص ان تمالآ
على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من
شريك سبع وجارح نفسه وحربي ومرض بعد
الجرح او عليه نصف الدية قولان وان تصادما
او تجاذبا مطلقا قصدا فماتا او احدهما فالقود وحملا
عليه عكس السفينتين الا لعجز حقيقي لا لخوف
غرق او ظلمة والا فدية كل على عاقلة الاخر وفرسه
في مال الاخر كثمن العبد وان تعدد المباشر ففي الممالاة
يقتل الجميع والا قدم الاقوى ولا يسقط القتل عند
المساواة بزوالها بعتق او اسلام وضمن وقت
الاصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل والفاعل
والمفعول الا ناقصا جرح كاملا وان تميزت جنايات
بلا تمالؤ فمن كل كفعله واقتص من موضحة

او صخت عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة
وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد
وسمحاق كشطته وباضعة شقت اللحم ومتلا
حمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم
كضربة السوط وجراح الجسد وان منقلة بالمسا
حة اذا اتحد المحل كطبيب زاد عمدا والا فالعقل كذي
شلل عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين
اعمى ولسان ابكم وما بعد الموضحة من منقلة
طار فراش العظم من الدواء وامة افضت للدماغ
ودامغة خرقت خريطته عاطفة وشفر عين
وحاجب ولحية وعمده كالخطا الا في الادب
والا ما يعظم الخطر في غيرها كعظم الصدر وفيها
اخاف في رض الانثيين ان يتلف وان ذهب كبصر
بجرح اقتص منه فان حصل او زاد والا فدية ما
لم يذهب وان ذهب والعين قايمة فان استطيع
كذلك

كذلك والا فالعقل كان شلت يده بضربة وان
قطعت يد قاطع بسماوي او سرقة او قصاص
لغيره فلا شي للمجني عليه وان قطع اقطع الكف
من المرفق فالمجني عليه القصاص او الدية كمقطوع
الحشفة وتقطع اليد الناقصة اصبعا بالكاملة
بلا غرم وخير ان نقصت اكثر فيه وفي الدية وان
نقصت يد المجني عليه فالقود ولو ابهاما لا اكثر
ولا يجوز بكوع لذي مرفق وان رضيا وتوخذ العين
السليمة بالضعيفة خلقة او من كبر او لجدري
او لكرمية فالقود ان تعمد والا فبحسابه وان
فقا سالم عين اعور فله القود او اخذ دية كاملة
من ماله وان فقا اعور من سالم مماثلة فله القصاص
او دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في ماله
وان فقا عيني السالم فالقود ونصف الدية وان
قلعت سن فثبتت فالقود كجنينه وفي الخطا

انما الدنيا ابو دلف بين باديه ومحتضره
فاذا ولى ابو دلف ولت الدنيا على اثره

ودامغة

والاستيفاء للعاصب كالولاء الا الجد والاخوة
فسيان ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكاخ
تأويلان وانتظر غايب لم تبعد غيبته ومغمى
ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف الثبوت
عليه وللنساء ان ورثن ولم يساوهن عاصب
ولكل الاجتماع القتل ولا عفو الا باجتماعهم كأن
حزن الميراث وثبت بقسامة والوارث كمورثه
وللصغير ان عفى نصيبه من الدية ولوليه النظر في
القتل والدية كاملة كقطع يده الا لعسر فيجوز
باقل بخلاف قتله فلعاصبه ولا يجبر اخذ المال في
عبده ويقتص من يعرف باجرة من المستحق
وللحاكم رد القتل فقط للولي ونهى عن العبث واخر
لبرد وحر كالبرء كدية خطأ ولو كجايفة والحامل وان
بجرح مخيف لا بدعواها وحبست كالحد والمرضع
لوجود مرضع والموالات في الاطراف كحدين لله
لم

لم يقدر عليهما وبدي باشد لم يخف لا بدخول الحرم
وسقط ان عفا رجل كالباقي والبنت اولى من الاخت
في عفو وضده وان عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي
رجال ونساء لم يسقط الا بهما او ببعضهما ومهما اسقط
البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كارثه ولو قسطا
من نفسه وارثه كالمال وجاز صلحه في عمد باقل او اكثر
والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على العاقلة كعكسه فان
عفى فوصية وتدخل الوصايا فيه وان بعد سببها او
بثلثه او بشيء اذا عاش بعدها ما يمكنه التغيير فلم
يغير بخلاف العمد الا ان ينفذ مقتله ويقبل وارثه
الدية وعلم وان عفى عن جرحه او صالح فمات فلا
وليه القسامة والقتل ويرجع الجاني فيما اخذ منه
وللقاتل الاستحلاف على العفو فان نكل حلف واحدة
وبرئ وتلوم له في بينته الغائبة وقتل بما قتل
ولو نارا الا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل والسم

او عمدا في قدرنا وبلا ان فيغرق وخنق وتحمير
وضرب بالعصا للموت كذبح عصوي وممكن مستحق
من السيف مطلقا واندرج طرف ان تعمده وان لغيره لم
يقصد مثلته كالاصابع في اليد ودية الخطا على البادي
مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة ور
بعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الاب ولو مجوسيا
في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة وعلى الشامي والمصري والمغربي الف بالاحد سنين
دينار وعلى العراقي اثنا عشر الف درهم الا في المثلثة
فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد
نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وانثى كل
نصفه وفي الرقيق قيمته وان زادت وفي الجنين وان
علقة عشر امه ولو امة نقدا او غرة عبدا او وليدة
تساويه والامة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم
من العبد المسلم كالحرة ان زايلها كله حية الا ان يحيا

فالدية

فالدية اذا اقسموا او لو مات عاجلا وان تعمده بضرب
ظهر او بطن او راس ففي القصاص خلاف وتعدد ت
[redacted] الواجب بتعدده وورث على الفرايض
وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من
قيمته عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة الا الجائفة
والامة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة
والهاشمة فعشر ونصف وان بشين فيهن ان كن
براس او لحي اعلى والقيمة للعبد كالدية والا فلا تقرير
وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة
والامة ان لم تتصل والا فلا وان بضربه بغور في
ضربات والدية في العقل او السمع او البصر او النطق
او الصوت او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذيمه
او تبريصه او تسويده او قيامه وجلوسه او الا
ذنين او الشوى او العينين او عين الاعور للسنة
بخلاف كل زوج فان في احدهما نصفه وفي اليدين

او الشم

وفي الرجلين ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما
بحسابهما منهما لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي
ذكر العنين قولان وفي شفري المراة ان بدا العظم
وفي ثدييها او حلمتيهما ان بطل اللبن واستوني
بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للاياس كالقود والا
انتظر سنة وسقطا ان عادت وورثا ان مات وفي
عود السن اصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات
والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة
ونسب لسمعه الاخر والا فسمع وسط وله نسبته
ان حلف ولم يختلف قوله والا فهدر والبصر باغلاق
الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة والنطق بالكلام
اجتهادا والذوق بالمقر وصدق مدعي ذهاب الجميع
بيمين والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره
وكذا المجني عليها ان لم ياخذ عقلا وفي لسان الناطق
وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الاخرس

واليد

واليد الشلاء والساعد واليتي المراة وسن مضطربة
جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر
وفيه القصاص وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف
البكارة الا باصبعه وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلثه
الا في الابهام فنصفه وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان افردت
وفي كل سن خمس وان سودا بقلع او اسوداد او بهما
او بحمرة او صفرة ان كان عرفا كالسواد او باضطرابها
جدا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها اخذه كالجراحات الاربعة
ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي
الاذن ان ثبتت تاويلان وتعددت الدية بتعددها
الا المنفعة بمحلها وساوت المراة الرجل لثلث ديته فترجع
لديتها وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل في الاصابع
لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد لخطا وان عفت
ونجم دية الحر الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني
ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغه

فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه الا ما لا
يقتص منه من الجراح لاتلافه فعليها وهي العصبة وبدي
بالديوان ان اعطوا ثم بها الاقرب فالاقرب ثم الموالي
الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت المال ان كان الجاني مسلما
والا فالذمي ذو دينه وضم ككور مصر والصلحي اهل
صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون
وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت الضرب
لا ان قدم غايب ولا يسقط لعسره او موته ولا دخول
لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكا
ملة في ثلاث تحل باواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان
بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث
ثم للزايد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة
كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها سبع
ماية او الزايد على الالف قولان وعلى القاتل الحر
المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا اذا قتل مثله

معصوما

معصوما خطا عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار
لا صايل وقاتل نفسه كدية وندبت في جنين ورقيق
وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد ماية وحبس سنة
وان بقتل مجوسي او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث
وحلفه والقسامة سببها قتل الحر المسلم
في محل اللوث كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان
ولو خطا او مسخوطا على ورع او ولدا على والده انه ذبحه
او زوجة على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا
ولا يقبل رجوعهم ولا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او
نكلوا بخلاف ذي الخطا فله الحلف واخذ نصيبه وان اختلفا
فيهما واستووا حلف كل وللجميع دية الخطا وبطل حق
ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين بجرح او ضرب مطلقا
او اقرار المقتول خطا او عمدا ثم يتاخر الموت يقسم لمن
ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت او باقرار
المقتول عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار القاتل

في الخطأ فقط بشاهد وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل
فقط في معاينة القتل او رآه يتشحط في دمه
والمتهم قربه وعليه آثاره ووجبت وان تعدد اللوث
وليس منه وجود بقرية قوم او دارهم ولو شهد اثنان انه
قتل ودخل في جماعة استحلف كل خمسين والدية عليهم
او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت بغاة عن
قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا او
ان تجرد عن تدمية وشاهد او عن الشاهد فقط
تأويلات وان تأولوا فهدر كزاحفة على دافعة
وهي خمسون يمينا متوالية بتا وان اعمى او غائبا يحلفها
في الخطأ من يرث وان واحدا او امرأة وجبرت اليمين
على اكثر كسرها والا فعلى الجميع ولا يأخذ احد الا بعدها
ثم حلف من حضر حصته وان نكلوا او بعض حلفت
العاقلة فمن نكل فحصته على الاظهر ولا يحلف في
العمد اقل من رجلين عصبة والا فموال وللولي الاستعانة

بعاصبه

بعاصبه وللولي فقط حلف الاكثر ان لم يزد على نصفها
ووزعت واجتزئ باثنين طاعا من اكثر ونكول المعين غير
معتبر بخلاف غيره ولو بعد وارتد على المدعا عليهم
فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى يحلف ولا
استعانة وان اكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه
فللباقي نصيبه من الدية ولا ينتظر صغير بخلاف المغمى
عليه والمبرسم الا ان لا يوجد غيره فيحلف الكبير
حصته والصغير معه ووجب بها الدية في الخطأ والقود
في العمد من واحد تعين لها ومن اقام شاهدا على جرح
او قتل كافرا او عبدا او جنينا حلف واحدة واخذ الدية
وان نكل برئ الجارح ان حلف والا حبس فلو قالت
دمي وجنيني عند فلان ففيها القسامة ولا شيء
في الجنين ولو استهل

باب الباغية

فرقة خالفت الامام لمنع حق او لخلعه فللعدل
قتالهم وان تأولوا كالكفار ولا يسترقوا ولا تحرق شجرهم

ولا ترفع روسهم بارماح ولا يدعوهم بمال واستعين بمالهم
عليهم ان احتيج له ثم رد كغيره وان امنوا لم يتبع منهز
مهم ولا يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل ابيه وورثه
ولم يضمن متاول اتلف نفسا او مالا ومضى حكم قا
ضيه وحد اقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند
النفس والمال والذمي معه ناقض والمراة المقاتلة

كالرجل **باب** الردة كفر المسلم بصريح
او لفظ يقتضيه او فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر
وشد زنار وسحر وقول بقدم العالم او بقائه او شك
في ذلك او بتناسخ الارواح او بقوله في كل جنس نذير
او ادعى شركا مع نبوته عليه السلام او بمحاربة نبي
او جوز اكتساب النبوة او ادعى انه يصعد للسماء او يعانق
الحور او استحل كالشرب لا باماتة الله كافرا على الاصح
وفصلت الشهادة فيه واستتيب ثلاثة ايام بلا
جوع وعطش ومعاقبة وان لم يتب فان تاب

والا

والا قتل واستبريت بحيضة ومال العبد لسيده
والا ففي وبقي ولده مسلما كان ترك واخذه منه ما جنى
عمدا على عبد او ذمي لا حر مسلم كان هرب لبلاد الحرب
الا حد الفرية والخطا على بيت المال كاخذه جناية عليه
وان تاب فماله له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر
بلا استتابة الا ان يجي تائبا وماله لوارثه وقبل عذر
من اسلم وقال اسلمت عن ضيق ان ظهر كان توضا وصلى
واعاد مامومه وادب من تشهد ولم يوقف على
الدعائم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا على مسلم
واسقطت الردة صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم
ونذرا ويمينا بالله او بعتق او بظهار واحصانا ووصية
لا طلاقا وردة محلل بخلاف ردة المراة واقرار كافر انتقل
لكفر اخر وحكم باسلام من لم يميز لصغر او جنون
باسلام ابيه فقط كان ميز الا المراهق والمتروك لها فلا
يجبر بقتل ان امتنع ويوقف ارثه ولا باسلام سابيه ان لم

يكن معها ابوه وللمنتصر من كاسبي على الطوع ان لم
يثبت الكراهه وان سب نبيا او ملكا ان عرض او
لعنه او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او
الحق به نقصا وان في دينه او خصلته او غض من مرتبته
او وفور علمه او زهده او اضاف اليه ما لا يجوز عليه او
نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او قيل له
بحق رسول الله فلعن وقال انا اردت العقرب قتل ولم
يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه لم يرد
ذمه لجهل او سكر او تهور وفيمن قال لا صلى الله على من
صلى عليه جوابا لصل او قال الانبياء يتهمون جوابا
لتتهمني او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى
الله عليه وسلم **قولان** واستتيب في هزم او
اعلن بتكذيبه او تنبا الا ان يسر على الاظهر وادب اجتهادا
في اد واشك للنبي صلى او لو سبني ملك لسببته او يا ابن
الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني به والنبي قد رعى الغنم

او قال

او قال لغضبان كانه وجه منكر او مالك او استشهد
ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لغيره او شبهه
لنقص لحقه لا على التاسي كان كذبت فقد كذبوا او
لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين وشدد
عليه في كل صاحب فندق قرنان وان كان نبيا وادب
في قبيح لاحد ذريته عليه السلام مع العلم به كان
انتسب له او احتمل قوله او شهد عليه عدل او لفيف
فعاق عن القتل او سب لم يجمع بنبوته او صحابيا وسب
الله كذلك وفي استتابة المسلم **خلاف** كمن قال لقيت
في مرضي ما لو قتلت ابا بكر وعمر لم استوجبه

باب الزنا وطء مكلف مسلم
فرج ءادمية لا ملك له باتفاق تعمدا وان لواطا او اتيان
اجنبية بدبر او ميتة غير زوج او صغيرة يمكن وطيها
او مستاجرة لوطء او غيره او مملوكة تعتق عليه او يعلم
حريتها او محرمة بصهر مؤبدا او خامسة او مرهونة

قال صلى الله عليه وسلم الزنى يورث الفقر [illegible]

اوذات مغنم اوحربية اومبتوتة وان بعدة وهل
وان ابت في مرة **تاويلات** او مطلقة قبل البنا او
معتقة بلا عقد كان يطاها مملوكها او مجنون بخلاف
الصبي الا ان يجهل العين او الحكم ان جهل مثله الا الواضح
لا مساحقة وادب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح
والاكل ومن حرم لعارض كحايض او مشتركة او معتدة او
مملوكة لا تعتق او بنت على ام لم يدخل بها او على اختها
وهل الا الاخت للنسب لتحريمها بالكتاب **تاويلات**
او كامة محللة وقومت وان ابيا او مكرهة او مبيعة
بالغلا والاظهر كان ادعى شرا امة ونكل البايع و
حلف الواطي والمختار ان المكره كذلك والاكثر على خلافه
وثبت باقرار مرة الا ان يرجع مطلقا او يهرب وان
في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة اربع نسوة
ببكارتها وبحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر به
ولم يقبل دعواها الغصب بلا قرينة **يرجم**

المكلف

والاصح

المكلف الحر المسلم ان اصاب بعدهن بنكاح لازم صحيح
بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الامام
كلايط مطلقا وان عبدين او كافرين وجلد البكر الحر
ماية وتشطر للرق وان قل وتحصن كل دون صاحبه
بالعتق والوطي بعده وغرب الذكر الحر فقط عاما
واجرته عليه فان لم يكن له مال فمن بيت المال كفدك
وخيبر من المدينة فيسجن سنة وان عاد اخرج
ثانية وتؤخر المتزوجة لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء
واقامه الحاكم ان لم يتزوج بغير ملكه وان انكرت
الوطي بعد عشرين سنة وخالفها الزوج فالحد
وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به او يولد له واولا
على الخلاف او لخلاف للزوج في الاولى فقط او لانه
يسكت او لان الثانية لم تبلغ عشرين سنة **تاويلات**
وان قالت زنيت معه فادعى الوطي والزوجية او وجدا
ببيت واقرا به وادعيا النكاح وهما او ادعاه فصدقته

فيحبس سنة

والسيد

او ادعاه

ووليها وقال المرتشهد حلا **باب** قذف

المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن اب او جد لا ام ولا

ان نبذ او زنا ان كلف وعف عن وطء يوجب الحد بالة

وبلغ كان بلغت الوطء او محمولا وان ملاعنة وابنها او

عرض غير اب ان افهم يوجب ثمانين جلدة وان كرر

لواحد او جماعة الا بعده ونصفه على العبد كلست

بزان او زنيت عينك او مكرهة او عفيف الفرج او

لعربي ما انت بحر او يا رومي كان نسبه لعمه بخلاف

جده وكان قال انا نغل او ولد زنا او كيا قحبة او قرنان

او يا ابن منزلة الركبان او ذات الراية او فعلت بعكنها

لا ان نسب جنسا لغيره ولو ابيض لاسود ان لم يكن من

العرب او قال مولى لغيره انا خير منك او مالك اصل ولا فصل

او قال لجماعة احدكم زان وحد في مابون ان كان لا يتانث

وفي يا ابن النصراني او الازرق ان لم يكن في ابائه كذلك

او في مخنث ان لم يحلف وادب في يا ابن الفاسقة

او

او الفاجرة او يا حمار او ابن الحمار او انا عفيف او انك عفيفة

او يا فاسق او يا فاجر وان قالت بك جوابا لزنيت حدت

للقذف والزنا وله حد ابيه وفسق والقيام به وان

علمه من نفسه كوارثه وان قذف بعد الموت من ولد

وولده واب وابيه ولكل القيام به وان علم حصا من

هو اقرب والعفو قبل الامام او بعده ان اراد سترا

وان قذف في الحد ابتدئ لهما الا ان يبقى يسير فيكمل

الاول **باب** تقطع اليمنى

وتحسم بالنار الا لشلل او نقص اكثر الاصابع فرجله

اليسرى وهي ليده اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر

وحبس وان تعمد امام او غيره يسراه اولا فالقود

والحد باق وخطا اجزا فرجله اليمنى بسرقة طفل من

حرز مثله او ربع دينار او ثلاثة دراهم خالصة او ما

يساويها بالبلد شرعا وان كماء او جارح لتعليمه او جلده

ميتة بعد دبغ او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا

اوطئا فلوسا او الثوب فارغا او شركة صبي لاب ولا
طير لاجابته ولا ان تكمل بمرار في ليلة او اشترك في حمل
ان استقل كل ولم ينبه نصاب بكذا عيره ولو كذبه ربه
او اخذ ليلا وادعي الارسال وصدق ان اشبه لا ملكه من
مرتهن ومستاجر ملكه قبل خروجه محترم لا خمر
وطنبور الا ان يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب
مطلقا واضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام
الملك لا شبهة له فيه وان من بيت المال او الغنيمة
او مال شركة ان حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا
لا الجد ولو لام ولا من جاحد او مماطل لحقه مخرج من حرز
بان لا يعد الواضع فيه مضيعا وان لم يخرج هو او
ابتلع درا او ادهن بما يحصل منه نصابا او اشار الي
شاة بالعلف فخرجت او اللحد والخبا او ما فيه او في
حانوت او فنايهما او محمل او ظهر دابة وان غيب عنهن
او بجرين او ساحة دار لاجنبي ان حجر عليه كالسفينة

او خان

او خان للاثقال او زوج فيما حجر عنه او موقف دابة
لبيع او غيره او قبر او بحر لمن رمي به بكفن او سفينة
بمرساة او كل شيء بحضرة صاحبه او مطمر ان قرب
او قطار او نحوه او ازال باب المسجد او سقفه او اخرج
قناديله او حصره او بسطه ان تركت به او حمام ان دخل
للسرقة او نقب او تسور او بحارس لم ياذن له في تقليب
وصدق مدعي الخطا او حمل عبد لم يميز او خدعه او اخرجه
في ذي الاذن العام لمحله لا اذن خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج
من جميعه ولا ان نقله ولم يخرجه ولا فيما علي صبي او
معه ولا علي داخل تناول منه الخارج ولا ان اختلس او كابر
او هرب بعد اخذه في الحرز ولو ليلا لكن شهد عليه او
اخذ دابة بباب مسجد او سوق او ثوبا بعضه بالطريق
او ثمر معلق الا بغلق فقولان والا بعد حصده فثالثها
ان كدس ولا ان نقب فقط وان التقيا وسط النقب او ربطه
فجبذه الخارج قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد

والمعاهد وان لمثالهم الا الرقيق لسيده وثبت باقرار
انطاع والافلا ولو عين السرقة او اخرج القتيل وقبل
رجوعه ولو بلا شبهة وان رد اليمين فحلف الطالب
او شهد رجل وامرأتان او واحد وحلف او اقر السيد
فالغرم بلا قطع ووجب رد المال ان لم يقطع مطلقا
او قطع ان ايسر اليه من الاخذ وسقط الحد ان سقط
العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وان
طال زمانهما وتداخلت ان اتحد الموجب كقذف وشرب
والا تكررت **باب** المحارب قاطع
الطريق لمنع سلوك او اخذ مال مسلم او غيره على وجه
يتعذر معه الغوث وان انفرد بمدينة كمسقي السيكران
لذلك او مخادع الصبي وغيره لياخذ ما معه والداخل في
الليل او النهار في زقاق او دار قاتل لياخذ المال فيقاتل
بعد المناشدة ان امكن ثم يصلب فيقتل او ينفى الحر
كالزنا او تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل

يجب

يجب قتله ولو بكافر او باعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما
ولمن وقفت منه فلتة النفي والضرب والتعيين للامام
لا لمن قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع
كالسارق ودفع ما بايديهم لمن طلبه بعد الاستيناء او بشهادة
رجلين من الرفقة لا لانفسهما ولو شهد اثنان انه المشتهر
ثبت وان لم يعايناها وسقط حدها باتيان الامام طائعا
او ترك ما هو عليه **باب** بشرب المسلم المكلف
ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرر او ظنه غيرا وان قل او
جهل وجوب الحد او الحرمة لقرب عهد ولو حنفيا يشرب
النبيذ وصح صحح نفيه ثمانون بعد صحوه وتشطر
بالرق ان اقر او شهد بشرب او شم وان خولفا وجازت
لاكراه او اساغة لا دواء ولو طلاء والحدود بسوط وضرب
معتدلين قاعدا بلا ربط ولا شد يد بظهره وكتفيه وجرد
الرجل والمراة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الامام

درة

بسوط بيان

لمعصية الله تعالى او لحق عادي حبسا ولو ماو بالاقامة
ونزع العمامة وضرب بسوط او غيره وان زاد على الحد او اتى
على النفس وضمن ما سرى كطبيب جهل او قصر او بلا اذن
معتبر ولو اذن عبد بفصد او حجامة او ختان وكتاجيج
نار في يوم عاصف وكسقوط جدار مال وانذر صاحبه وامكن
تداركه او عضه فسل يده فقلع اسنانه او نظر له من
كوة فقصد عينه والا فلا كسقوط ميزاب او بغت ريح
لنار كحرقها قايما لطحنها وجاز دفع صايل بعد الانذار
للفاهم وان عن مال وقصد قتله ان علم انه لا يندفع الا
به لا جرح ان قدر على الهروب بلا مضرة وما اتلفته البهايم
ليلا فعلى ربها وان زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء
والخوف لا نهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع
والا فعلى الراعي

باب

انما يصح
اعتاق مكلف بلا حجر واحاطة دين ولغريمه رده او بعضه
الا ان يعلم او يطول او يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا لم
لم

لم يتعلق به حق لازم به وبفك الرقبة والتحرير وان في
هذا اليوم بلا قرينة مدح او خلف او دفع مكس وبلا
ملك او لا سبيل لي عليك الا لجواب وبكوهبت لك نفسك و
بكاسقني الماء او اذهب او اعزب بالنية وعتق على البايع
ان علق هو والمشتري على البيع والشراء وبالاشتراء الفا
سد في ان اشتريتك كان اشترى نفسه فاسدا والشقص
والمدبر وام الولد وولد عبده من امته وان بعد يمينه
والانشا فيمن يملكه او لي او رقيقي او عبيدي او مماليكي
لا عبيد عبيده كاملكه ابدا ووجب بالنذر ولم يقض عليه
الا بيت معين وهو في خصوصه وعمومه كالطلاق ومنع
من وطي وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه
للعبد وجوابه كالطلاق الا لأجل واحدكما فله الاختيار
وان حملت فله وطيها في كل طهر مرة وان جعل عتقه
لاثنين لم يستقل احدهما ان لم يكونا رسولين وان
قال ان دخلتما فدخلت واحدة فلا شيء عليه فيهما

وعتق بنفس الملك الابوان وان علوا والولد وان سفل
كبنت واخ واخت مطلقا وان بهبة او صدقة او وصية
ان علم المعطي ولو لم يقبل وولا وولد ولا يكمل في جزء
لم يقبله كبير او قبله ولي صغير او لم يقبله لا ارث او شراء
وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين برقيقه او رقيق
رقيقه او لولده صغير غير سفه وعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع
ظفر وقطع بعض اذن او جسد او سن او سحلها
او خرم انف او حلق شعر لمة رفيعة او لحية تاجر
او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيرها فيه قولان والقول
للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم جميعه ان اعتق
جزا والباقي له كان بقي لغيره ان دفع القيمة يومه وان
كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر لها او ببعضها
فبمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وان حصل
عتقه باختياره لا بارث وان ابتدا العتق لا ان كان حرا

البعض

البعض وقوم على الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا
والا فعلى الموسر وعجل في ثلث مريض امن ولم يقوم
على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله بعد امتناع شريكه
من العتق ونقض له بيع منه وتاجيل الثاني او تدبيره ولا
ينتقل بعد اختيار احدهما واذا حكم ببيعه لعسره مضى كقبله
ثم ايسر ان كان بين العسر وحضر العبد واحكامه قبله
كالقن ولا يلزم استسعا العبد ولا قبول مال الغير ولا تخليد
القيمة في ذمة المعسر برضا الشريك ومن اعتق حصته لاجل
قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني فنصيب الاول
على حاله وان دبر حصته تقاويا وان ليرق كله او يدبر وان ادعى
المعتق عيبه فله استحلافه وان اذن السيد او اجاز عتق
عبده جزا قوم في مال السيد وان احتيج لبيع المعتق بيع
وان عتق اولد ولد لم يعتق الثاني ولو مات وان اعتق
جنينا او دبره فحر وان لا يعتر لحمل الا لزوج مرسل عليها
فلاقله وبيعت ان سبق العتق دين ورق ولا يستثنى

ببيع او عتق ولم يجز اشترا ولي من يعتق على ولد صغير
من ماله ولا عبد لم يوذن له من يعتق على سيده وان دفع
عبد مالا لمن يشتريه به فان قال اشترني لنفسك فلا شي عليه
ان استثنى ماله والا غرمه كلتعتقني وبيع فيه ولا رجوع على
العبد والولاء له وان قال لنفسي حر وولاوه لبايعه ان استثنى
ماله والا رق وان اعتق عبيدا في مرضه او اوصى بعتقهم ولو
سماهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او بعدد
سماه من اكثر اقرع كالقسمة الا ان يرتب فيتبع او يقول
ثلث كل او انصافهم او اثلاثهم واتبع سيده بدين ان لم
يستثني ماله ورق ان شهد شاهد برقه او تقدم دين
وحلف واستوني بالمال ان شهد بالولاء شاهدا او اثنان انهما
لم يزالا يسمعان انه مولاه او وارثه وحلف ولا يجر بذلك الولا
وان شهد احد الورثة او اقر ان اباه اعتق عبدا لم يجز ولم يقوم
عليه وان شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد
حر ان ايسر شريكه والا فعلى نفيه كعسر باب التدبير

تعليق

تعليق مكلف رشيد وان زوجة في زايد الثلث العتق
بموت لا على وصية كان مت من مرضي او سفري هذا
او بعد موتي ان لم يرده ولم يعلقه او حر بعد موتي بيوم
بدبرتك او انت حر مدبر او حر عن دبر مني ونفذ تدبير
نصراني لمسلم واوجر له وتناول الحمل معها كولد مدبر من
امته بعده وصارت ام ولد به ان اعتق وقدم الابن عليه في
الضيق وللسيد نزع ماله ان لم يمرض ورهنه وكتابته لا
اخراجه لغير حرية وفسخ بيعه ان لم يعتق كالمكاتب
وان جنى فان فداه والا اسلم خدمته تقاضيا وحاصه مجنيا
عليه ثانيا ورجع ان وفى وان عتق بموت سيده اتبع بالباقي
او بعضه بحصته وخير الوارث في اسلام مارق او فكه وقوم
بماله فان لم يحمل الثلث الا بعضه عتق واقر ماله بيده وان كان
لسيده دين موجل على حاضر موسر بيع بالنقد وان قربت
غيبته استوفي قيمته والا بيع فان حضر الغايب او ايسر
المعدم بعد بيعه عتق منه حيث كان وان حر قبل موتي

بسنة ان كان السيد مليا لم يوقف فاذا مات نظر فان
صح اتبع بالخدمة وعتق من راس المال والا فمن الثلث
ولم يتبع وان كان غير ملي وقف خراج سنة ثم يعطي السيد
مما وقف ما خدم نظيره وبطل التدبير بقتل سيده عمدا وبا
ستغراق الدين له وللتركة او بعضه بمجاوزة الثلث وله حكم
الرق وان مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ وان
حر بعد موتي وموت فلان عتق من الثلث ايضا ولا رجوع
وان قال حر بعد موتي بشهر فمعتق لاجل من راس
المال

باب

ندب مكاتبة اهل التبرع
وحط جزء اخر ولم يجبر العبد عليها والماخوذ منها الجبر
بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها اشتراط التنجيم
وصحح خلافه وجاز بغرر كابق وعبد فلان وجنين لا
لؤلؤ لم يوصف او كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ
ما عليه في موجز او كذهب عن ورق ومكاتبة ولي ما لمحجوره
بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب وبيع
كتابته

كتابته او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري
واقرار مريض بقبضها ان ورثه غير كلالة ومكاتبته بلا
محاباة والا ففي ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم
على الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملا مطلقا فيؤخذ
من المليء الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا
ولا يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي
منهم ان رضي الجميع وقووا على الاداء فان ردوا ثم عجزوا
صح عتقه والخيار فيها ومكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما
او بمالين او متحد بعقدين فيفسخ ورضا احدهما بتقديم
الاخر ورجع لعجز بحصته كان قاطعه باذنه من عشرين
على عشرة فان عجز خير المقاطع بين رد ما فضل به شريكه
او اسلام حصته رقا ولا رجوع له على الاذن وان قبض الا
كثر وان مات اخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه والا فلا شيء
له وعتق احدهما وضع لماله الا ان قصد العتق كان فعلت
فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله

ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومقارضة
ومكاتبة واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداؤها ان
جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط
شفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار
بجناية خطا وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا
ولم يظهر له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء و
غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم له لمن يرجوه كا
لقطاعة وان شرط خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل
اجلها وفسخت ان مات وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه
بشرط او غيره فتؤدي حالة وورثه من معه فقط ممن
يعتق عليه وان لم يترك وفاء وقوي ولده على السعي
سعوا وترك متروكه للولد ان امن عليه كام ولده وان وجد
العتق العوض معيبا او استحق موصوفا فكالمعين وان بشبهة
له ان لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت كان
اسلم وبيع معه من هو في عقده وكفر بالعتق واشتراط

وفي

وفي الكتابة واستثناء حملها او ما يولد لها او يولد لمكاتب
من امته بعد الكتابة وقليل خدمة ان وفى الغي وان عجز عن
شيء او عن ارش جناية وان على سيده رق كالقن وادب
ان وطئ بلا مهر وعليه نقص المكرهة وان حملت خيرت في البقاء
وامومة الولد الا لضعفاء معها او اقوياء لم يرضوا وحط
حصتها ان اختارت الامومة وان قتل فالقيمة للسيد وهل قنا
او مكاتبا تاويلان وان اشترى من يعتق على سيده صح
وعتق ان عجز والقول للسيد في الكتابة والاداء لا القدر والاجل
والجنس وان اعانه جماعة فان لم يقصدوا الصدقة عليه
رجعوا بالفضلة وعلى السيد بما قبضه ان عجز والا فلا وان
اوصى بمكاتبته فكتابة المثل ان حملها الثلث وان اوصى له
بنجم فان حمل الثلث قيمته جازت والا فعلى الوارث الاجازة او عتق
محمل الثلث وان اوصى لرجل بمكاتبته او بما عليه او بعتقه جازت
ان حمل الثلث قيمة كتابته او قيمة الرقبة على انه مكاتب
وانت حر على ان عليك الفا او وعليك لزم العتق والمال

وخير العبد في الالتزام او الرد في حر علي ان دفع او نوى او
ان اعطيتني الفا ونحوه **باب** ان اقر السيد بوطئ
ولا يمين ان انكر كان استبرا بحيضة ونفاه وولدت لستة اشهر
والا لحق به ولو لاعتزال ما ثبت القا علقة فوق ولو بامراتين
كان عليها سقطها او اثره عتقت من راس ماله وولدها من
غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد
سبق او ولد من وطئ شبهة الا امة مكاتبه او ولده ولا يدفعه
عزل او وطئ بدبر او فخذين ان انزل وجاز برضاها اجارتها وعتق
علي مال وله قليل خدمة وكثيرها في ولدها وارش جناية عليها
وان مات فلوارثه والاستمتاع بها وانتزاع مالها ما لم يمرض
وكره له تزويجها وان برضاها ومصيبتها ان بيعت من با
يعها ورد عتقها وفديت ان جنت باقل القيمة يوم الحكم
والارش وان قال في مرضه ولدت مني ولا ولد لها صدق
صدق ان ورثه ولد وان اقر مريض بايلاد او عتق في صحته
لم يعتق من ثلثه ولا راس مال وان وطئ شريك فحملت
غرم

غرم نصيب الاخر فان اعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم
الوطئ او بيعها لذلك وتبعه بما بقي وبنصف قيمة الولد
وان وطئاها بطهر فالقافة ولو كان ذميا او عبدا فان اشركتهما
فمسلم ووالى اذا بلغ احدهما كان لم توجد وورثاه ان مات
اولا وحرمت علي مرتد ام ولده حتى يسلم ووقفت كمدبر
ان فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت ان ادت
فصل الولاء لمعتق وان بيع من نفسه
او عتق غيره عنه بلا اذن او لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق الا
كافرا اعتق مسلما او رقيقا ان كان ينتزع ماله وعن
المسلمين الولاء لهم كسائبة وكره وان اسلم العبد عاد الولاء
باسلام السيد وجر ولد المعتق كاولاد المعتقة ان لم
يكن لهم نسب من حر الا لرق او عتق لاخر ومعتقهما وان
اعتق الاب او استلحق رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد
والجد والام والقول لمعتق الاب لا لمعتقها الا ان تضع لدون
الستة من عتقها وان شهد واحد بالولاء او اثنان

عتقه

انهما لم يزالا يسمعان انه مولاه او ابن عمه لم يثبت لكن يحلف
وياخذ المال بعد الاستيناء وقدم عاصب النسب ثم المعتق
ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه ولا ترثه انثى ان لم
تباشره عتقه او جره ولاء بولادة او عتق وان اشترى ابن
وبنت اباهما ثم اشترى الاب عبدا ثم مات العبد بعد الاب
ورثه الابن وان مات الابن اولا فللبنت النصف لعتقها نصف
نصف المعتق والربع لانها معتقة نصف ابيه وان مات
الابن ثم الاب فللبنت بالرحم والربع بالولاء والثمن بجره

باب صح ايصاء حر مميز مالك وان سفيها
او صغيرا وهل ان لم يتناقض او اوصى بقربة تاويلان وكافر
الا بكخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل ووزع
لعدده بلفظ او اشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد
الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت بعده ولم يحتج
رق لاذن في قبول كايصاء بعتقه وخيرت جارية الوطء لها
الانتقال وصح لعبد وارثه ان اتحد وبتافه

اريد

اريد به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم
بموته ففي دينه او وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب
والا فتاويلان وبطلت بردة وايصاء بمعصية ولوارث
كغير بزائد الثلث يوم التنفيذ وان اجيز فعطية ولو قال
ان لم يجيزوا فللمساكين بخلاف العكس وبرجوع فيها وان
بمرض بقول او بيع وعتق وكتابة وايلاد وحصد زرع
ونسج غزل وصوغ فضة وحشو قطن وذبح شاة و
تفصيل شقة وايصاء بمرض او سفر انتفيا قال ان
متّ فيهما وان بكتاب ولم يخرجه او اخرجه ثم استرده
بعدهما ولو اطلقها لا ان لم يستردها او قال متى حدث
الموت او بنى العرصة واشتركا كايصائه بشيء لزيد ثم
به لعمرو ولا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا ان
اوصى بثلث ماله فباعه كثيابه واستخلف غيرها
او بثوب فباعه ثم اشتراه بخلاف مثله ولا ان جصص
الدار او صبغ الثوب او لت السويق فللموصى له بزيادته

في نقض العرصة **قولان** وان اوصي بوصية بعد
اخري فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبايك وذهب
وفضة والا فاكثرهما وان تقدم وان اوصي لعبده بثلثه
عتق ان حمله الثلث واخذ باقيه والا قوم في ماله ودخل
الفقير في المسكين كعكسه وفي الاقارب والارحام والاهل اقاربه
لامه ان لم يكن له اقارب لاب فالوارث كغيره بخلاف اقاربه هو
واوثر المحتاج الابعد الا لبيان فيقدم الاخ وابنه علي الجد
ولا يخص والزوجة في جيرانه لا عبد مع سيده وفي ولد صغير
وبكر **قولان** والحمل في الجارية ان لم يستثنه والاسفلون
في الموالي والحمل في الولد والمسلم يوم الوصية في عبيده
المسلمين لا الموالي في تميم او بنيهم ولا الكافر في ابن السبيل
ولم يلزم تعميم كغزاة واجتهد كزيد معهم ولا شي لوارثه
قبل القسم وضرب لمجهول فاكثر بالثلث وهل يقسم
علي الحصص **قولان** والموصي بشرايه للعتق يزاد لثلث
قيمته ثم استوني ثم ورث وببيع ممن احب بعد

النقص كالاباية واشترا واباية بطلت ولزيادة فللموصي
بزيادته وببيعه للعتق نقص ثلثه والا خير الوارث في بيعه او
عتق ثلثه والقضا به لفلان بعد ان يوله وبعتق عبد لا يخرج من
ثلث الحاضر ووقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل عتق
ثلث الحاضر ثم تمم منه ولزم اجازة الوارث بمرض لم يصح
بعده الا لتبين عذر بكونه في نفقته او دينه او سلطانه
الا ان يحلف من يجهل مثله انه جهل ان له الرد لا بصحة ولو
لكسفر والوارث يصير غير وارث وعكسه المعتبر ماله
ولو لم يعلم واجتهد في ثمن مشتري الظهار او تطوع بقدر
المال فان سمي في تطوع يسيرا او قل الثلث شورك به في عبد
والا فاخر نجم مكاتب وان عتق فظهر دين يرده او بعضه
رق المقابل وان مات بعد اشترايه ولم يعتق اشتري
غيره لمبلغ الثلث وبشاة او بعدد من ماله شارك بالجزء
99 وان لم يبق الا ما سماه فهو له ان حمله الثلث لا ثلث غنمي
فتموت وان لم يكن له غنم فله شاة وسط وان

قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من عبيدي
وما نوا وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر صحة ثم
صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان يعترف بحلولها ويوصي
فمن راس المال كالحرث والماشية وان لم يوص ثم الفطرة ثم
عتق ظهار وقتل واقرع بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر
رمضان ثم للتفريط ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى
بعتقه معينا عنده او ليشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم
الموصى بكتابته والمعتق بمال والمعتق لاجل بعد ثم المعتق
لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج الا لصرورة
فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه
للمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان
اوصى بشراء ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى
بمنفعة معين او بما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته بشهر
ولا يحمل الثلث خير الوارث بين ان يجيز او يخلع ثلث الجميع
وبنصيب ابنه او مثله فالجميع لا اجعلوه وارثا

صح ٩٩

لا ثلث غنمي فبموتوا وان لم يكن له غنم فله شاة
وسط وان قال من غنمي ولا غنم له بطلت كعتق عبد من
عبيده وما نوا وقدم لضيق الثلث فك اسير ثم مدبر
صحة ثم صداق مريض ثم زكاة اوصى بها الا ان
يعترف بحلولها ويوصي فمن راس المال كالحرث والماشية
وان لم يوص ثم الفطرة ثم عتق ظهار وقتل واقرع
بينهما ثم كفارة يمينه ثم لفطر رمضان ثم للتفريط
ثم النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه
معينا عنده او يشترى او لكشهر او بمال فعجله ثم

الوصي بكتابته والمعتق بمال والعتق لاجل بعد

ثم العتق لسنة على الاكثر ثم عتق لم يعين ثم حج

الا لصرورة فيتحاصان ومعين غيره وجزؤه ولم

اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا ان اوصى بشراء

ابنه وعتق وقدم الابن على غيره وان اوصى بمنفعة

متعين او ما ليس فيها او بعتق عبده بعد موته

بشهر ولا يحمل الثلث خير الوارث بين ان يجيز او يخلع

ثلث الجميع وبنصيبه ابنه او مثله فالجميع لا اجعلوه

وارثا معه او الحقوه به فزائد او بنصيب احد

ورثته

كعتق لم يعين

ورثته فبجزء من عدد رؤسهم وبجزء او سهم

فبسهام من فريضته وفي كون ضعفه مثله او مثليه

تردد وبمنافع عبد ورثت عن الموصى له وان حددها

بزمن فكالمستاجر فان قتل فللوارث القصاص او القيمة

كان جنى الا ان يفديه المخدم او الوارث فتستمر وهي

ومدبر ان كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي

العمري وفي سفينة او عبد شهر تلفهما ثم ظهرت

السلامة قولان لا فيما اقر به في مرضه او اوصى به

لوارث وان ثبت ان عقدها خطه او قراها ولم

يشهد او يقل انفذوها لم تنفذ

تنفيذ ويندب فيه تقديم التشهد وطهم الشهادة

وان لم يقرأه ولا فتح وينفذ ولو كانت عنده

فاذا

وان شهد بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات فعتق

فلان

فيها وما بقي فللمساكين قسم بينهما وكتبتها عند

قصد فوة او وصيته ثلثي فصدقوه نصد

ان لم يقل لا بني وصي فقط لغم وعلي كذا

يتزوج

بخص به كوصي حتى يقدم فلان ازالا ان ج

وقبض

زوجتي وان زوج موصي علي بيع تركته و

وصية

ديونه صح وانما يوصي علي المحجور عليه اب او و

كام

كام ان قتل ولاولي وورث عنها لمكلف مسلم

باذن

عدل كاف وان اعمى وامراة وعبدا وتصرف

صاغر

سيده وان اراد الاكابر بيع موصي اشترى للا

القيام

وطر والفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن

بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم

على غايب بلا حاكم ولا اثنين حمل على التعاون

فان مات احدهما او اختلفا فالحاكم ولا

لاحدهما ايضا ولا لهما قسم المال والا

ضمنا وللوصي اقتضا الدين وتاخيره بالنظر والنفقة

على الطفل بالمعروف وفي ختنه وعرسه وعبده ودفع
نفقة له قلت واخراج فطرته وزكاته ودفع للحاكم
ان كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا وبضاعة لا بعمل
هو به ولا اشترا من التركة وتعقب بالنظر الاحكام ولا اشترا
حياة
قل ثمنهما ونسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في
قبوله بعد
الموصي ولو قبل لا بعدهما وان ابى القبول بعد الموت فلا
بعد
والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله
بلوغه باب تخرج من تركة الميت حق تعلق بعين
كالرهون وعبد جني ثم مؤن تجهيزه ثم تقضى ديونه بالمعروف
ثم

ثم الباقي ثم
ثم وصاياه من ثلث الباقي لوارثه من ذوي النصف
شقيقة
الزوج وبنت وبنت ابن ان لم تكن بنت واخت
منها
اولاب ان لم تكن شقيقة وعصب كلا اخ يساويها
الثلثان
والجد الاخريين والاوليان ولتعددهن
ابن
والثانية مع الاولى السدس وان كثرت وحجبها
فوقها وبنتان فوقها الا ابن في درجتها مطلقا
او اسفل فمعصب واخت لاب فاكثر مع الشقيقة
للزوج
فاكثر كذلك الا انه انما يعصب الاخ والربع
بفرع وزوجة فاكثر والثمن لها او لهن بفرع لاحق

والثلثين لذي النصف ان تعدد والثلث للام
وولد ابنها فاكثر وحجبها للسدس ولد وان سفل واخوان ان
أو أختان مطلقا ولها ثلث الباقي في زوج او زوجة وأبوين معه
وابوين والسدس الواحد من ولد الام مطلقا وسقط
بابن وابنه وبنت وان سفلت واب وجد والاب او الام
مع ولد وان سفل والجدة فاكثر واسقطها الام مطلقا
والاب الجدة من جهته والقربى من جهة الام البعدى
من جهة الاب والا اشتركا واحد فرض الجد غير
المدلي بانثى وله مع الاخوة والاخوات للاشقا أو لاب

الخير

الخير من الثلث والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم
رجع كالشقيقة بما لهما ولم يكن جد وولد مع ذي
فرض معهما السدس او ثلث الباقي او المقاسمة ولا
يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغرا زوج
وجد وام واخت شقيقة او لاب فيفرض لها
وله ثم يقاسمها وان كان محلها اخ لاب ومعه
اخوة لام سقط ولعاصب ورث المال او الباقي بعد
الفرض وهو الابن ثم ابنه وعصب كل اخته ثم الاب
ثم الجد والاخوة كما تقدم ثم الشقيق ثم للاب وهو

كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة زوج

وأم وجدة وإخوان لأم فصاعدا وشقيق وحده

أو مع غيره فيشاركون الإخوة لأم الذكر كالأنثى

وأسقطه أيضا الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت

ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد

الأقرب فالأقرب وإن غير شقيق وقدم مع التساوي

الشقيق مطلقا ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد

ولا يدفع لذوي الأرحام ويرث المال بفرض وعصوبة

الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم

وورث

وورث ذو فرضين بالأقوى وإن اتفق في المسلمين

كأم أو بنت أخت وما الكتابي الحر المؤدي للجزية

لأهل دينه من كورته والأصول اثنان وأربعة وثمانية

وثلاثة وستة واثني عشر وأربعة وعشرون فالنصف من

اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والسدس — والثلث من ثلاثة و ...

من ستة والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن

والسدس أو الثلث من أربعة وعشرين وما لا فرض فيها

فأصلها عدد عصبتها وضعف للذكر على الأنثى — وإن

زادت الفروض أعيلت فالعائلة الستة لسبعة وثمانية

وتسعة وعشرة والاثني عشر لثلاثة عشر وخمسة عشر

وسبعة عشر والاربعة والعشرون لتسعة وعشرين

كزوجة وابوين وابنتين لتعول على

رضي الله عنه ثمنها تسعا ورد كل صنف انكسر عليه سهامه

الي وفقه والا ترك وقابل بين اثنين فخذ احد المثلين

او اكثر المتداخلين وحاصل ضرب احدهما في وفق الاخر

ان توافقا والا ففي كله ان تباينا ثم بين الحاصل

والثالث ثم كذلك وضرب في العول ايضا وفي الصنفين

اثنتا عشرة صورة لان كل صنف اما ان يوافق سهامه

او يباينه

او يباينه او توافق احدها وتباين الاخر ثم

كل له ان يتداخلا او يتوافقا او يتباينا اثنما

او فالمتداخل ان يفني احدهما الاخر او الاقل في

واحد فمتباين والا فالمتوافقة بنسبة المفرد العدد

المفني اخرا ولكل من التركة نسبة حظه من المسئلة

كزوج وام واخت من ثمانية للزوج ثلاثة والتركة

عشرون والثلاثة من الثمانية ربع وثمن فاخذ سبعة

ونصفا وان اخذ احدهم عرضا فاخذه بسهمه واردت

معرفة قيمته فاجعل المسئلة سهام غير الاخذ ثم اجعل

او تقسم التركة على ما صح منه المسئلة

191

لسهامه من تلك النسبة فان زاد خمسة ليأخذ فردها
على العشرين ثم اقسم وان مات بعض قبل القسمة ورثه الباقون
كثلاث بنين مات احدهم او بعض كزوج معهم لبني اباهم
فكالعدم والا صحح الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الثاني
على ورثته كابن وبنت مات وترك اختا وعاصبا
صحتا والا وفق بين نصيبه وما صحت منه مسئلته
وضرب وفق الثانية في الاولى كابنين وابنتين مات احدهما
وترك زوجة وبنتا وثلاث بني ابن فمن له شيء في الاولى
ضرب له في وفق الثانية ومن له شيء في الثانية ففي وفق سهام

الثاني

الثاني وان لم يتوافقا ضرب ما صحت منه مسئلته
فيما صحت منه الاولى كموت احدهما عن بنت وابن وان
اقر احد الورثة فقط بوارث فله ما نقصه الاقرار
تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار ثم انظر ما بينهما من
تداخل وتباين وتوافق الاولى في الثاني كشقيقين وعاصب
اقرت واحدة بشقيقتين او شقيق والثالث كابنين
وابن اقر بابن وان اقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار
من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة
في خمسة ثم في ثلاثة يرد الابن عشرة وهي ثمانية

وان اقر زوجه حامل واحد اخويه انها ولدت
حيا فالانكار من ثمانية كالاقرار ومن مسئلة الابن
ثلاثة فتضرب في ثمانية وان اوصى بشايع كربع او جزء
من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي على
الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين الباقي
والمسئلة وضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد
والا فكاملها كثلاثة وان اوصى لسدس وسبع ضرب في
سبعة ثم في اصل المسئلة او وفقها ولا يرث ملاعن
ولا ملاعنة وتوأماها شقيقان ولا رقيق ولسيد المعتق

بعضه

بعضه جميع ارثه ولا يورث الا المكاتب ولا قاتل عمدا
عدوانا ولو اتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف في
دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي مع نصراني
وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان لم
يأب بعض الا ان يسلم بعضهم وكذلك ان لم يكونوا
كتابيين والا فبحكمهم ولا من جهل تأخر موته ووقف
القسم للحمل ومال المفقود للحكم بموته وان مات
مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فان مضت
مدة التعمير فكالمجهول فذات زوج وام واخت واب

مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لسبعة

لثمانية فنضرب الوفق باربعة وعشرين للزوج

وللام اربعة ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج

ثلاثة وللاب ثمانية او موته او مضي التعمير

فللاخت تسعة وللام اثنان وللخنثى المشكل

نصف نصيبي ذكر وانثى تصح المسئلة على التقدير

ثم نضرب الوفق او الكل ثم في حالي الخنثى

من كل نصيب من الاثنين النصف والربع

فما اجتمع فنصيب كل ذكر وخنثى فالتذكير من

اثنين

فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فلا نضرب الاثنين

فيهما في حالتي الخنثى له من الذكورة ستة ومن الانوثة

اربعة فنصفهما خمسة وكذا الاخرى والخنثيين وعاصب

فاربعة احوال فتصح من اربعة وعشرين لكل احد عشر

وللعاصب اثنان فان بال منهما احد او كان اكثر او اسبق

او نبتت له لحية او ثدي او حصل حيض او مني فلا

اشكال والله اعلم وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى اله وصحبه وسلم